تقطيع
٥-٩

صحيفه عددى ٤٨٩ - جدولى ٢٤٥ = سطر عددى ٢٥

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt
Eski Kayıt
Tasnif No.

الاول من شرح مسلم للشافعي

ملك كاتبه رضوان ابن الاعسر الغزي

٥٠٩

الحمد لله

ملك هذا الكتاب المبارك يحيى بن علي الحصني الشافعي

بالارث الشرعي من ... الله ...

وحسبنا الله ونعم الوكيل

فهرست الجلد الاول كتاب الايمان كتاب الطهارة

ملك هذا الكتاب المبارك العبد الفقير
الى رحمة الله الغني الصمد عبد الرحيم بن علي
ابن المؤيد عفا عنهم الاحد بمدينة ادرنة
المحمية في اواسط جمادى الاولى
لسنة ست عشرة وتسعمائة
والحمد لله وحده

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 515
Yeni Kayıt No. : 352/1
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن
جامع اشتات الفضايل محيي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف
بن مري بن حسن النووي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعه وايانا وجعل
اعمالنا خالصة لوجهه الكريم بمنه وكرمه ۝ الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه
عن الاحصا بالاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد
الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالاعتنا بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله
صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله من لطف به من العباد المخصص هذه الامه
زادها الله شرفا الى يوم التناد بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم
على تكرر العصور والاباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمه الشريفه المطهره
خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم دابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين
وسعهم في تبيين الصحيح من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا
لها على الامه زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها
واستخراج الاحكام واللطايف منها مستمرين على ذلك في جماعات واحاد مبالغين
في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا تزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه
جماعات في الاعصار كلها الى انقضا الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلدان
منهم وقربوا من النفاد احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان
جعلنا من امة خير الاولين والاخرين واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده
ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولوا الحمد والمقام
المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين
التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد
لها من المعاندين المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين اعني بها القران
العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين
بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات اخر زايدات على الالوف والماين
وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته

زادها

وقف
ابنا السيد حاجي المويدي

٢

زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون
الكاينين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علما المسلمين وبجعل
اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال اصحابه المنتشرة من غير
مخالفة كذلك عند العلما المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله
شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن
الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدوب في تعليمها
احتسابا لرضى رب العالمين والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة
وقمع الملحدين المبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين
وال كل وصحابتهم والتابعين وساير عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتدا به
دايمين في اقواله وافعاله وساير احواله مخلصين مستمرين في ذلك دايبين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما
يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله
وسلامه عليه وعلى اله واصحابه وعترته **اما بعد** فان الاشتغال
بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكد العبادات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب
الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى
التحلي به مستبقوا المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الايات الكريمات
والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات
ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم
تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها
وضعيفها ومتصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها
وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها ومعروفها وشاذها ومنكرها
ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها
ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد

اعني معرفه حال رجالها وصفاتهم المعتبره وضبط اسمايهم وانسابهم وموالدهم ووفاتهم
وغير ذلك من الصفات ومعرفه التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات
ومعرفه حكم اختلاف الرواه في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف
والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفه الصحابه والتابعين واتباعهم
واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن ساير المومنين والمومنات وغير ما
ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز
والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الايات الفروعيات
مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلما على ان من شرط المجتهد من شرط المجتهد
القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال
بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير واكد القربات وكيف لا يكون
كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم
افضل الصلاه والسلام والبركات ولقد كان اكثر اشتغال العلما بالحديث في الاعصار
الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات
فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم قليلات والله المستعان
على هذه المصيبه وغيرها من البليات وقد جا في فضل احيا السنن المماتات
احاديث كثيره معروفات مشهورات فينبغي الاعتنا بعلم الحديث والتحريض
عليه لما ذكرناه من الدلالات وكونه ايضا من النصيحه لله تعالى وكتابه
ورسوله صلى الله عليه وسلم ولايمه المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح
عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه وذريته وازواجه
الطاهرات ولقد احسن القايل من جمع اذوات الحديث استنار قلبه واستخرج
كنوزه الخفيات وذلك لكثره فوايده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك
فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات
متضاعفات واصح مصنف في الحديث بل في العلوم مطلقا الصحيحان اصح مصنف
للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المولفات
فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوايدهما ويتلطف في استخراج دقايق

العلوم

العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادله المتظاهرات
فاما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت من شرحه جملا مستكثرات مشتمله على
نفايس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرحه راج من
الله الكريم في اتمامه المعونات ٥ واما صحيح مسلم فقد استخرت الله الكريم الرووف
الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من
المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقله الراغبين
وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد
على مايه من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثره
فوايده وعظم عوايده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح
المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دايمات لكني اقتصر على المتوسط واحرص
على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات فاذكر فيه ان
شا الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع
والاداب والاشارات الزهديات وبيان نفايس من اصول القواعد
الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغويه واسما الرجال وضبط المشكلات
وبيان اسما ذوي الكنى واسما ابا الابنا والمبهمات والتنبيه على لطيفه
من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات
واستخراج لطايف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد
المستفادات وضبط جمل من الاسما الموتلفات والمختلفات والجمع بين
الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث
والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يخطر لي في الحال في الحديث
من المسايل العمليات واشير الى الادله في كل ذلك اشارات الا في مواطن
الحاجه الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح
العبارات وحيث انقل شيا من اسما الرجال واللغه وضبط المشكل والاحكام
والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قايليه لكثرتهم

الانادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قابليه الا ان
اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب
الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظه من اللغه ونحوها بسطت
المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت انه
تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات وقد اقتصر
على بيان تقدمه من غير اضافه او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط
كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات واقدم في اول الكتاب جملا
من المقدمات مما يعظم النفع به ان شا الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات
وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من
السامات وانا استمد المعونه والصيانه واللطف والرعايه من الله الكريم
رب الارضين والسماوات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي
وساير اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع
الطاعات وان يهدينا لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه
ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات
وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان
لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيا من ذلك فتنه
لنا وان يعيذنا من كل شي من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات
اعتصمت بالله توكلت على الله ما شا الله لا قوه الا بالله ولا حول ولا قوه الا بالله
وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنه والنعمه وبه التوفيق والهدايه واللطف
والعصمه ٥ **فصل** في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم
بن الحجاج رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم
بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابرهيم بن ابي
حفص عمر بن مضر بن فارس الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها
وساير بلاد الاسلام واهله **قال** انا الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو
الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي **قال** اخبرنا الامام فقيه الحرمين الوجدي
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي **قال** انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي

قال انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن
سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد
الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا في نهايه من العلو بحمد الله تعالى
فبيننا وبين مسلم سته وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد روايه الكتب الاربعه
التي هي تمام الكتب الخمسه التي هي اصول الاسلام اعني صحيح البخاري
ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنساي وكذلك وقع لنا بهذا العدد
مسند الامامين ابوي عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه
ووقع لنا اعلا من هذه الكتب وان كانت عاليه موطا الامام ابي عبد الله مالك
بن انس فبيننا وبينه سبعه وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا
لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنه وحصل في روايتنا لمسلم لطيفه وهو انه
اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون
وكلهم نيسابوريون من شيخنا رضي الدين الى مسلم وشيخنا رضي الدين
وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مده طويله والله اعلم اما بيان
رجال روايته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصا احوالهم لكن نقتصر
على ضبط اسمايهم واحرف تتعلق بحال بعضهم ٥ اما شيخنا ابو اسحق فكان
من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح ومعروفا بكثره الصدقات
وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعباده ووقار وسكينه وصيانه
بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندريه اليوم السابع من رجب سنه اربع
وستين وستمايه ٥ واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد
بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري
منسوب الى فراوه بليده من ثغر خراسان وهو بفتح الفا وضمها فاما
الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكاه الامام
الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا انه
الفراوي بفتح الفا وذكر ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفا

وكذا ذكره ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع
روي عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروي عن غيرهم مولده
في شهر رمضان سنه اثنين وعشرين وخمس مايه وتوفي بشاذياخ بنيسابور في
شعبان سنه ثمان وستمايه ٥ واما عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابو
ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان
ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير
الروايات بالاسانيد الصحيحه العاليات رحلت اليه الطلبه من الاقطار وانتشرت
الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتي قالوا فيه للفراوي الف راوي
وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكه زادها الله فضلا
وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي
الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روي عن ابي الحسن
عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول
الحافظ للقواعد نشا بين الصوفيه في حجورهم ووصل اليه بركات
انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس
عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الي مجلس امام الحرمين ولازم درسه
ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جمله المذكورين من اصحابه
وخرج حاجا الي مكه وعقد المجلس ببغداد وساير البلاد واظهر العلم بالحرمين
وكان منه بها اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الي نيسابور وما تعدي قط حد العلما
ولا سيره الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش وتستر بكتابه
الشروط لاتصاله بالزمره الشحاميه مصاهره ليصون بها عرضه وعلمه من
توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشه من فنون الارزاق
وقعد للتدريس في المدرسه الناصحيه وافاد الطلبه فيها وقد سمع المسانيد
والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونه بالفوايد
والمبالغه في النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم
والي الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانيه لانه كان المقصود بالرحله في
تلك الناحيه لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحه الاعتقاد وحسن

الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته علي الطالب فاقمت في صحبته سنه كامله
وغنمت من مسموعاته فوايد حسنه طايله وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق
قصدي اليه ومرض مرضه في مده اقامتي عنده نهاه الطبيب عن التمكين من
القراه عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا للزياده تالمه فقال لا استجيز ان
امنعهم من القراه وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم وكنت اقرا عليه
في حال مرضه وهو ملقي علي فراشه ثم عوفي من تلك المرضه وفارقته متوجها
الي هراه فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا
وكان كما قال فجانا نعيه الي هراه وكانت وفاته في العشر الاخير من شوال
سنه ثلاثين وخمس مايه ودفن في تربه ابي بكر بن خزيمه رضي الله عنهما وذكر
الحافظ ايضا جملا اخري من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو
سعد السمعاني انه سال ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي
تقديرا سنه احدي واربعين واربع مايه قال غيره توفي يوم الخميس الحادي
او الثاني والعشرين من شوال سنه ثلاثين وخمس مايه قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوايد استغربتها وسمع صحيح مسلم
من عبد الغافر في السنه التي توفي فيها عبد الغافر سنه ثمان واربعين واربع مايه
بقراه ابي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه ٥ واما شيخ الفراوي وهو ابو الحسين
عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي
ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنه خمس وستين
وثلثمايه ذكره ولد ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي
الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل
تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرايب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها
فقال كان شيخنا ثقه صالحا صاينا محظوظا من الدين والدنيا محظوظا في
الروايه علي قله سماعه مشهورا مقصودا من الافاق سمع منه الايمه والصدور
وقرا الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مره وقراه عليه
ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مره وممن قراه عليه من مشاهير الايمه زين

الاسلام ابو القسم اعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنه والحق
احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثا ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال
سنه ثمان واربعين واربع مايه ٥ قال غيره ولد سنه ثلاث وخمسين وثلثمايه
وسمع منه ايمه الدنيا من الغربا والطارين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه
وروايته مع قله سماعه وكان المشهور بروايه صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره
وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله ورضي عنه ٥ واما شيخ الفارسي وهو
ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري
الجلودي بضم الجيم بلا خلاف ٥ قال الامام ابو سعد السمعاني هو منسوب الي
الجلود المعروفه جمع جلد ٥ قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عندي انه
منسوب الى سكه الجلوديين بنيسابور الدارسه وهذا الذي قاله الشيخ تقي الدين
يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان
ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبه قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم
منسوب الى جلود اسم قريه بافريقيه وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسبه
الى هذه القريه فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحه ٥ واما ابو احمد الجلودي فليس منسوبا
الى هذه القريه فليس فيما قال مخالفه لما ذكرناه والله اعلم ٥ قال الحاكم ابو
عبد الله كان ابو احمد الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفيه صحب
اكابر المشايخ من اهل الحقايق وكان ينسخ الكتب وياكل من كسب يده سمع
ابا بكر بن خزيمه ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفين الثوري ويعرفه
توفي رحمه الله يوم الثلاثا الرابع والعشرين من ذي الحجه سنه ثمان وستين
وثلاث مايه وهو ابن ثمانين سنه ٥ قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل
من حدث به بعده عن ابرهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقه والله اعلم
واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه
النيسابوري الزاهد المجتهد العابد ٥ قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت
محمد بن يزيد العدل يقول كان ابرهيم بن محمد بن سفين مجاب الدعوه قال
الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم
كان ابرهيم بن سفين من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج

وكان

وكان من اصحاب ايوب بن الحسين الزاهد صاحب الراي يعني الفقيه
الحنفي سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابرهيم
فرغ علينا مسلم من قراه الكتاب في شهر رمضان سنه سبع وخمسين وماتين
قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنه ثمان وثلثمايه رحمه الله ورضي عنه
واما شيخ ابرهيم بن محمد بن سفين فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبه وهو احد اعلام
ايمه هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الي
ايمه الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان
والمرجوع الي كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيي بن يحيي واسحق
بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم واباغسان وغيرهما وبالعراق
احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمه القعنبي وغيرهم وبالحجاز سعيد بن منصور وابا
مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرمله بن يحيي وغيرهما وخلايق كثيرين
روي عنه جماعات من كبار ايمه عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته منهم
ابو حاتم الرازي وموسي بن هارون واحمد بن سلمه وابو عيسي الترمذي
وابو بكر بن خزيمه ويحيي بن صاعد وابو عوانه الاسفرايني واخرون لا يحصرون
وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيره منها هذا الكتاب الصحيح الذي
من الله الكريم وله الحمد والنعمه والفضل والمنه به علي المسلمين وابقي لمسلم به
ذكرا جميلا وثنا حسنا الي يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير علي اسما الرجال
وكتاب الجامع الكبير علي الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب
التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين
وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل
محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد بن سلمه يقول رايت ابا زرعه وابا حاتم يقدمان
مسلم بن الحجاج في معرفه الصحيح علي مشايخ عصرهما وفي روايه في معرفه الحديث
قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع علي ما اودعه في اسانيده
وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفايس التحقيق وجواهر التدقيق

حال مسلم صاحب الصحيح
رضي الله عنه

وانواع الورع والاحتياط والتحري في الروايه وتلخيص الطرق واختصارها
وضبط متفرقها وانتشارها وكثره اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من
المحاسن والاعجوبات واللطايف الظاهرات والخفيات علم انه لا يلحقه من
بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يوتيه
من يشا والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله عنه على هذا
القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها ان تحصى وقد دللت
بما ذكرت من الاشاره على حالته على ما اهلت من جميل طريقته والله الكريم
اسال ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله
وجوده ولطفه ورحمته وقد قلمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل
الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنه احدى وستين وماتين (تاريخ وفاة مسلم رضي الله عنه)
قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواه الاخبار سمعت
ابا عبد الرحمن بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه
الله عشيه الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنه احدى
وستين وماتين وهو ابن خمس وخمسين سنه رحمه الله ورضي عنه
فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهايه من الشهره وهو متواتر عنه من
حيث الجمله فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج
واما من حيث الروايه المتصله بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته
عنه في هذه البلدان والازمان في روايه ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين
عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي
عن مسلم ورواه عن ابن سفين جماعه منهم الجلودي وعن الجلودي جماعه
منهم القلانسي وعنه جماعه منهم الفراوي وعنه خلايق منهم منصور وعنه خلايق
منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا روايه له عند غيرهم
دخلت روايته اليه من جهه ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذا القرطبي التميمي وغيره
سمعوها بمصر من ابي العلا عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان
البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب
الشافعي قال نا ابو محمد القلانسي قال نا مسلم الا ثلثه اجزا من اخر الكتاب

اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلا بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفين عن مسلم فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلفت النسخ في روايه الجلودي عن ابرهيم بن سفين
هل هي بحدثنا او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قراه عليه فالاحوط (ابرهيم)
ان يقال اخبرنا ابرهيم صح نا ابرهيم فليلفظ القاري بهما على البدل قال وجايز لنا
الاقتصار على انا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق
الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المويد وهو كذلك
بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم
التردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقه اخبار بحدثنا
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابرهيم بن سفين
في الكتاب فايتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه انا ابرهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال انا مسلم
ولا حدثنا مسلم وروايته عن مسلم لذلك اما بطريق الاجازه واما بطريق الوجاده
وقد غفل اكثر الرواه عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم
وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب انا ابرهيم قال انا مسلم وهذا الفوت في ثلاثه
مواضع محققه في اصول معتمده فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين
بروايه ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما
صورته اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال نا ابن نمير نا ابي
نا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري صح
الا انه قال نا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد
الجلودي ما صورته من ها هنا قرات على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم
وكذا كان في كتابه الى العلامه قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامه بعد
ثمان ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في
الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى ها هنا قرات عليه يعني على الجلودي
عن مسلم ومن هنا قال نا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عندها بخطه من

هنا يقول نا مسلم والى هنا شك ❁ الفايت الثاني لابرهيم اوله في اول الوصايا **قول**
مسلم نا ابو خيثمه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى في حديث ابن عمر
ما حق امرى مسلم له شي يريد ان يوصي فيه الى قوله في اخر حديث رواه في قصه
حويصه ومحيصه في القسامه حدثني اسحق بن منصور انا بشر بن عمر قال سمعت
مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل
الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتها هذا الفوات عند اول هذا الحديث
وعود قول ابرهيم نا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القاسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا
الحديث داخل في الفوت او غير داخل فيه والاعتماد على الاول ❁ الفايت الثالث
اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافه حدثني زهير بن حرب نا شبابه حديث
ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنه ويمتد الى قوله
في كتاب الصيد والذبايح نا محمد بن مهران الرازي نا ابو عبد الله حماد بن خالد
الخياط حديث ابي ثعلبه الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول
ابرهيم نا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو نحو ثماني عشر ورقه وفي اوله بخط الحافظ
الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن
ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابرهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي
واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمه عن في الفايت الذي سبق
في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القسم وذلك يحتمل كونه
روى ذلك عن مسلم بالوجاده ويحتمل الاجازه ولكن في بعض النسخ التصريح
في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازه والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ
رحمه الله ❁ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الروايه
بالاسانيد المتصله ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات
ما يروى اذ لا يخلوا اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط في
كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقا سلسله
الاسناد التي خصت بها هذه الامه زادها الله كرامه واذا كان كذلك
فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من
اصل به مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحه متعدده مرويه بروايات متنوعه
ليحصل له بذلك اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقه

صح

بصحه ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثره تتنزل منزله
التواتر ومنزله الاستفاضه ❁ هذا كلام الشيخ وهذا محمول على الاستحباب والاستظهار
والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي
المقابله والله اعلم **فصل** اتفق الائمه العلما رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد
القران العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامه بالقبول وكتاب البخاري
اصحهما صحيحا واكثرهما فوايد ومعارف ظاهره وغامضه وقد صح ان مسلما كان
ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث ❁ وهذا الذي
ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل
الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث ❁ **وقال** ابو علي الحسين
بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع **كتاب** مسلم اصح
ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه
النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري
وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها
اجود من كتاب البخاري **قلت** ومن اخص ما يرجح به اتفاق العلما على
ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعه الحديث منه وقد انتخب علمه
وحصل ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقايه ست عشره سنه
وجمعه من الوف مولفه من الاحاديث الصحيحه وقد ذكرت دلايل هذا
كله في شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله
كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم
الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان
لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب
يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه
يجمع طرقا كثيره يتعذر معها الاحكم وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم
وقد انفرد مسلم بفايده حسنه وهي كونه اسهل متنا ولا من حيث انه جعل لكل
حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها

واورد فيه اسانيده المتعدده والفاظه المختلفه فيسهل على الطالب النظر في وجوهه
واستثمارها ويحصل له الثقه بجميع ما اورده من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر
تلك الوجوه المختلفه في ابواب متفرقه متباعده وكثير منها يذكره في غير بابه
الذي يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقه يفهمها البخاري منه فيصعب
على الطالب جمع طرقه وحصول الثقه بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا
الحديث وقد رايت جماعه من الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا
روايه البخاري احاديث هي موجوده في صحيحه في غير مظانها السابقه الى
الفهم والله اعلم ۞ ومما جا في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد
حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل
الحديث يكتبون ماتي سنه الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه
قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعه الرازي فكل ما اشار
ان له عله تركته وكلما قال انه صحيح وليس له عله خرجته وذكر غيره ما
رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت
هذا المسند الصحيح من ثلثمايه الف حديث مسموعه ۞ فصل
قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم في صحيحه ان يكون
الحديث متصل الاسناد بنقل الثقه عن الثقه من اوله الى منتهاه سالما من
الشذوذ والعله قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه
الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث
فقد يكون سبب اختلافهم انتفا شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه
كما اذا كان بعض الرواه مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب
اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب
في ذلك كما اذا كان الحديث في روايه من اختلف في كونه من شرط الصحيح
فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل
بن ابي صالح او العلا بن عبد الرحمن او حماد بن سلمه قالوا فيه هذا حديث صحيح
على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكونهم ولا عند مسلم ممن اجتمع

فيه

عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقوله مسلم في اخر كتاب القدر في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن الذين من قبلكم حدثني عده من
اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابرهيم بن محمد بن سفيان عن محمد
بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعه والاستشهاد
والمتابعه في حديث البرا بن عازب في الصلاه الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه
الاشجعي عن سفين الثوري الى اخره وقوله ايضا في المتابعه لما رواه موصولا من حديث
ابي هريره في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الاماره في المتابعه لما
رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ايمتكم الذين تحبونهم ورواه معاويه
بن صالح عن ربيعه بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما عندنا من كتابه
في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضايل وقد ذكرهم
مره اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه
عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمده المشهوره وهي اذن اثنا عشر لا اربعه
عشر قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم
فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعه في اربعه عشر موضعا وهذا يوهم
خللا في ذلك وليس شي من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل
هي موصوله من جهات صحيحه لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعه
ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى
عن جماعه من الضعفا اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من روايات الثقات
على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شا الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وهكذا
الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمه مثبته على الصفه التي ذكرناها كمثل ما
قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن
حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحه واستروح الى ذلك
في تقرير مذهبه الفاسد في اباحه الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا
عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن
في امتي اقواما يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى اخر الحديث فزعم انه وان

اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه
باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطا من ابن حزم من وجوه
احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد
قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقا والسماع مع السلامة من التدليس
حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ هـ الثاني
ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث
انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما
عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصه
فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير تثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال
الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ
جازم مثبت له عن من ذكرناه عنه على الصفه التي تقدم ذكرها مثل ان
يقولا وروي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس
ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بايرادهما له هـ واما قول
مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا
يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد
يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب
معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا
به وذكر ان الراوي له عن عايشه ميمون بن ابي شبيب لم يدركها قال
الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيره بن شعبه
ومات المغيره قبل عايشه وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في
ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القَ عايشه استقام لابي داود
الجزم بعدم الادراك وهيهات ذلك هذا اخر كلام الشيخ قلت وحديث
عايشه هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عايشه من غير هذا الوجه موقوفا
والله اعلم هـ قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته
في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر
وهكذا

وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك ان الامه تلقت ذلك بالقبول سوى من
لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع هـ قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامه
للخبر المنحط عن درجه التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض
محققي الاصوليين حيث نفا ذلك بنا على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه
يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطي قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطي والامه في اجماعها معصومه من الخطا وقد قال امام الحرمين
لو حلف انسان بالطلاق ثلاثا ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من
قول النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علما المسلمين على
صحتهما قال الشيخ ولقايل يقول لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في
الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه
فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع ولا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب
ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم
الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين
فهو اللايق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من
الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في
مواضع قليله سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شا الله تعالى هذا
اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامه ذلك
بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افاده العلم كالمتواتر الا ان المتواتر
يفيد العلم الضروري وتلقي الامه بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامه
على ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم
الحديث قد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا قويا
وقد بان لي الان انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم وهذا الذي
ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التي ليست بمتواتره انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد

انما تفيد الظن علي ما تقرر فلا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامه
بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الاحاد التي في
غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذلك الصحيحان
وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الي النظر بل يجب العمل به
مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتي ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا
يلزم من اجماع الامه علي العمل بما فيهما اجماعهم علي انه مقطوع بانه كلام النبي
صلي الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام علي من قال بما قاله الشيخ
رحمه الله وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله في تاويل كلام امام
الحرمين في عدم الحنث فهو بنا علي ما اختاره الشيخ واما علي مذهب الاكثرين
فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتي تستحب
له الرجعه كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لاكن نستحب
له الرجعه احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال
الحنث فيهما في غايه من الضعف فلا تستحب له الرجعه لضعف احتمال موجبها
والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله روينا عن ابي
قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعه الرازي فجا مسلم بن الحجاج فسلم عليه
وجلس ساعه وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعه الاف حديث في الصحيح
قال ابو زرعه فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعه الاف حديث
في الاصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعه الاف باسقاط
المكرر وبالمكرر سبعه الاف ومايتان وسبعه وخمسون حديثا ثم ان مسلما
رحمه الله رتب كتابه علي الابواب فهو مبوب في الحقيقه ولكنه لم يذكر تراجم
الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعه
ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور في عباره الترجمه
واما لركاكه لفظها واما لغير ذلك وانا ان شا الله تعالي احرص علي التعبير عنها
بعبارات تليق بها في مواضعها والله اعلم **فصل** سلك مسلم رحمه الله
في صحيحه طرقا بالغه في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفه وذلك مصرح
بكمال ورعه وتمام معرفته وغزاره علومه وشده تحقيقه وتقعده

في

11

في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في
التمييز بين دقايق من علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه
الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثله ذلك تنبيها بها علي ما سواها اذ لا يعرف
حقيقه حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم
التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعه كالفقه والاصولين والعربيه واسما الرجال
ودقايق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشره اهل هذه الصنعه ومباحثتهم ومع
حسن الفكر ونهايه الذهن وملازمه الاشتغال به وغير ذلك من الادوات
التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناوه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك
علي مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز
اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصه واخبرنا لما قرا علي الشيخ وهذا الفرق هو
مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق **قال** محمد بن الحسن الجوهري
المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب
ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسايي وصار هو الشايع والغالب
علي اهل الحديث وذهب جماعات الي انه يجوز ان يقول فيما قرا علي الشيخ
حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفين بن عيينه ويحيي بن
سعيد القطان واخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعه من
المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفه الي انه لا
يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراه وهو مذهب ابن المبارك ويحيي بن
يحيي واحمد بن حنبل والمشهور عن النسايي والله اعلم هو ومن ذلك اعتناوه بضبط
بضبط اختلاف لفظ الرواه كقوله حدثنا فلان بن فلان واللفظ لفلان قال او قالا
حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفه الراوي
او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معني وربما كان في بعضه
اختلاف في المعني ولكن كان خفيا لا يفطن له الا هو في العلوم التي ذكرتها في اول
الفصل مع اطلاع علي دقايق الفقه ومذاهب الفقها وستري في هذا الشرح من
فوايد ذلك ما تقر به عينك ان شا الله تعالي وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض

مسلم من ذلك ۞ ومن ذلك تخريجه في روايه صحيفه همام بن منبه عن ابي هريره
كقوله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق نا معمر عن همام قال هذا ما نا ابو هريره
عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحايف والاجزا
والكتب المشتمله علي احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها علي ذكر الاسناد
في اولها ولم يجرد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديث
منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح
ويحيي بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز
ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلما لان الجميع معطوف علي الاول والاسناد
المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث ۞ وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه
الشافعي الامام في علم الاصوليين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلي هذا من سمع
هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا
واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله نا عبد الله بن
مسلمه نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيي وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان
يقول سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله
منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنفسه ولم يخبره وساذكر هذا بعد هذا
في فصل مختص به ان شا الله ۞ ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول
الاسانيد مع ايجاز العباره وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث
علي نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقايق العلم واصول
القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواه وغير ذلك

فصل

ذكر مسلم رحمه الله في اول مقدمه صحيحه انه قسم الاحاديث ثلثه اقسام الاول
ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ
والاتقان ۞ والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم
الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلما في مراده بهذا
التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما
الله ان المنيه اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر
القسم الاول ۞ قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس

من

من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر علي ذلك لمن حقق
نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث علي ثلاث
طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا تقصي
هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر
والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الي ترك حديث من اجمع العلما او اتفق الاكثر
منهم علي تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته
ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولتين واتي باسانيد الثانيه منهما علي
طريق الاتباع للاولي والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب الاول شيا وذكر
اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم
ببدعه وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتي بطبقاته الثلاث في كتابه علي ما ذكر
ورتبه في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعه كما نص عليه فالحاكم تاول انه
انما اراد ان يفرد لكل طبقه كتابا وياتي باحاديثها خاصه مفرده وليس ذلك
مراده بل انما اراد ما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب
وياتي باحاديث الطبقتين فيبدا بالاولي ثم ياتي بالثانيه علي طريق الاستشهاد
والاتباع حتي استوفي جميع الاقسام الثلاثه ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات
الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثانيه هي التي اطرحها وكذلك علل الاحاديث
التي ذكر ووعد انه ياتي بها فجابها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في
الاسانيد كالارسال والاسناد والزياده والنقص وذكر تصاحيف المصحفين
وهذا يدل علي استيفايه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به
قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تاويل هذا ورايت فيه من يفهم هذا
الباب فما رايت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب
وطالع مجموع الابواب ولا يعترض علي هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم
ان مسلما اخرج ثلثه كتب من المسندات احدها هذا الذي قراه علي الناس
والثاني يدخل فيه عكرمه وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل
فيه من الضعفا فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفين لم يطابق الغرض الذي اشار
اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شا الله تعالى هذا اخر

كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل**
الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري
ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد
قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعه من الصحابه
رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروييت احاديثهم من
وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فيلزمهما اخراجها
على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفه همام بن منبه
وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد
وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام
ليس بلازم في الحقيقه فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما
بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في
الفقه جمع جمله من مسايله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما
مع صحه اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه
فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على عله ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه
نسيانا او ايثارا لترك الاطاله او راياه ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك
والله اعلم **فصل** عاب عايبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعه
من الضعفا والمتوسطين الواقعين في الطبقه الثانيه الذين ليسوا من شرط
الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقه
عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر
السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد **قال** الامام الحافظ ابو بكر
احمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج به البخاري ومسلم
وابو داود به من جماعه علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت
الطعن المؤثر مفسر السبب ◌ الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات
والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف
رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفا
على وجه التاكيد بالمتابعه او لزياده تنبيه على فايده فيما قدمه وقد اعتذر

الحاكم ابو عبد الله بالمتابعه والاستشهاد في اخراجه عن جماعه ليسوا من شرط
الصحيح منهم مطر الوراق وبقيه بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن
عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم
كثيرين ◌ الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد اخذه
عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في
احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحافظ ابو
عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في
ذلك كسعيد بن ابي عروبه وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخرا ولم يمنع
ذلك من صحه الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك ◌ الرابع ان
يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من روايه الثقات نازل فيقتصر
على العالي ولا يطول باضافه النازل اليه مكتفيا بمعرفه اهل الشان ذلك وهذا
العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم
اتبعه من دونهم متابعه وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط
وغيبته وروينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعه الرازي وذكر
صحيح مسلم وانكار ابي زرعه عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير
واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا نطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل
بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح **قال** سعيد بن
عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعه فقال لي مسلم انما قلت
صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن
شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايه اوثق
منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من روايه الثقات
قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن
مسلم بن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي ابو زرعه ان
هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو
صحاح ولم اقل انما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما

اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا
يرتاب في صحتها فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال
عرضت كتابي هذا على ابي زرعه الرازي فكلما اشارات له عله تركته وكل لما قال
انه صحيح وليست له عله فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر
وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مولف ولله الحمد قال وفيما ذكرته
دليل على ان من حكم لشخص بمجرد روايه مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط
الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه
على ما بيناه في انقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جمله من الكتب
المخرجه على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان
هولا تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العاليه وفيهم من ادرك بعض شيوخ
مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكوره باسانيدهم تلك قال الشيخ
ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجه تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمه الصحيح وان
لم تلتحق به في خصايصه كلها ونستفاد من مصنفاتهم ثلاث فوايد علو الاسناد
وزياده قوه الحديث بكثره طرقه وزياده الفاظ صحيحه مفيده ثم انهم لم يلتزموا
موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت
فمن هذه الكتب المخرجه على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن
حمدان النيسابوري الزاهد العابد الحافظ وهو يتقدم يشارك مسلم في اكثر
شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المولف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانه
يعقوب بن اسحق روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم
ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي
يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي
النيسابوري الشافعي ومنها المسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم
للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على
صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي
وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعه على البخاري ومسلم
احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجه ما التزماه وقد سبقت الاشاره

ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن ... النيسابوري

الى

الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه
المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مايتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود
الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل
في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواه عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن
كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شا الله تعالى والله اعلم **فصل**
في معرفه الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعها
قال العلما الحديث ثلثه اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع
فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا عله
فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل
نذكره ان شا الله تعالى **وقال** الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم
الخطابي الفقيه الشافعي المتقن للحديث عند اهله ثلثه اقسام صحيح وحسن
وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي تقبله اكثر العلما ويستعمله
عامه الفقها والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول
قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
الصحيح من الحديث عشره اقسام خمسه متفق عليها وخمسه مختلف
فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجه الاولى
من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان واكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
بالروايه عن الصحابه له ايضا راويان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع
الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك **قال** الحاكم والاحاديث
المرويه بهذه الشريطه لا يبلغ عددها عشره الاف حديث القسم
الثاني مثل الاول لكن ليس لروايه من الصحابه الا راو واحد
القسم الثالث مثل الاول ولكن الا ان راويه من التابعين ليس
له الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرايب التي رواها

الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعات من الايمه عن ابايهم عن
اجدادهم ولم تتواتر الروايه عن ابايهم عن اجدادهم الاعنهم كصحيفه عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معويه بن
قره عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم
فهذه الاقسام الخمسه مخرجه في كتب الايمه فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين
حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسه المختلف فيها المرسل واحاديث
المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقه وارسله جماعه من الثقات وروايات
الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعه اذا كانوا صادقين فهذا اخر
كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكايه قول الجياني ان شا الله تعالى وقال
ابو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلث مقبوله وثلث متروكه
والسابعه مختلف فيها فالاول ايمه الحديث وحفاظه وهم الحجه على من خالفهم
ويقبل انفرادهم الثانيه من دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم
وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحه وتصحيح ما وهموا فيه من روايه الاولى
وهم لاحقون بهم الثالثه جنحت الى مذاهب من الاهوا غير غاليه
ولا داعيه فصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها وهذه الطبقات احتمل اهل
الحديث الروايه عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات
اسقطهم اهل المعرفه الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانيه من
غلب عليه الوهم والغلط الثالثه طايفه غلت في البدعه ودعت اليها وحرفت
الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعه قوم مجهولون انفردوا
بروايات ولم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا كلام الغساني
فاما قوله ان اهل البدع والاهوا الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون
بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاه خلاف مشهور سنذكرها
قريبا ان شا الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهولين
خلاف فهو كما قال وقد اخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام
مجهول العداله ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور
ومجهول العين فاما الاولى فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج
بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد

فليس

فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الايمه فيه باخراجهما حديث
المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاه ابي طالب لم يرو عنه غير
ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي
يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو
الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعه بن كعب الاسلمي
لم يروه عنه غير ابي سلمه ونظاير في الصحيحين لهذا كثيره والله اعلم فاما الاقسام
المختلف فيها فساعقب في كل واحد منها فصلا ان شا الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رضي الله عنه انه
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في
اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يخلوا
اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد
الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه اخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانه ولم يبلغ درجه رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ
والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول
يتنزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على
قسم خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعله ثم الحسن
وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم
واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحه ولا شروط الحسن واما
انواعه فكثيره منه الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب
وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفه عند اهل هذه
الصنعه وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات
والمقدمات ما يستغني بها في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح في كتاب علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته

انواعها

لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمره اهله ففيه من القواعد والمهمات
ما يلحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا
بكثره الاطلاع علي طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل**
في الفاظ يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصه لا يقع مطلقه علي غيره سوا كان متصلا او منقطعا ه واما الموقوف فما
اضيف الي الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره
مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان علي عطا مثلا واما الموقوف المقطوع فهو الموقوف
علي التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل
اسناده علي اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي
ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمه واما المرسل فهو عند الفقها واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي وجماعه من المحدثين ما انقطع اسناده
علي اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعني المنقطع وقال جماعات من المحدثين
او اكثرهم لا يسمي مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعه من الفقها انه لا يحتجوا
بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد واكثر الفقها انه يحتج به ومذهب
الشافعي انه اذا انضم الي المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروي ايضا
مسندا او مرسلا من جهه اخري او يعمل به بعض الصحابه او اكثر العلما واما مرسل
الصحابي فهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عايشه رضي الله عنها اول ما
بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحه فمذهب الشافعي
والجماهير انه يحتج به ه وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول
فصل اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون
كذا او كنا لا نري او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي
لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا
ان شا الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان
لم يضفه الي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه

او

او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر
فانه اذا فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى
الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفي غالبا
كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي
والله اعلم ه واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنه كذا
فكله مرفوع علي المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل
موقوف ه واما اذا قال التابعي من السنه كذا فالصحيح انه موقوف وقال
اصحابنا الشافعيون انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه
او يبلغ به او روايه فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون
فلا يدل علي فعل جميع الامه بل علي البعض فلا حجه فيه الا ان يصرح بنقله عن
اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل**
اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمي موقوفا وهل يحتج به فيه
تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجه فيه
قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجه
والثاني وهو القديم انه حجه فان قلنا انه حجه قدم علي القياس ولزم التابعي
وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا
ليس بحجه فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابه
رضي الله عنهم علي قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين
بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما علي الاخر
بكثره العدد فان استوي العدد قدم بالايمه فيقدم ما عليه امام منهم علي ما
لا امام عليه فان كان الذي علي احدهما اكثر عددا وكان مع الاقل امام فهما سوا
وان استويا في العدد والايمه الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سوا
والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان
خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسه اوجه لاصحابنا العراقيين
الاربعه الاولي منها وهي مشهوره في كتبهم في الاصول وفي اوايل كتب

كتب الفروع احدها انه حجه واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجه
وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوي فقيه فهو حجه وان كان حكم امام او
حاكم فليس بحجه وهو قول ابي علي بن ابي هريره والرابع ضده انكان فتيا لم يكن حجه
وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجه وهذا الوجه
هو المختار عند الغزالي في المستصفي اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجه بلا خلاف
وان انتشر وخولف فليس بحجه بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير
اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفه وحكي بعض اصحابنا فيه
وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجه قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح
انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد
ذكرت هذا الفصل بدلايله وايضاحه ونسبه هذه الاختلافات الي قايلها في
شرح المهذب علي وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم

فصل الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلما هو مرسل
والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقا من اضيفت
العنعنه اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبه ومعرفته
بالروايه عنه خلاف منهم من لم يشترط شيا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعي
الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره في اواخر مقدمه الكتاب ان شا الله
تعالي ه ومنهم من شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري
وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبه
وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون
معروفا بالروايه عنه وبه قال ابو عمرو المقري واما اذا قال ح الزهري
ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روي او نحو ذلك
فقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله وجماعه لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا
حتي يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول علي السماع بالشرط المتقدم
وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوايد كثيره ينتفع بها ان شا الله تعالي في
معرفه هذا الكتاب وستري ما يترتب عليه من الفوايد ان شا الله تعالي حيث تمر
بمواضعه من الكتاب وتستدل بذلك علي غزاره علم مسلم رضي الله عنه وشده
تحريه واتقانه وانه ممن لا يباري في هذا بل لا يداني رضي الله عنه **فصل**

زيادات

زيادات الثقه مقبوله مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول
وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل ان زادها
هو واما اذا روي العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف
نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلما عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين
متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا او وصله
هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون
من المحدثين وقاله الفقها واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي
ان الحكم لمن وصله او رفعه سوا كان المخالف له مثله او اكثر واحفظ لانه
زياده ثقه وهي مقبوله وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب البغدادي
وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ **فصل** التدليس
قسمان احدهما ان يروي عن من عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قايلا
قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا
او صغيرا تحسينا لصوره الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلما
وكان شعبه من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر
فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الي اسقاط العمل
بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دايمه وبعض هذا
يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلما من عرف
منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له روايه في شي ابدا وان بين
السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوايف ان ما رواه بلفظ محتمل
لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها
فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول
من هذا الضرب كثير لا يحصي كقتاده والاعمش والسفيانين وهشام
وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير
انه ليس مجروحا والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته
والله اعلم ه ثم هذا الحكم من المدلس جار فيمن دلس مره واحده ولا يشترط
تكراره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول
علي ثبوت السماع من جهه اخري وقد جا كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا

فقد ذكر روايه المدلس بعن ثم ذكرها بالسماع ونقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسنرى
من ذلك ان شا الله تعالي جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شا الله تعالي وربما مررنا بشي
منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفا بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم ه واما القسم
الثاني من التدليس فانه يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يضيفه او يكنيه بما لا يعرف
به كراهيه ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه
لمعنى اخر ويكون مكثرا من الروايه عنه فيريد ان يغيره كراهه تكرير الروايه
عنه على صوره واحده او لغير ذلك من الاسباب وكراهه هذا القسم اخف وسببها
توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفه الاعتبار والمتابعه والشاهد
والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقه غير حماد عن
ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريره غير ابن سيرين او عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ابي هريره فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر
والتفتيش يسمي اعتبارا واما المتابعه بان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريره غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابي هريره وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون
من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص وليس منسوخا
ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها تصريح رسول الله صلى
الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان
اخر الامرين ترك الوضو مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف
بالاجماع كقتل شارب الخمر في المره الرابعه فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض
حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقول بذلك غالبا
الايمه الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون
على المعاني الدقيقه الرايضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفه لم
يشكل عليه شي من ذلك الا النادر في الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن
الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع
على وجه يكون اعم للفايده تعين المصير اليه ولا يصار الي النسخ مع امكان

الجمع

الجمع لاني في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه ما يعمل به ومثال الجمع لحديث
لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع ان الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالي مخالطتها سببا للاعدا فنفي في الحديث الاول
ما يعتقده الجاهليه من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الي مجانبه ما يحصل عنده
الضرر عاده بقضا الله تعالي وقدره وفعله ه القسم الثاني ان علمنا بالراجح
منهما كالترجيح بكثره الرواه وصفاتهم وساير وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها
جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا
مختصره ولا ضروره الى ذكرها هنا كراهه التطويل والله اعلم **فصل**
في معرفه الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتنا به ومس الحاجه اليه
فيه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو لحظه هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن
حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافه وذهب اكثر اصحاب
الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم **قال**
القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغه ان الصحابي
مشتق من الصحبه جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا
ويوما وساعه قال وهذا يوجب في حكم اللغه اجرا هذا على من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ولو ساعه وهذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامه
عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاوه ولا يجرى
ذلك على من لقي المرء ساعه ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب
الا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته
وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين
فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغه ان الاسم يتناول صحبه ساعه واكثر اهل
الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغه فوجب
المصير اليه والله اعلم ه واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي
وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفا هنا بمجرد اللقا اولي نظرا الى

مقتضي اللفظين **فصل** جرت عاده اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين
رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ علي فلان
اخبرك فلان فليقل القاري قرا علي فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ
علي فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ علي فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت
كلمه قال كقوله ثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليقل بهما
القاري فلو ترك القاري لفظه قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم
بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلاله الحال عليه **فصل** اذا اراد
روايه الحديث بالمعني فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها
لم يجز له الروايه بالمعني بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ فان كان عالما
بذلك فقالت طايفه من اهل الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه
بعضهم في غير حديث النبي صلي الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور
السلف والخلف من الطوايف المذكوره يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادي
المعني وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابه فمن بعدهم رضي الله
عنهم في روايتهم القضيه الواحده بالفاظ مختلفه ثم هذا في الذي يسمعه في
غير المصنفات فاما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعني اما اذا وقع
في الروايه او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه
علي الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الروايه وفي حاشيه
الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روي الشيخ
الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد
السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبه
وقال سفين الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا
بين الالفاظ وقال يحيي بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه
قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء علي منع الروايه بالمعني
فاما علي جوازها فلا فرق وكان جماعه من العلما يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا
روايه مثل هذا واحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه
واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن
ثم قال وذكر الحديث او قال واقتصر الحديث او قال الحديث وما اشبهه فاراد

بلغ مقابلة

السامع

فيه الشروط المعتبره ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه
من حديث عكرمه مولي ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن
مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم ه قال الحاكم ابو
عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الي معرفه المستدرك عدد من
اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربع مايه واربعه وثلاثون
شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري
في الجامع الصحيح ستمايه وخمسه وعشرون شيخا والله اعلم ه واما قول مسلم
في صحيحه في باب صفه الصلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس كل شي
عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت
هاهنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيره مختلفا في صحتها
لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم يذكره ممن اختلفوا في صحه حديثه
قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما
وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض
الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت فيه الثقات
في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم فيه انما هو في توثيق
بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سيل عن حديث
ابي هريره واذا قرا فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم
تضعه هاهنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه علي احاديث
اختلفوا في اسنادها ومتنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا
الشرط او بسبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله
فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي
البخاري ومسلم مما صورته صوره المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من
حيز الصحيح الي حيز الضعيف ويسمي هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو
الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من
المغاربه وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا ه

قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال
ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثال ان يقولا روى الزهري عن فلان
ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما
وكذلك ما رويناه عن من ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين
به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني
ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في التيمم في
قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن
الاعمش وهذا في رواية ابي العلا بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي
من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا
ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان
ويونس المودب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها
في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور
واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله
عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله
في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر
حديث ابن مالك في تقاضيه ابن ابي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في
حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون
وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى
ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه
رواه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب
عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وقوله في
اخر الفضايل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواه مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان
قال انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما

عن

السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول
والحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه
فهو اولى بالمنع ومما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك
الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه
والله اعلم **فصل** اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على
جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان
لم يكن المقدم مرتبطا بالموخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض
الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدا به فهو حديث متصل
والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي
قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض
فصل اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب
غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو
الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد
في كتابه كلمة غير مضبوطة واشكلت عليه فانه يجوز ان يسال عنها العلماء
من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا كان
في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل
وابو بكر الخطيب انه جائز لا يختلف به هنا معنى هو وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول
مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم **فصل** جرت
العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه
من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون
من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما كان للحديث اسناد

اواكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حا مهمله مفرده
والمختار انها ماخوذه من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول
القاري اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراته ما بعدها وقيل انها من حال
بين الشيين اذا تحجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها
اليها بشي وليست من الروايه وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل
المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعه من الحفاظ
موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت كتابتها صح لئلا يتوهم انه سقط
متن الاسناد الاول ثم هذه الحا توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيره في
صحيح مسلم قليله في صحيح البخاري فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب
الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمه والفضل والمنه ه
فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما
سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه
وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول **قال**
حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو
ذلك فهذا جايز حسن وقد استعمله الايمه وقد اكثر البخاري ومسلم منه في
الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد
منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري
في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده **قال** ابو معاويه حدثنا داود
وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله وهو ابن عمرو وكقوله في مسلم
في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظايره كثيره وانما يقصدون
بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود وعبد الله لم يعرف
من هو لكثره المشتركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن
الا الخواص والعارفون بهذه الصنعه وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم
وخففوا عنهم مونه النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع
به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو
زياده لا حاجه اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم ه

فصل

٢١

فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله تعالى ان يكتب عز وجل
او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت
عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم بكمالها لا رامزا اليها ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في الصحابي
رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم
على ساير العلما والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل
منه فان هذا ليس روايه وانما هو دعا وينبغي للقاري ان يقرا كما ذكرناه وان لم يكن
مذكورا في الاصل الذي يقرا منه ولا يسام من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا
عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جمل من الاسما المكرره في صحيحي
البخاري ومسلم المشتبهه فمن ذلك ابي كله بضم الهمزه وفتح البا وتشديد اليا الا
آبي اللحم فانه بهمزه ممدوده مفتوحه ثم با مكسوره ثم يا مخففه فانه كان لا ياكل
اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه البرا كله بتخفيف الرا الا ابا معشر
البرا وابا العاليه البرا فبالتشديد وكله ممدود ومنه بريد ويزيد كله بالمثناه
من تحت والزاي الا ثلاثه احدهم بريد بن عبد الله بن ابي برده بضم الموحده والرا
والثاني محمد بن عرعره بن البرند بالموحده وبالرا المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحده وكسر الرا ثم مثناه من
تحت ومنه يسار وسيار كله يسار بالمثناه ثم السين المهمله الا محمد بن بشار
شيخهما فبالموحده ثم المعجمه وفيهما سيار بن سلامه وابن ابي سيار بتقديم السين
ومنه بشر كله بكسر الموحده وبالشين المعجمه الا اربعه فبالضم وبالمهمله عبد الله
بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله وبسر بن محجن وقيل
هذا بالمعجمه ومنه بشير كله بفتح الموحده وكسر الشين المعجمه الا اثنين
بالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار كذا وجد في النسخه
المنقول منها الا ثالثا فبضم المثناه وفتح السين المهمله وهو يسير بن عمرو
ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهمله وهو قطن بن نسير ومنه
جاريه وحارثه كله بالحا والمثلثه الا جاريه بن قدامه ويزيد بن جاريه
فبالجيم والمثناه ومنه حريز كله بالجيم والرا المكرره الا حريز بن عثمان وابا

حر بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمه فبالحا والزاي اخرا وبقاربه حدير
بالحا والدال والدعمران بن حدير ووالد زيد وزياده ومنه حازم كله بالحا
المهمله الا ابا معاويه محمد بن خازم فبالمعجمه ومنه حبيب كله بفتح الحا المهمله
الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص
بن عاصم وخبيب كنيه ابن الزبير فبضم المعجمه ومنه حبان كله بفتح الحا
وبالمثناه الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيي بن حبان
وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحده وفتح الحا والا حبان بن العرقه
وحبان بن عطيه وحبان بن موسي منسوبا وغير منسوب عن عبد الله وهو
ابن المبارك فبالموحده وكسر الحا ومنه خراش كله بالخا المعجمه الا والد
ربعي بن حراش فبالمهمله ومنه حزام في قريش فبالزاي وفي الانصار
بالرا ومنه حصين كله بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان
بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمه
فيه ومنه حكيم كله بفتح الحا وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن
حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحده الا زياد بن رياح عن
ابي هريره في اشراط الساعه فبالمثناه عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين
المثناه والموحده ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحده ثم مثناه هو زبيد
بن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها ومثناه مكرره
فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي
الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراه رفاعه فبالفتح ومنه زياده
كله باليا الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن
رزين بفتح الزاي وسلم بن قتيبه وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
بحذفها ومنه سريج بالمهمله وبالجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن
ابي سريج ومن عداهم بالمعجمه والحا ومنه سلمه كله بفتح اللام الا عمرو بن
سلمه امام قومه وبنو سلمه القبيله من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق
بن سلمه الوجهان ومنه سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وابن عامر
والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله بالتشديد الا

عبد الله

عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدد جماعه شيخ البخاري
ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار ما قاله المحققون التخفيف ومنه
سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين
المعجمه وبعدها ياء ثم با ويقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعه
وسنان بن سلمه واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهمله
وبعدها نون ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عُباد فبالضم
والتخفيف ومنه عباده كله بالضم الا محمد بن عباده شيخ البخاري فبالفتح
ومنه عبده كله باسكان البا الا عامر بن عبده وبجاله بن عبده ففيهما الفتح
والاسكان والفتح اشهر ومنه عبيد كله بالضم الا السلماني وابن سفين
وابن حميد وعامر بن عبيده فبالفتح ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل
بن خالد وياتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيي بن عقيل وبني
عقيل فبالضم ومنه عماره كله بضم العين ومنه واقد كله بالقاف واما
الانساب فمنها الايلي كله بفتح الهمزه واسكان المثناه ولا يرد عليها شيبان
بن فروخ الابلي بضم الهمزه وبالموحده شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم
منسوبا ومنها البصري كله بالموحده مفتوحه ومكسوره نسبه الى البصره
الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما
مولي النصريين فبالنون ومنها الثوري كله بالمثلثه الا ابا يعلي محمد بن
الصلت التوزي فبالمثناه من فوق وتشديد الواو المفتوحه وبالزاي
ومنها الجُريري بضم الجيم وفتح الرا الا يحيي بن بشر شيخهما فبالحا المفتوحه
ومنها الحارثي بالمهمله والمثلثه ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد
الرا مشدده ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث
ابي اليسر كان لي علي فلان الحزامي قيل بالزاي وقيل بالرا وقيل الجذامي
بالجيم والذال المعجمه ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سُليم
بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهمله فهذه الفاظ نافعه
في المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شا
الله تعالي مبينه وكذا نذكر هذا المؤتلف في مواضعه مختصرا احتياطا
وتسهيلا ٥ فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان

كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيره في اكثر الاصول كليهما باليا وهو مما
يستشكل من جهه العربيه وحقه ان يقول كلاهما بالالف ولكن استعماله باليا
صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله وكتبه
فيه باليا لاجل الاماله ويقرا بالالف كما كتبوا الزنى الربي بالالف واليا ونقرا
بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرا باليا ويكون
تقديره اعني هما كليهما وهذا اما بسر الله تعالى من الفصول وشرع الان في المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين

الشرح انما بدا بالحمد لله لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اقطع وفي روايه بحمد الله
وفي روايه بالحمد فهو اقطع وفي روايه فهو اجذم وفي روايه لا يبدا فيه بذكر الله
وفي روايه ببسم الله الرحمن الرحيم ◦ روينا كل هذا في كتاب الاربعين للحافظ عبد
القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري
عنه وروينا فيه ايضا من روايه كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور
روايه ابي هريره وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه
النسايي في كتابه عمل اليوم والليله وروي موصولا ومرسلا وروايه الموصول
اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركه وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمه
ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من
اصحاب التفاسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم

قال مسلم رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبيا
والمرسلين الشرح هذا الذي فعله من ذكر الصلاه على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الحمد لله هو عاده العلما رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح
المشهور من رساله الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد رحمهم الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا في
هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب
العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلاه على رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد
جات الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونه بالتسليم وذلك في اخر
التشهد في الصلاه والجواب ان السلام تقدم قبل الصلاه في كلمات التشهد
وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته ولهذا قالت الصحابه رضي الله
عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلما
او من نص منهم على كراهه الاقتصار على الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم من غير
تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شي اخر وهو قوله وعلى
جميع الانبيا والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبيا لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم
في الانبيا فان الرسول نبي وزياده ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه
بجوابين احدهما ان هذا سايغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه
وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جا في القران العزيز ايات كريمات كثيرات
من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال
وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم
وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكريمات وقد جا ايضا عكس هذا وهو
ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكايه عن نوح صلى الله عليه وسلم رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات فاذا ادعي
متكلف انه عنى بالمومنين غير من تقدم ذكره لم يلتفت اليه الجواب
الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهه اخرى وهو انه يتناول جميع رسل
الله سبحانه وتعالى من الادميين والملايكه قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكه
رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فايده لم تكن حاصله
بقوله النبيين والله اعلم وسمي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثره خصاله
المحموده كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغه قالوا ويقال لكل
كثير الخصال الجميله محمد ومحمود والله اعلم ◦ قال مسلم رحمه الله
تعالى ذكرت انك تهممت بالفحص عن تعرف جمله الاخبار الماثوره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه الشرح

قال الليث وغيره من اهل اللغه التفحص شده الطلب والبحث عن الشي ويقال
تفحصت عن الشي وتفحصت وافتحصت بمعني واحد وقوله الماثوره اي المنقوله
المذكوره ويقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله الماثوره
اي في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص
فان السنن من احكام الدين قال مسلم رحمه الله تعالي فاردت ارشدك الله
ان توقف علي جملتها مولفه محصاه وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك
زعمت مما يشغلك هـ الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف
ولو قري باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مولفه اي مجموعه
وقوله محصاه اي مجتمعه كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت
اي قلت وقد كثر الزعم بمعني القول وفي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم
زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه
المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشيا ير تضيها سيبويه فمعني زعم في كل
هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح اليا هذه اللغه الفصيحه المشهوره التي جا بها
القران العزيز قال الله تعالي سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا
اموالنا وفيه لغه رديه حكاها الجوهري اشغله يشغله بضم اليا قال بلغ
مسلم رحمه الله تعالي والذي سالت اكرمك الله الي قوله عاقبه محموده فقوله
للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبه وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه
ويصحف وقد رايت ذلك غير مره قال مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني
تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي له تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك
اياي هـ الشرح قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته وقوله
عُزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز
ان يراد بالعزم هنا حقيقته المبادره الي الافهام وهو حصول حاضر في
الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالي واختلف في ذكره هنا
فقيل معناه لو سهل سبيل العزم او خلق في قدره عليه وقيل العزم هنا بمعني
الاراده فان القصد والعزم والاراده والنيه متقاربات فيقام بعضها مقام
بعض فعلي هذا معناه لو اراد الله تعالي ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعه
غيره ان العرب تقول نواك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه

وقيل

وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمه بمعني اللزوم ومنه قول ام عطيه رضي
الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اي لم نلزم الترك وفي الحديث الاخر
يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمه اي من غير الزام ومثله قول الفقها ترك الصلاه
في زمن الحيض عزيمه اي واجب علي المراه لا زم لها والله اعلم وقوله كان اول
هو برفع اول علي انه اسم كان هـ قال مسلم رحمه الله تعالي الا بان توقفه
علي التمييز غيره قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقراها بتخفيف القاف
بخلاف ما قدمناه في قوله توقف علي جملتها لان اللغه الفصيحه المشهوره وقفت
فلانا علي كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه علي التمييز والله اعلم
قال مسلم رحمه الله تعالي جمله ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه
ايسر علي المرء من معالجه الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجي بعض المنفعه في
الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصه من الناس ممن رزق
فيه بعض التيقظ والمعرفه باسبابه وعلله فذلك هو ان شا الله تعالي يهجم
بما اوتي علي الفايده الشرح قوله يهجم هو بفتح اليا وكسر الجيم هكذا ضبطناه
وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالي انه يروي
كذا ويروي ينهجم بنون بعد اليا قال ومعني يهجم يقع عليها ويبلغ اليها
وينال بغيته منه قال ابن دريد انه يهجم الخبا اذا وقع والله اعلم وحاصل
هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالي ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني
المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعله عباره عن معني في الحديث
خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامه منها وتكون العله تاره
في المتن وتاره في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع
ولا الكتابه بل الاعتنا بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد
والفكر في ذلك ودوام الاعتنا به ومراجعه اهل المعرفه به ومطالعه كتب
اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفايسه وغيرها فيحفظها الطالب
بقلبه ويقيدها بالكتابه ثم يديم مطالعه ما كتبه ويتحري التحقيق فيما يكتبه
ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك
من يشتغل بهذا الفن سوا كان مثله في الرتبه او فوقه او تحته فان

بالمذاكره يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثره المذاكره
ومذاكره حاذق في الفن ساعه انفع من المطالعه والحفظ ساعات بل اياما
وليكن في مطالعته مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفاده او الافاده غير
مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك مخاطبا له بالعباره الجميله
اللينه فبهذا ينمي علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وقد عجزوا عن معرفه القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه اللغه الفصيحه
المشهوره وبها جا القران العزيز في قوله تعالى يا ويلتا اعجزت ويقال عجز
يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في
كلام العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز قوله على شريطه
يعني شرطا قال اهل اللغه الشرط والشريطه لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط
وجمع الشريطه شرايط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وفتحها
لغتان وكذلك اشترطا قال اهل اللغه والله اعلم قوله نعمد الى جمله ما اسند
من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثه اقسام
وثلاث طبقات قوله جمله ما اسند يعني جمله غالبه ظاهره وليس المراد
جميع الاخبار المسنده فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال
ليس كل حديث صحيح وضعته هاهنا وقوله على ثلث طبقات الطبقه
هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف
في مراده بثلاثه اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير تكرار الا ان
ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زياده معنى او اسناد يقع
الى جنب اسناد لعله تكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه
يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعاده الحديث الذي فيه ما وصفنا من
الزياده او ان يفصل ذلك المعنى من جمله الحديث على اختصاره اذا امكن
الشرح قوله او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله
المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفه للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز
اللفظ مع استيفا المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي
اختصارا لاجتماعه ومنه المخصره وخصر الانسان واما قوله وان يفصل

ذلك المعنى من جمله الحديث فهذه مسله اختلف العلما فيها وهي روايه بعض
الحديث فمنهم من منعه مطلقا بنا على منع الروايه بالمعنى ومنعه بعضهم وان
جازت الروايه بالمعنى ومنعه بعضهم اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا
وجوزه جماعه مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه
الجماهير والمحققون من اصحاب الفقه والحديث والاصول التفصيل وجواز ذلك
من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلاله بتركه سوا جوزنا الروايه بالمعنى ام لا وسوا رواه قبل تاما ام لا هذا ان
ارتفعت منزلته عن التهمه فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزياده اولا او نسيان لغفله وقله ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان
ثانيا ولا ابتدا ان كان قد تعين عليه اداوه واما تقطيع المصنفين الحديث
الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر
عليه عمل الايمه الحفاظ الجله من المحدثين وغيرهم من اصناف العلما وهذا معنى
قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره وقوله اذا امكن يعني اذا وجد
الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن تفصيله
ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرنا انه لا
يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون
كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحاله يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون
اسلم مخافه من الخطا والزلل والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها
واتقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامه في الحديث واتقان لما نقلوا لم
يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير
من المحدثين وبان ذلك في حديثهم الشرح اما قوله نتوخى فمعناه
نقصد يقال تاخى وتوخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله واتقى فهو
بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا بيان كونها
اسلم واتقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامه والظاهر ان لفظه من
هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في

كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان البا تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرايل وقال ابو البقا في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون
للتعليل والله اعلم واما قوله لم توجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش فتصريح منه بما قاله الايمه من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط
الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا
وان كانت مخالفته نادره لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن
الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك
التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته وقوله
كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثه اي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على
انهما استحقا اثما والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا
اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من
ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المتقدم قبلهم على انهم وان كانوا
فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطا بن
السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن سليم واضرابهم من حمال الاثار ونقال
الاخبار الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه ومعناه اتينا بها كلها
يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرويا اي اتى بذلك الشي بكماله واما قوله
اذا تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى اخره وقد قدمنا في الفصول
بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته المنيه
دون تمامه والراجح انه وفى به والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين
مصدر سترت الشي استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا
بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى
المذبوح ونظايره وقوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغه
الفصيحه ويجوز ضمها في لغه يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها
هذه اللغه المشهوره وحكى ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح
يشملهم بالضم والله اعلم اما عطا بن السايب فيكنى ابا السايب ويقال ابو يزيد
ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقه لكنه اختلط في
اخر عمره قال ايمه هذا الفن اختلط في اخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح

السماع

السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفين الثوري
وشعبه ومن السامعين اخيرا جرير وخالد بن عبد الله واسماعيل وعلي بن عاصم
هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطا روى عنه
في الاختلاط الا شعبه وسفين الثوري وفي روايه عن يحيى قال سمع ابو عوانه
من عطا في الصحه والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط
والمخلط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو
قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشي
وقال ابو حاتم هو ضعيف وقال النسايي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف
في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت
احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث
ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون
لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابه حديثه واسم ابي سليم ايمن
وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب
قال اهل اللغه الضريب على وزن الكريب والضرب بفتح الضاد واسكان
الرا وهما عباره عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضربا
ككريم وكرما واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه
ضرباهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالبا وليس
ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرنا فاعرفه وقوله نقال الاخبار هو
بالام والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى الا ترى انك اذا وازنت هولا الثلاثه
الذين سميناهم عطا ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل
ابن ابي خالد الى اخر كلامه فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال
القاضي يروى وازيت بالبا ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا قد ينكر على مسلم فيه
ويقال عاده اهل العلم اذا ذكروا جماعه في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبه
فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه
فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن خالد تابعي مشهور راى انس بن مالك وسلمه بن
الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عايذ ابا

ابا كاهل وابا جحيفه وهاولا كلهم صحابه رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل
سعد وقيل كثير واما الاعمش فراي انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر
فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل
والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه علي مراتبهم فلا حرج في
ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان
ارجحهم في ذلك وان كان الثلاثه راجحين علي غيرهم مع كمال حفظ المنصور واتقان
وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقه عن منصور فقد ملات يديك لا تريد
غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفه وقال سفين كنت
لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفه الا رده فاذا قلت منصور سكت
وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن
معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن
من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفه امن علي
الحديث من منصور وقال ابو زرعه سمعت ابراهيم بن موسي يقول اثبت
اهل الكوفه منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفه
وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنه وقامها واما عبادته وزهده
وورعه وامتناعه من القضا حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من
ان يذكر والله اعلم وهذا اول موضع جري في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب
فنتكلم فيه بقاعده مختصره قال العلما من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز
ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا
تنقصه وجوز هذا للحاجه كما جوز جرحهم للحاجه ومثال ذلك الاعمش
والاعرج والاحول والاعمي والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن
عليه وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفه قال مسلم رحمه الله تعالي
كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميله واشعث الحمراني اما
ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح
السين وكسر التا قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود
في البصره فلهذا قيل له السختياني واما عوف ابن ابي جميله فيعرف بعوف الاعرابي
ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميله بندويه ويقال رزينه قال احمد بن حنبل عوف
ثقه صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقه كنيته ابو

سهل

سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هاني البصري قال ابو بكر البرقاني
قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثه يحدثون عن الحسن جميعا
احدهم الحمراني منسوب الي حمران مولي عثمان ثقه واشعث بن عبد الله الحراني
بصري يروي عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن الحسن يعتبر به واشعث بن سوار
الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد هو
البون بفتح البا ومعناه الفرق اي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين
قوله ليكون تمييزهم سمة يصدر عن فهمها من عبي عليه طريق اهل العلم اما السمه فبكسر
السين وتخفيف الميم فهي العلامه وقوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الما والبلاد
والحج اذا انصرف عنه بعد قضا وطره فمعنا يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد
فهمها وقضا حاجته منها وقوله عبي بفتح العين وكسر البا اي خفي قال مسلم
رحمه الله تعالي وقد ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول
المتقدمه واضحا ومن فوايده تفاضل الناس في الحقوق علي حسب منازلهم ومراتبهم
وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوي الشرع بينهم في الحدود واشباهها
مما هو معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالي واما ما كان منها عن
قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج
حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس
الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابرهيم وسليمان بن عمرو ابي داود
النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار الشرح
هاولا الجماعه المذكورون كلهم متهمون متروكون لا نتشاغل باحد منهم لشدة
ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين
المعجمه نسبه الي الشام هذا هو الصواب فيه وحكي القاضي عياض ان بعض الشيوخ
من رواة مسلم ضبطه بالسين المهمله قال وهو خطا وهو خطا كما قال وهذا
لا خلاف فيه وهو ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم علي ترك
حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم اخر اسمه عبد القدوس
ثقه وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيره الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان

بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيي بن معين ومحمد
بن يحيي الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرون من كبار الايمه
والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقه وقد روى
له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي
كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف
كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن
بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مايه قال ابو حاتم الرازي متروك
الحديث قتل وصلب في الزندقه وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقه
حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار
باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابرهيم فبالغين المعجمه وهو كوفي
كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان بن
عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابو داود كنيته سليمان هذا
واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه
وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها
يشهد بوضعها ركاكه لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكراميه الفرقه المبتدعه فجوزت وضعه
في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهله المتوسمين
بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوه ظاهره وجهاله
متناهيه ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي فليتبوا مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شا الله
تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاوها وزيادتها قال مسلم
رحمه الله تعالى وعلامه المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث
على روايه غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم اولم تكد توافقها
هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين ويعني به المنكر
المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقه بحديث وهذا ليس بمنكر
مردود اذا كان الثقه ضابطا متقنا وقوله لم تكد توافقها معناه لا توافقها
الا في قليل قال اهل اللغه كاد موضوعه للمقاربه فان لم يتقدمها نفي كانت

تفسير الحديث الموضوع
القسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي ... الموضوع
والحكم عليه بالوضع ... الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
انتهى لابن حجر رحمه الله

لمقاربه الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي
كانت للفعل بعد بطو وان شيت قلت لمقاربه علم الفعل كقوله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله
بن محرر ويحيي بن ابي انيسه والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير
وحسين بن عبد الله بن ضميره وعمر بن صهبان ثم الشرح اما عبد الله
بن مُحَرَّر فهو بفتح الحا المهمله وبراين مهملتين الاولى مفتوحه مشدده وهكذا
هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري
في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو علي الغساني الجياني واخرون من الحفاظ وذكر
القاضي عياض ان جماعه شيوخهم رووه محرز باسكان الحا وكسر الرا واخرها
زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي
ولاه ابو جعفر قضا الرقه وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتاده
والزهري ونافع مولى بن عمر واخرين من التابعين روى عنه الثوري وجماعات
واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال
الاخرون مثله ونحوه واما ابو انيسه والد يحيي فاسمه زيد واما ابو العطوف
بفتح العين وضم الطا المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن
التابعين سمع الحكم بن عيينه والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال
البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان بضم الصاد المهمله واسكان الها
وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق
على تركه قال مسلم رحمه الله تعالى كلاما مختصرا ان زيادة الثقه الضابط مقبوله بلغ
وروايه الشاذ والمنكر مردوده وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسله وبيان
الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقه والله اعلم قد نقل اصحابها عنهما
حديثهما على الاتفاق هكذا هو في معظم الاصول الاتفاق بالفا اولا وبالقاف
اخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا وبالنون اخرا والاول اجود وهو
الصواب قوله فروى عنهما او عن احدهما العدد من المحدثين العدد
منصوب بيروى قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض
ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به يقصد طريقهم

ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما موتنان ويذكران والتوفيق خلق
قدره الطاعه قال مسلم رحمه الله تعالى وسنزيد ان شا الله تعالى شرحا
وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعلله اذا اتينا عليها في الاماكن
التي تليق بها الشرح والايضاح الله تعالى هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل
اخترمته المنيه قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد
تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم قوله مما يقذفون الى الاغبيا اي يلقونه
اليهم والاغبيا بالغين المعجمه والبا الموحده هم الغفله والجهال الذين لا فطنه
لهم وقوله وسفين بن عيينه هذا اول موضع جا ذكره رضي الله عنه المشهور
فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفين ثلاث لغات للعرب
ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينه ضم العين
وكسرها وهما وجهان لاهل العربيه معروفان قال مسلم رحمه الله تعالى
اعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها
وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحه مخارجه
والستاره في ناقليه وان يتقي منها ما كان عن اهل التهم والمعاندين من
اهل البدع الشرح الستاره بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي
هنا اشاره الى الصيانه وقوله وان يتقي منها ضبطناه بالتا المثناه فوق بعد المثناه
تحت والقاف من الاتقا وهو الاجتناب وفي بعض الاصول ينفي بالنون والفا
وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك وقد تصح الروايات
لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما
قوله انه يجب ان يتقي ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه
قال بعض العلما من المحدثين والفقها واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته
لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من
ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان داعيه الى بدعته
او غير داعيه وهذا يحكى عن امامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهاده

اهل

اهل الاهوا الا الخطابيه من الرافضه لكونهم يرون الشهاده بالزور لموافقيهم
ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعيه الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعيه وهذا مذهب
كثيرا والاكثرين من العلما وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في غير الداعيه واتفقوا على عدم
قبول الداعيه وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعيه عند
ائمتنا قاطبه لا خلاف بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي
الصحيحين وغيرهما من كتب ائمه الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعه
غير الدعاه ولم يزل السلف والخلف على قبول الروايه منهم والاحتجاج
بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم قال
مسلم رحمه الله تعالى والخبر ان فارق معناه معنى الشهاده في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلايل الصريحه على
عظم قدر مسلم وكثره فقهه واعلم ان الخبر والشهاده يشتركان في
اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل
والبلوغ والعداله والمروه وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والادا
ويفترقان في الحريه والذكوريه والعدد والتهمه وقبول الفرع مع وجود
الاصل فيقبل خبر العبد والمراه والواحد وروايه الفرع مع حضور الاصل
الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المراه في بعض المواضع مع غيرها
وترد الشهاده بالتهمه كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا
او يجر به اليها نفعا ولولده ولوالديه واختلفوا في شهاده الاعمى فمنعها الشافعي
وطايفه واجازها مالك وطايفه واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين
الشهاده والخبر في هذه الاوصاف لان الشهاده يحض فتظهر فيها التهمه
والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمه هذه الجمله قول العلما
الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعه في افراد بعض هذه الجمله فمن
ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الروايه في حال البلوغ
والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الروايه لا حال السماع وجوز بعض
اصحاب الشافعي روايه الصبي وقبولها منه في حال الصبي والمعروف من
مذاهب العلما مطلقا ما قدمناه وشرط الجبايي المعتزلي وبعض القدريه

العدد في الروايه فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهاده وقال القايل
من القدريه لا بد من اربعه عن اربعه في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفه
ومنكره مطرحه وقد تظاهرت دلايل النصوص الشرعيه والحجج العقليه علي
وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلما في كتب الفقه والاصول ذلك
بدلايله واوضحوه ابلغ ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم
مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم
ثم ان قولنا نشترط العداله والمروه يدخل فيه مسايل كثيره معروفه في كتب
الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى وهو الاثر
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن شعبه عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمره بن جندب ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ايضا ثنا وكيع عن شعبه وسفين عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب
عن المغيره بن شعبه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشرح
اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار
الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر
يطلق على المروي مطلقا سوا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
وقال الفقها الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله
اعلم واما المغيره فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبه وغيرهما
انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيره بن شعبه رضي الله عنه احد دهاه العرب
كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنه خمسين وقيل سنه احدى
وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه احصن في
الاسلام ثلثمايه امراه وقيل الف امراه واما سمره بن جندب فبضم الدال وفتحها
وهو سمره بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفه في اخر
خلافه معاويه رحمهم الله واما سفين المذكور هنا فهو سفين الثوري ابو عبد الله
وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومه وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبه
بالمثناه فوق واخره يا موحده ثم ها وهو من افقه التابعين وعبادهم رضي الله
عنه واما حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن

عياش

احوال المغيرة بن شعبة

احوال سمرة بن جندب

عياش كان في الكوفه ثلاثه ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا
اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان
من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا
مسلم ومن بينهما الا شعبه فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع
كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شا الله تعالى اللطيفه الثانيه
ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهو كثير وقد يروي
ثلاثه تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه
على كثير من هذا في مواضعه وقد يروي تابعيون اربعه بعضهم عن بعض
وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابه رضي الله عنهم صحابي
عن صحابي كثير وثلاثه صحابه بعضهم عن بعض واربعه بعضهم عن بعض
وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابه والتابعين في اول
شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرفها واما عبد الرحمن بن ابي
ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت ان النسا
ولدن مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقه
فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون
اليه فيهم البرا بن عازب مات سنه ثلاث وثمانين واسم ابي ليلى يسار
وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحده وبين اللامين مثناه تحت وقيل داود
وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين واما
ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه
محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم
واما ابو بكر بن ابي شيبه فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الروايه عنه وعن
اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى
جدهما واسم ابيهما محمد بن ابرهيم بن عثمان بن خواستي بخا معجمه مضمومه
ثم واو مخففه ثم الف ثم سين مهمله ساكنه ثم تا مثناه من فوق ثم يا مثناه من تحت
ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبه اخ ثالث اسمه القاسم ولا روايه له في الصحيح
كان ضعيفا وابو شيبه هو ابرهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو

ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد ابي بكر بن ابي شيبة وكان على قضا فارس
وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون
بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في
مجلس ابي بكر نحو ثلاثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان
اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومايتين ومات
ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب
البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن
يعقوب ابو يعقوب عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مايه وثمان او سبع
سنين والله اعلم واما ذكر مسلم رحمه الله تعالى متن الحديث ثم قوله ح ابو بكر
وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم
وهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض
رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا
واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه
يرى بضم اليا والكاذبين بكسر اليا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين
قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني
في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح اليا وكسر النون
على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو
نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر
بعض الايمة جواز فتح اليا من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن
واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن فقد
حكي راى بمعنى ظن وقيل بذلك لانه لا ياثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا ه
اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما
فقه الحديث فظاهر وفيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه
كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح
حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شا
الله تعالى ه

باب تغليظ الكذب على رسول

الله صلى الله عليه وسلم ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من
يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار
وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد
فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده
ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا
هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه
محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب
لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عايشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال
قدم علينا ابن جريج من البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري
بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عايشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك
اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومايه
وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش وربعي بكسر الرا واسكان
البا الموحدة وحراش بكسر الحا المهملة وبالرا واخره شين معجمة وقد قدمت
في اخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحا المهملة سواه ومن عداه
بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو
مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب
قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه
ربيع انه لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو او في النار قال غاسله لم يزل متبسما
على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومايه وقيل
سنة اربع ومايه وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين
واما قوله ثنا اسماعيل يعني ابن علية وانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية
ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحته هناك
مقصوده وعلية هي ام اسماعيل وابوه ابرهيم بن سهم بن مقسم الاسدي
اسد خزيمة مولاهم واسماعيل بصري واصله من الكوفة وكنيته ابو بشر

احوال غندر

مسعود تكلم بعد الموت

احوال ربعي

تاريخ موت الحجاج

قال شعبه اسمعيل بن عليه ريحانه الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن عليه ام
اسمعيل هي عليه بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امراه نبيله عاقله وكان
صالح المري وغيره من وجوه البصره وفقهايها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسايلهم
ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن عليه ما ذكر الخطيب البغدادي قال حدث عن (احوال اسمعيل بن عليه)
اسماعيل بن عليه ابن جريج وموسي بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مايه وتسع وعشرون
سنه وقيل سبع وعشرين وحدث عن ابن عليه ابرهيم بن طهمان وبين وفاته
ووفاه الوشا مايه وعشر سنين وقيل مايه وخمس وعشرين سنه قال وحدث
عن ابن عليه شعبه وبين وفاته ووفاه الوشا مايه وثمان عشره سنه وحدث
عن ابن عليه عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاه الوشا احدي وثمانون سنه
مات الوشا يوم الجمعه اول ذي القعده سنه ثمان وتسعين وماتين قوله
في الاسناد الاخر ثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا ابو عوانه عن ابي حصين عن
ابي صالح عن ابي هريره ۞ اما الغبري فبغين معجمه مضمومه ثم باموحده مفتوحه
منسوب الي غبر ابي قبيله معروفه في بكر بن وايل ومحمد هذا بصري ۞ واما
ابو عوانه فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما
ابو حصين فبفتح الحا وكسر الصاد وقد تقدم في اخر الفصول انه ليس في الصحيحين
له نظير وان من سواه حُصين بضم الحا وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه
بالضاد المعجمه واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي ۞
واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت
والسمن الي الكوفه وهو مدني توفي سنه احدي ومايه وفي درجته وقريب (ابو هريره رضي الله عنه)
منه جماعه يقال للكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريره فهو اول من كني
بهذه الكنيه واختلف في اسمه واسم ابيه علي نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن
بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثره الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شي يعتمد الا
ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال
محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلي هذا اعتمدت طايفه صنفت
علي الاسما والكني وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر
واما

واما سبب تكنيته بابي هريره فانه كانت له في صغره هريره صغيره يلعب بها .
ولابي هريره رضي الله عنه منقبه عظيمه وهي انه اكثر الصحابه رضي الله عنهم
روايه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد
الاندلسي في مسنده لابي هريره رضي الله عنه خمسه الاف حديث وثلثمايه
واربعه وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابه هذا القدر ولا يقاربه قال
الامام الشافعي رضي الله ابو هريره احفظ من روي الحديث في دهره وكان
ابو هريره ينزل بالمدينه بذي الحليفه وله بها دار مات بالمدينه سنه تسع وخمسين
وهو ابن ثمان وسبعين سنه ودفن بالبقيع وماتت عايشه رضي الله عنها
قبله بقليل وصلي عليها وقيل انه مات سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان
والصحيح تسع وكان من ساكني الصفه وملازميها قال ابو نعيم في حليه الاوليا
كان عريف اهل الصفه واشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث فهو
حديث عظيم في نهايه من الصحه وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابه
رضي الله عنهم وحكي الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرساله الشافعي رضي الله
عنه انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر القاسم عبد الرحمن بن منده
عدد من رواه فبلغ بهم سبعه وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه
روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشره المشهود لهم بالجنه قال ولا يعرف
حديث اجتمع علي روايته العشره الا هذا ولا حديث يروي عن اكثر من
ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابه ثم لم يزل
في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم علي اخراجه في صحيحيهما من حديث
علي والزبير وانس وابي هريره وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا
عليه والله اعلم واما لفظ متنه فقوله صلي الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من
النار قال العلما معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي
واصله من مباءه الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعا بلفظ الامر اي بواه

الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب
ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الروايه الاخري يلج النار وجا في روايه
بني له بيت في النار ثم معني الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازي به وقد
يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كلما جا من
الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاوه وقد
يجازي وقد يعفوا عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد
من خروجه منها بفضل الله وبرحمته ولا يخلد في النار احد مات علي التوحيد
وهذه قاعده متفق عليها عند اهل السنه وساتي دلايلها في كتاب الايمان
قريبا ان شا الله تعالي والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا تفسير الكذب
الاخبار عن الشي علي خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنه
وقالت المعتزله شرطه العمديه ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه
قيده صلي الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع
والنصوص المشهوره في الكتاب والسنه متوافقه متظاهره علي انه لا اثم
علي الناسي والغالط فلو اطلق صلي الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه ياثم الناسي
ايضا فقيده واما الروايات المطلقه فمحموله علي المقيده بالعمد والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث يشتمل علي فوايد وجمل من القواعد احدها تقرير هذه
القاعده لاهل السنه ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي علي الشي
بخلاف ما هو الثانيه تعظيم تحريم الكذب عليه صلي الله عليه وسلم وانه
فاحشه عظيمه وموبقه عظيمه كبيره ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله
فهذا هو المشهور من مذاهب العلما من الطوايف وقال الشيخ ابو
محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ايمه اصحابنا يكفر بتعمد الكذب والد امام الحرمين
عليه صلي الله عليه وسلم حكي امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان
يقول في درسه كثيرا من كذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا
كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد
من الاصحاب وانه هفوه عظيمه والصواب ما قدمناه عن الجمهور
والله اعلم ثم ان من كذب عليه صلي الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد
فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت

توبته

توبته فقد قال جماعه من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب
الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقها اصحاب الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم
في الاصول والفروع لا تؤثر توبته ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما واطلق
الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبه تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت
فيه الشهاده والروايه ولم ار دليلا لمذهب هولا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل
تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلي الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
شرعا مستمرا الي يوم القيمه بخلاف الكذب علي غيره والشهاده فان مفسدتهما قاصره
ليست عامه قلت وهذا الذي ذكره هولا الايمه ضعيف مخالف للقواعد
الشرعيه والمختار القطع بصحه توبته في هذا وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته
بشروطها المعروفه وهي الاقلاع عن المعصيه والندم علي فعلها والعزم ان لا
يعود اليها فهذا هو الجاري علي قواعد الشرع وقد اجمعوا علي صحه روايه
من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابه كانوا بهذه الصفه واجمعوا علي قبول شهادتهم
ولا فرق بين الشهاده والروايه في هذا والله اعلم الثالثه انه لا فرق في تحريم
الكذب عليه صلي الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وفي ما لا حكم فيه كالترغيب
والترهيب والمواعظ وغير ذلك وكله حرام من اكبر الكباير واقبح القبايح باجماع
المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكراميه الطايفه المبتدعه في زعمهم
الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم علي هذا كثيرون
من الجهله الذين ينسبون انفسهم الي الزهد وينسبهم جهله مثلهم
وشبهه زعمهم الباطل انه جا في الروايه من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوا
مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلي الله عليه وسلم لا كذب عليه
وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غايه الجهاله ونهايه الغفله وادل
الدلايل علي بعدهم من معرفه شي من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من
الاغاليط اللايقه بعقولهم السخيفه واذهانهم البعيده الفاسده فخالفوا قول الله
عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولايك كان
عنه مسولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواتره والاحاديث الصريحه

المشهوره في اعظام شهاده وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلايل
القطعيات في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي
واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشيا قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم
بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث
الذي تعلقوا به فاجاب العلما عنه باجوبه احسنها واخصرها ان قوله ليضل
الناس زياده باطله اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحه بحال
الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد كقول الله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل
ليست لام التعليل بل هي لام الصيروره والعاقبه معناه ان عاقبه كذبه ويصير
الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ونظايره في القران وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه
فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجمله مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده
وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم
الرابعه تحرم روايه الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او
غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال
روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جمله الكاذبين على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلما ينبغي لمن
اراد روايه حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم فلا يقول
روي عنه كذا او جا عنه او يروى او يذكر او يحكى كذا او يقال او بلغنا وما
اشبهه والله اعلم قال العلما وينبغي لقارى الحديث ان يعرف من النحو واللغه
واسما الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الروايه ما يعلم انه خطا
فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب
ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشيه انه وقع في الروايه كذا وان
الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الروايه كذا وقع في هذا الحديث او في
روايتنا

روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع للمصلحه فقد يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه
غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله ۞ قال العلما ينبغي للراوي
وقارى الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقراها على الشك ان يقول عقيبه او كما قال
والله اعلم ۞ وقد قدمنا في الفصول السابقه الخلاف في جواز الروايه بالمعنى لمن
هو كامل المعرفه قال العلما ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال
او نحو هذا كما فعلته الصحابه رضي الله عنهم فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير
وانس وغيرهما من الصحابه رضي الله عنهم في الروايه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان
لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناس بعض
الاحكام الشرعيه كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من
الاحكام المعروفات والله اعلم ۞

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

۞ فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وفي الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن
ابن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما
سمع وفيه غير ذلك من نحوه ۞

الشرح اما اسانيده فخبيب بضم الخا المعجمه
وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وليس في الصحيحين خبيب بالمعجمه الا ثلاثه
هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنيه ابن الزبير وفيه هشيم بضم الها وهو ابن
بشير السلمي الواسطي ابو معاويه اتفق اهل عصره ومن بعدهم على جلالته وكثره
حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان
التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان
يثبت سماعه من جهه اخرى وان كان ما في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت
سماعه من جهه اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان
الها منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان
من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها
وكسرها ثلاث لغات واللام مشدده على الاحوال الثلاث ويقال مل بكسر الميم

واسكان اللام وبعدها همزه واسلم ابو عثمان علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابه رضي الله عنهم وروي عنه جماعات
من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفه مستوطنا فلما قتل الحسين رضي
الله عنه تحول منها فنزل البصره وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم احدا
من التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره
ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومايه سنه وما من شي الا وقد انكرته
الا املي فاني اجده كما هو مات سنه خمس وتسعين وقيل سنه مايه والله
اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن قال نا سفين عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله هو اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد
البصري واما سفين فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو
اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي
التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانيه وثلاثين من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روي ابو اسحق عن
سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الي جد من اجداده
اسمه السبيع بن صعب بن معاويه واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك
الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبه واما عبد الله فابن مسعود الصحابي
السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الاخر
فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري
الامام المتفق علي حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الاخر
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه اما يونس فهو
ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناه من تحت وفي يونس
ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزه وتركه وكذلك في يوسف اللغات
السته والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيها وذكر
ابو البقا باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد (ابن شهاب رحمه الله)
بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهره بن كلاب بن
مره بن كعب بن لوي ابو بكر الزهري القرشي المدني سكن الشام ادرك جماعه
من الصحابه نحو عشره واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من

الروايات

الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانه والاتقان والاجتهاد في تحصيل
العلم والصبر علي المشقه فيه وبذل النفس في تحصيله والعباده والورع والكرم
وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من
ان تشتهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقها السبعه الامام الجليل (عبيد الله بن عبد الله رحمه الله)
رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول
عن حفص عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق
الثاني عن حفص عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من روايه معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن شعبه وكذلك رواه غندر عن شعبه فارسله فالطريق الثاني عن علي
بن حفص عن شعبه قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبه كما رواه
معاذ وابن مهدي وغندر **قلت** وقد رواه ابو داود في سننه ايضا
مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمري عن شعبه ورواه
متصلا من روايه علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل
علي انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وجماعه من
اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زياده من
ثقه وهي مقبوله وقد تقدم من هذه المسله موضحه في الفصول السابقه والله اعلم
واما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي روايه صحيحه وقد تقدم في
الفصول بيان هذا وكيفيه الروايه به والله اعلم وقوله بحسب المرء من
الكذب هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه
واما معني الحديث والاثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل
ما سمع الانسان فانه يسمع في العاده الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما
سمع فقد كذب باخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب
الاخبار عن الشي بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه
اثما والله اعلم واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا
حدث بكل ما سمع كثر الخطا في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه واما
قوله اراك قد كلفت بعلم القران فهو بفتح الكاف وكسر اللام وجزم التا ومعناه

ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغه الكلف الايلاع بالشي
وقال ابو القسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشي مع شغل قلب ومشقه واما قوله
اياك والشناعه في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال اهل اللغه الشناعه
القبح وقد شنع الشي بضم النون اي قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشي بكسر
النون اي انكرته وشنعت علي الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنا كلامه انه حذره
ان يحدث بالاحاديث المنكره التي تشنع علي صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها
فيكذب او يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم

باب النهي عن الروايه

عن الضعفا والاحتياط في تحملها فيه من الاسما ابو هاني هو بهمز اخره
وفيه حرمله بن يحيي التجيبي هو بمثناه من فوق مضمومه علي المشهور وقال
صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث
وكثير من الادبا قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التا اصليه
وفي باب التا ذكره صاحب العين يعني فتكون اصليه الا انه قال تجيب
وتجوب قبيله من كنده قال وبالفتح قيدته علي جماعه شيوخي وعلي ابن سراج
وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الي صحه الوجهين هذا كلام
صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيله من كنده
وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التا فيهما اصل وهذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره ﻫ واما حكم صاحب العين بان التا اصل فخطا ظاهر والله
اعلم وحرمله هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام
الشافعي رحمه الله وهو يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه
والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن
شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عباده وفضل وشراحيل
بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا
وكيع نا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن عامر بن عبده قال قال عبد الله
فهذا الاسناد اجتمع فيه ظرفتان من لطايف الاسناد احدهما ان
اسناده كوفي كله والثانيه ان فيه ثلاثه تابعين يروي بعضهم عن
بعض

26

بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فايده نفيسه قلان تجتمع في
اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر ابن عبده
فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد
الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي
قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع فبفتح
اليا بلا خلاف قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف
في فتح يايه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يايه وكسرها
كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالي واما عامر بن عبده فاخره ها وهو بفتح
البا واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن
علي بن المديني ويحيي بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني
في كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن احمد بن حنبل
وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال
القاضي واكثر الرواه يقولون عبد بغير ها والصواب اثباتها وهو قول الحافظ
احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيي بن معين والدارقطني وعبد الغني بن
سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الروايه الاخري عن ابن طاووس عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي فاما طاووس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن
الزاهد الصالح واما العاصي فاكثر ما ياتي في كتب الفقه والحديث ونحوها بحذف
اليا وهي لغه والفصيح الصحيح العاصي باثبات اليا وكذا شداد بن الهادي
وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات اليا ولا اغترار
بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ﻫ ومن طرف احوال عبد الله
بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولاده الا احدي عشره
سنه وقيل اثنتا عشره ﻫ واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثا المثلثه منسوب
الي جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث
بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي ﻫ واما هشام بن حجير فبضم الحا وبعدها

بلاغ

بلغ

احوال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

حيم مفتوحه وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحده وفتح المعجمه ه
واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الي العقد قبيله معروفه
من بجيله وقيل بن قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون
بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت ليا ما فسموا عقدا واسم ابي عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولا للعقديين واما رباح الذي يروي
عنه العقدي فهو بفتح الرا وبالموحده وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في
الفصول ان كل ما في الصحيحين علي هذه الصوره فرباح بالموحده الا زياد بن
رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريره في اشراط الساعه فبالمثناه وقاله البخاري
بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكه فهو القرشي الجمحي المكي
واما ابن ابي مليكه فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واسم ابي مليكه زهير
بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعيد بن مره التيمي المكي تولا
الاذان والقضا لابن الزبير رضي الله عنهم واما قول مسلم ح حسن بن علي الحلواني
ح يحيى بن ادم ح ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله
الا الحلواني فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعي الجليل وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي
عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق
علي امانته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه
قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القران في هذا
البيت اربعه الاف ختمه قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج
وحده واما علي بن الخشرم فبفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا
كنيته ابو حسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما
واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع علي فضله واختلف في اسمه فقال
المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل شعبه وقيل رويه وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد
وقيل حبيب روينا عن ابنه ابرهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات

تولى الاذان والقضا

احوال عبد الله بن ادريس رحمه الله

احوال ابي بكر بن عياش

فاحشه

فاحشه قط وانه يختم القران منذ ثلاثين سنه كل يوم مره وروينا عنه
انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله في هذه الغرفه فاني ختمت فيها اثني
عشر الف ختمه وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنيه لا
تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالي وقد ختمت في هذه الزاويه اربعا وعشرين
الف ختمه هذا ما يتعلق باسما الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف
في احوال هاولا الذين تستنزل الرحمه بذكرهم رضي الله عنهم مستطيلا لها فذاك
من عدم فلاحه ان دام عليه والله تعالي يوفقنا لطاعته بمنه وفضله واما لغات
الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال
المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اي غطاه وحكي ابن فارس
هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله يوشك ان تخرج فتقرا علي الناس قرانا
معناه تقرا اشيا وليس بقران وتقول انه قران لتغر به عوام الناس فلا تغترون
وقوله يوشك هو بضم اليا وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال
اوشك كذا اي قرب ولا يلتفت قول من انكره من اهل اللغه فقال لم يستعمل ماضيا
فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان علي نفيه واما قول
ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الروايه
الاخري ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب
والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول الطيب المحبوب
المرغوب فيه فالمعني سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات اي
بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعه لاستبعاد
الشي واليأس منه قال ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل
وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعني هيهات بعد وليس له اشتقاق
لانه بمنزله الاصوات قال وفيه زياده معني ليست في بعد وهو ان المتكلم
يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزله قوله بعد
جدا وما ابعده لا علي ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشي في البعد ففي هيهات
زياده علي بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت
وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي وفي معني هيهات ثلثه

تسمية الصعب والذلول

تفسير هيهات

اقوال احدها انه بمنزله بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من
حذاق النحويين والثاني بمنزله بعيد وهو قول الفرا والثالث بمنزله البعد
وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزله الفعل والثاني بمنزله
الصفه والثالث بمنزله المصدر وفي هيهات ثلث عشره لغه ذكرهن الواحدي
هيهات بفتح التا وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات
وايهات بالف بدل الها الاولي وفيها اللغات الست ايضا والثالث عشره انها
بحذف التا من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايات بهمزتين بدل الهايين
والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التا بلا تنوين
قال الازهري واتفق اهل اللغه علي ان تا هيهات ليست اصليه واختلفوا في
الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسايي يوقف بالها وقال الفرا بالتا وقد بسطت الكلام
في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسما واللغات واشرت هنا الي مقاصده
والله اعلم واما قوله فجعل لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي
ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مره اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب
واما قول ابن ابي مليكه كتبت الي ابن عباس رضي الله عنهما اساله ان يكتب
لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا
بقضا علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشيا ويمر بالشي فيقول والله ما قضي بهذا
علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلما في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه
الله تعالي ضبطنا هذين الحرفين وهما يخفي عني واخفي عليه بالحا المهمله فيهما
عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قراتها عليه بالخا المعجمه قال
وكان ابو بكر يحكي عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمه
قال عياض ويظهر لي ان روايه الجماعه هي الصواب وان معني احفي
انقص من احفا الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي
او يكون الاحفا الالحاح والاستقصا ويكون عني بمعني علي اي استقص ما
حدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال
وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعني المبالغه في البر به والنصيحه له من قوله
تعالي انه كان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحه والاختيار فيما القي
اليه من صحيح الاثار وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي

هما

هما بالخا المعجمه اي يكتم عني اشيا ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من
الشيع المختلفه واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها
وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكه وان لزم
فهو يمكن بالمشافهه دون المكاتبه قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله
انا اختار له فاخفي عنه اخبار منه باجابته الي ذلك ثم حكي الشيخ الروايه التي
ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به روايه متصله نضطر
الي قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من المعجمه هو الصحيح
وهو الموجود في معظم الاصول الموجوده بهذه البلاد والله اعلم واما قوله
والله ما قضي علي بهذا الا ان يكون ضل فمعناه لا يقضي بهذا الا ضال ولا
يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض
به وقوله في الروايه الاخري فمحاه الا قدر واشار سفين بن عيينه بذراعه قدر
ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما قوله قاتلهم الله اي علم افسدوا
منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب
فاشار بذلك الي ما ادخلته الروافض والشيعه في علم علي رضي الله عنه
وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل
المفتعله المختلفه وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوا هم
واما قوله قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم
وقيل قتلهم قال وهما ولا استوجبوا عنده ذلك لشناعه ما اتوه كما فعله لكثير
منهم والا فلعنه المسلم غير جايزه واما قول المغيره لم يكن يصدق عن
علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول
الا من اصحاب يجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني
انها زايده وقوله يصدق ضبطوه علي وجهين احدهما بفتح اليا واسكان
الصاد وضم الدال والثاني بضم اليا وفتح الصاد وفتح الدال المشدده والمغيره
هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيره بضم الميم وكسرها والله
اعلم اما احكام الباب فحاصله انه لا تقبل روايه المجهول وانه يجب الاحتياط
في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروي عن الضعفا
والله اعلم باب بيان ان الاسناد من

الدين وان الروايه لاتكون الاعن الثقات وان جرح الرواه بما هو
فيهم جايز بل واجب وانه ليس من الغيبه المحرمه بل من الذب عن الشريعه
المكرمه قال مسلم رحمه الله تعالى نا حسن بن الربيع قال نا حماد بن
زيد عن ايوب وهشام عن محمد ونا فضيل عن هشام ونا مخلد بن حسين عن
هشام عن ابن سيرين ش اما هشام اولا فمجرور معطوف علي ايوب وهو هشام
بن حسان القُردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقايل ونا فضيل
ونا مخلد هو حسن بن الربيع اما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد
فضيل بن عياض رضي الله عنه
الجليل رضي الله عنه واما قوله وينظر الي اهل البدع فلا يوخذ حديثهم فهذه مسله
قد قدمناها في اول الخطبه وبينا المذهب فيها ش قوله نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه فاما الاوزاعي فهو ابو عمرو
اوزاعي رحمه الله
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد بضم المثناه من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام
اهل الشام في زمانه بلا مدافعه ولا مخالفه كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس
ثم تحول الي بيروت فسكنها مرابطا الي ان مات بها وقد انعقد الاجماع علي امامته
وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف مشهوره كثيره في ورعه
وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثره حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه
السنه واجلال اعيان ايمه زمانه من من الاقطار له واعترافهم بمرتبته
وروينا من غير وجه انه افتي في سبعين الف مسله وروي عن كبار
التابعين وروي عنه قتاده والزهري ويحيي بن ابي كثير وهم من التابعين وليس
هو من التابعين وهذا من روايه الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي
نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قريه كانت عند باب الفراديس من
دمشق وقيل من اوزاع القبايل اي فرقهم وبقايا مجتمعه من قبايل شتي وقال
ابو زرعه الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن
وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن
من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم ش قوله لقيت طاووسا
فقلت نا فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه قوله كيت وكيت هما
بفتح التا وكسرها لغتان نقلها الجوهري في صحاحه عن ابي عبيده وقوله
ان كان مليا يعني ثقه ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه

كما

الدارمي رحمه الله
كما يعتمد علي معامله المليء بالمال ثقه بذمته واما قول مسلم نا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد
السمرقندي منسوب الي دارم بن مالك بن حنظله بن زيد بن مناه بن تميم
وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه
في الفضيله والحفظ قال رجا بن مرجا ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد
ابن الشرقي انما اخرجت خراسان من ايمه الحديث خمسه رجال منهم محمد
بن يحيي بن محمد ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج
وابرهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد
الدارمي سنه احدي وثمانين ومايه ومات سنه خمس وخمسين ومايتين
قال مسلم رحمه الله تعالى نا نصر بن علي الجهضمي نا الاصمعي عن ابن ابي
الزناد عن ابيه ش اما الجهضمي بفتح الجيم واسكان الها وفتح الضاد المعجمه قال
الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه
الانساب هذه النسبه الي الجهاضمه وهي محله بالبصره قال وكان نصر
نصر بن علي الجهضمي رحمه الله
بن علي هذا قاضي البصره وكان من العلما المتقنين وكان المستعين بالله
بعث اليه ليشخصه للقضا فدعاه امير البصره لذلك فقال ارجع فاستخير الله
تعالي فرجع الي بيته نصف الليل فصلي ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك
خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت رحمه الله تعالي وكان ذلك في
الاصمعي رحمه الله
شهر ربيع الاخر سنه خمسين ومايتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من
كبار ايمه اللغه والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف
مضمومه ثم را مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم با موحده ابن عبد الملك
بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الي جده وكان الاصمعي من ثقات الرواه
ومتقنيهم وكان جامعا للغه والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال
الشافعي رحمه الله تعالي ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجه من الاصمعي
وقال الشافعي ايضا ما عبر احد عن العرب باحسن من عباره الاصمعي
ابو الزناد رحمه الله
وروينا عن الاصمعي قال احفظ ست عشره الف ارجوزه ش واما ابو الزناد

بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب له كان
يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير
المومنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينه ۞ واما ابن
ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثه بنين يروون عنه عبد الرحمن
وقاسم وابو القاسم ۞ واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري
الكوفي ابو سلمه المتفق علي جلالته وحفظه واتقانه ۞ وقوله لا يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول
مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن
عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفه من لطايف
الاسناد الغريبه وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابرهيم بن
محمد بن مضر الي اخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الي مسلم خراسانيون
نيسابوريون وهاولا الثلاثه المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك
خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان ۞ اما
قهزاذ فبقاف مضمومه ثم ها ساكنه ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمه هذا هو الصحيح
المشهور المعروف في ضبطه وحكي صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه
قيده بضم الها وتشديد الزاي وهو عجمي لا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد
بن عبد الله بن قهزاد هذا يوم الاربعا لعشر خلون من المحرم سنه اثنتين
وستين ومايتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا
بخمسه اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفاه مسلم
رحمه الله تعالى ۞ واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن
عثمان بن جبله العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في
تاريخه توفي عبدان سنه احدي او اثنتين وعشرين ومايتين ۞ واما ابن
المبارك فهو السيد الجليل الجامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن
المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روي عنه جماعات
من جلة العلما وشيوخه وانه عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض واخرين
وقد اجمع العلما علي جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن

عيسى

اصح اسانيد ابي هريره رضي الله عنه

عيسى قال اجتمع جماعه من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن
حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب
الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغه والزهد والشعر والفصاحه
والورع والانصاف وقيام الليل والعباده والسده في روايته وقله الكلام فيما لا
يعنيه وقله الخلاف علي اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك
الحديث والفقه والعربيه وايام الناس والشجاعه والتجاره والسخا والمحبه عند
الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيره في ابواب
العلم وصنوفه واحواله معروفه مشهوره ۞ واما مرو فغير مصروفه وهي
مدينه عظيمه بخراسان وامهات مداين خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراه
والله اعلم ۞ قوله عن العباس بن ابي رزمه سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم
قوايم يعني الاسناد اما رزمه فبرا مكسوره ثم زاي ساكنه ثم ميم ثم ها واما عبد الله فهو
ابن المبارك ومعني هذا ان جانا باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث
كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوايم ثم انه وقع في بعض
الاصول العباس بن رزمه وفي بعضها العباس بن ابي رزمه وكلاهما مشكل
ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعات من اصحاب كتب اسما الرجال العباس
بن ابي رزمه ولا العباس بن رزمه وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمه
ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنه ست وثمانين
ومايتين واسم ابي رزمه غزوان والله اعلم ۞ قول ابي اسحق الطالقاني
وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك للحديث الذي جا ان من البر بعد البر
ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن
من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقه عن من قلت
عن الحجاج بن دينار قال ثقه عن من قال قلت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه
وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقه اختلاف ومعني
هذه الحكايه انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازه
وهي الارض القفر البعيده عن العماره وعن الما التي يخاف الهلاك فيها

امهات مداين خراسان اربع

قيل سميت مفازه للتفاول بسلامه سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من
قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه
العباره التي استعملها هنا عباره حسنه وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من
تابع التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير هـ واما قوله ليس
في الصدقه خلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه
فليتصدق عنهما فان الصدقه تصل الي الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين
وهذا هو الصواب واما ما حكاه اقضي القضاه ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه
الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته
ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطا بين مخالف لنصوص الكتاب والسنه واجماع
الامه فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاه والصوم فمذهب الشافعي وجماهير
العلما انه لا يصل ثوابهما الي الميت الا اذا كان الصوم واجبا علي الميت فقضاه عنه
وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي رضي الله عنه اشهرهما عنه
لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسله في كتاب
الصيام ان شا الله تعالي هـ واما القراه فالمشهور من مذهب الشافعي انه
لا تصل ثوابها الي الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الي الميت
وذهب جماعات من العلما الي انه يصل الي الميت ثواب جميع العبادات من
الصلاه والصوم والقراه وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات
وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاه ان تصلي عنها وحكي
صاحب الحاوي عن عطا بن ابي رباح واسحق ابن راهويه انهما قالا تجوز
الصلاه عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبه الله بن
ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الي اختيار هذا
وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان
يطعم عن كل صلوه مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفه ودليلهم القياس
علي الدعا والصدقه والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه
قول الله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقول النبي صلي الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقه جاريه او علم ينتفع به

بعده

الصدقه تصل الي الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين

القراه فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا تصل ثوابها الي الميت

بعده او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف
في حج الاجير هل يقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور
فبكسر الخا المعجمه وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيح حراش بالمهمله الا والد
ربعي هـ واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم
بن القاسم قال نا ابو عقيل صاحب بهيه فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر
بن ابي النضر قال نا ابو النضر وابو النضر هذا جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر
بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا
لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي اسمه
احمد قال الحافظ بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل بفتح العين
وبهيه بضم البا الموحده وفتح الها وتشديد اليا وهي امراه تروي عن عايشه ام
المومنين رضي الله عنها قيل انها سمتها بهيه ذكره ابو علي الغساني في تقييد
المهمل وروي عن بهيه مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيي بن المتوكل الضرير
المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيي بن معين وعلي بن المديني وعمرو
بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله
الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عنهم ولا فان قيل فاذا كان
هذا حاله فكيف روي له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه
عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا
بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله في الروايه الاولي للقاسم بن عبيد الله
لانك ابن امامي هدي ابي بكر وعمر رضي عنهما وفي الروايه الثانيه وانت ابن
امامي الهدي يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفه بينهما فان القاسم
هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القاسم
هي ام عبد الله بنت عبيد الله بن عبد الله بن بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فابو بكر جده الاعلي لامه وعمر جده الاعلا لابيه وابن عمر جده
الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قول سفين في الروايه الثانيه
اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه الروايه عن مجهولين وجوابه

ابو عقيل

صح

ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما
من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا في
الفصول والله اعلم قوله سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قايم على اسكفة الباب
فقال ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما
ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان
ابو عون البصري كان يسمى سيد القرا اي العلما واحواله ومناقبه اكثر من ان
تحصر وقوله اسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطا وهي بضم الهمزة
والكاف وتشديد الفا وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه
وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت
وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة
وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض
عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتا والراء وضعفه القاضي وقال
الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي
رواية التا تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا
بل وثقه كثيرون من كبار ايمة السلف واكثرهم ممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى
بن معين واخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه
وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي
خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال
ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن
الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي
زينب عن شهر وقال يعقوب بن ابي شيبة شهر ثقة وقال صالح
بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام
ولم يوقف منه على كذب وكان يتنسك اي يتعبد الا انه روى احاديث
لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولا الايمة من الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه
انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلما المحققون على محمل صحيح
وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول
عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحا المهملة
والشين

والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد
الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان
على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه السن بضم السين
قاله ابن قتيبة والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى ثنا حجاج بن الشاعر
ثنا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه
يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن
الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجاير المشهور بالظلم وسفك الدما فيوافقه في
اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن
طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة والبايين الموحدتين وهو شبابة
بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم وقيل اسمه مروان وشبابة لقب له واما
قول عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتا المثناة فوق خطابا يعني انت
عارف بضعفه واما الحسين بن دارك فبالقاف واما محمد بن ابي عيات
فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شي
الكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاولى بالنون
وفي الثاني بالتا المثناة فوق ومعنى ما قاله مسلم رحمه الله تعالى انه يجري
الكذب على السنتهم ولا يتعمدونه وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث
فيقع الخطا في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمونه انه كذب
وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف
ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا وقوله فلقيت ابا محمد بن يحيى بن
سعيد القطان والقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة
لمحمد والله اعلم وقوله فاخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها
حدثني ابان عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه اضغطه وازعجه
واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالها في اخرها فمعروفة قال
ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم
بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم
رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذه

من الكراس العنم وهو ان تبول في الموضع سنا بعد شي فيتلبد وقال ابو اقضى القضاة الماوردي
اصل الكرس العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسه والله اعلم واما ابان
ففيه وجهان لاهل العربيه الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزه
زايده فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزه اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو
الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغه والامام ابو محمد بن السيد
البطليوسي قال مسلم رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول
رايت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز
قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم
يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي قبل هذا الحديث كان يقول
حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد هـ اما قوله حديث عمر
فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على
وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني وقوله
قال هشام وحدثني رجل الى اخره هو بيان للحديث الذي راه في كتاب عفان واما
هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الايمه ثم هنا قاعده ننبه عليها [قاعدة]
ثم نحيل عليها فيما بعد ان شا الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلي
هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح
بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه
من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قراين وامور اقتضت عند العلما بهذا
الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقايق احواله وروانه انه
لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلايل الظاهره عندهم بذلك وستاتي
بعد هذا اشيا كثيره من اقوال الايمه في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا
والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى ح محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال
سمعت عبد الله بن عثمان بن جبله يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا
الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوايز قال
سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت [بلغ]
وهب بن زمعه يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك

رابن

٤٢

رايت غطيف بن روح صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من
اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه هـ اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان
بن جبله فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبله بفتح الجيم والموحده واما حديث يوم [حديث يوم الفطر يوم الجوائز]
الفطر يوم الجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملايكه على افواه الطرق
ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم
فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوايزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السما ارجعوا الى
منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز وهذا
الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضايل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي
محمد بن عساكر والجوايز جمع جايزه وهي العطا واما قوله انظر ما وضعت في يدك
وضبطناه بفتح التا من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثنا على سليمان بن الحجاج
واما زمعه فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمه مضمومه ثم طا مهمله
مفتوحه هذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخهم انهم رووه عظيف
بالضاد المعجمه قال وهو خطا قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وقوله
صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا
عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره يرفعه تعاد الصلاه من قدر الدرهم
يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل
له عند اهل الحديث والله اعلم هـ وقوله استحيي هو بيايين ويجوز حذف احداهما
وسياتي ان شا الله تعالى تفسير حقيقه الحيا في بابه من كتاب الايمان وقوله كره
حديثه هو بضم الكاف ونصب الها اي كراهيه والله اعلم قوله ولكنه ياخذ
عن من اقبل وادبر يعني عن الثقات والضعفا قوله عن الشعبي قال ح
الحرث الاعور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهمله واما الشعبي [حال الشعبي رحمه الله]
فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور
منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث
والفقه والمغازي والعباده قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم
الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان هو واما الحرث الاعور فهو الحارث بن

عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله تعالى
نا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابو اسامه عن مفضل عن مغيره قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح
هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبا موحده مفتوحه ثم را مشدده ثم الف ثم دال مهمله
وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو
اسامه فاسمه حماد بن اسامه بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط
المتقن العابد فاما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ
الضابط المتقن العابد فاما مغيره فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي وتقدم
ان ميم المغيره تضم وتكسر ه واما قوله احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير
في قوله وهو يشهد يعود الى الشعبي والقايل وهو يشهد هو المغيره والله اعلم
واما قول الحارث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلاث سنين وفي الروايه الاخرى
القران هين الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جمله ما انكر به على الحرث وجرح به
واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم
ان الوحي هنا الكتابه ومعرفه الخط قال الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب
وعلى هذا ليس على الحرث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي
ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعه ودعواهم الوصيه الى علي
رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع
غيره عليه بزعمهم سيى الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا
القايل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم قوله نا زايده عن
منصور والمغيره عن ابرهيم فالمغيره مجرور معطوف على منصور قوله واحس
الحرث بالشر هكذا ضبطناه من اصول محققه احس ووقع في كثير من الاصول
او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر
وبها جا القران العزيز قال الجوهري واخرون حس واحس لغتان بمعنى علم
وايقن واما قول الفقها واصحاب الاصول الحاسه والحواس الخمس فانما يصح على
اللغه القليله حس بغير الف والكثير في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل ه قوله

حس واحس لغتان

فاياكم

فاياكم والمغيره بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيره بن سعيد فقال
النسايي في كتابه كتاب الضعفا هو كوفي دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى
النبوه واما عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمه بن
عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما
قريبا ايضا ان شا الله تعالى قوله نا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحه ثم حا
ساكنه ثم دال مفتوحه مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما
ابن طلحه البصري قال ابو سعد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم
رجل قوله كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمه ايفاع وكان يقول لا تجالسوا
القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى راي
الخوارج وليس بابي وايل واما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله
بن حبيب بن ربيعه بضم الرا وفتح الموحده وكسر المثناه المشدده واخره ها
الكوفي التابعي وقوله غلمه جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين
يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببه قال
القاضي عياض معناه شببه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعه بفتح الفا
فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او
بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد ايفع الغلام اذا
شارف الاحتلام ولم يحتلم وهذا اخر نقل القاضي وكان اليافع ماخوذ من
اليفاع بفتح اليا وهو ما ارتفع من الارض وقال الجوهري ويقال غلمان
ايفاع ويفعه ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرا القصص
على الناس قال اهل اللغه القصه الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا
رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص
بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع القصه ه واما شقيق الذي نهى عن
مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسايي
وكنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابرهيم
قبل هذا في الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابرهيم هو سلمه بن عبد الرحمن
النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول

القصاص

مسلم ليس بابي وايل يعني ليس هو الذي نهي عن مجالسته شقيق بن سلمه بن
ابي وايل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله
قوله حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمه وتشديد
السين المهمله والمسموع في كتب المحدثين ورعا يابهم غسان غير مصروف وذكره
ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغه في باب غسن وفي باب غسين
وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن
جعلها زايده لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب زنيج بضم الزاي والجيم قوله
في جابر الجعفي كان يومن بالرجعه هي بفتح الرا قال الازهري وغيره لا يجوز
فيها الا الفتح واما رجعه المراه المطلقه ففيها لغتان الفتح والكسر قال
القاضي عياض وحكي في هذه الرجعه التي كان يومن بها جابر الكسر ايضا ومعنى
ايمانه بالرجعه هو ما تقوله الرافضه وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله
وجهه في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السما
ان اخرج وامعه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللايقه باذهانهم
السخيفه وعقولهم الواهيه ه قوله مسلم رحمه الله تعالى نا سلمه بن شبيب
نا الحميدي نا سفين بن عيينه الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله
بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ابو بكر القرشي
الاسدي المكي ه قوله نا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحا المهمله واسمه عبد
الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان واما
الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند
المحدثين ولكنه مذكور هاهنا في المتابعات وقوله عندي سبعون الف حديث
عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن
فيه قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد
هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد
قوله ان الرافضه تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الي
اخره نخرج بالنون وسموا رافضه من الرفض وهو الترك قال الاصمعي
وغيره سموا رافضه لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه قال مسلم

سموا رافضه

٤٥

رحمه الله تعالى وحدثنا سلمه نا الحميدي نا سفين قال سمعت جابرا يحدث بنحو
من ثلاثين الف حديث قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمه بن شبيب
بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب روايه الجلودي باثباته
قال مسلم يلحق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذا احد رواه كتاب مسلم سالت
عبد الغني بن سعيد هل يروي مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع
وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض
عبد الغني انما راي من مسلم نسخه ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن
نسخه الجلودي دخلت قال وقد ذكر سلم قبل هذا مسلم نا الحميدي في
حديث اخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شا الله تعالى ه
قوله الحرث بن حصيره هو بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واخرها ها
وهو اسدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال نا احمد بن ابرهيم
الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الرا وبالقاف واختلف في
معنى هذه التسميه فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان
يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو
من اشهر الاقوال وقيل هي نسبه الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقيه
وقيل منسوب الى دورق بلده بفارس او غيرها ه قوله ذكر ايوب رجلا
فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا
هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كنايه عن الكذب
قوله ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقه لقد سالني عن حديث
لعكرمه ثم قال سمعت عكرمه هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقه يحتمل هذه
القصه الفضيه وقد تستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمه
ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقراين وقد قدمت ايضاح
هذا في اول الباب وممن نص علي ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينه ه
وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن
عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلا فقها البصره والله اعلم ه قوله قدم
علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول نا البرا ونا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتاده

فقال كذب ما سمع منهم انما كان سايلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي
الروايه الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص
الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعه
ليس هو بشي وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه اخرون وقوله ما سمع
منهم يعني البرا وزيد بن ارقم وغيرهما ممن زعم انه يروي عنه فانه زعم انه راى
ثمانيه عشر بدريا كما صرح به في الروايه الاخرى في الكتاب ه وقوله يتكفف
الناس معناه يسالهم في كفيه او بكفيه ووقع في بعض النسخ ينطفف بالطا وهو
بمعنى يتكفف اي يسال الطفيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتابه الجرح
والتعديل وغيره وينطف ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطفت به اي ما تلطخت
واما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا الطاعون الجارف
لاجترافه وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق
الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوبا معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج
مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمره بنفسجيه كدره ويحصل معه خفقان
القلب والقي هو واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال العلما اختلافا شديدا
متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد
قال مات ايوب السختياني في سنه اثنتين وثلاثين ومايه في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبه في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمان
ابن الزبير رضي الله عنهما سنه سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن
ابي سيف المدايني في كتاب المغازي ان طاعون الجارف كان في زمان ابن
الزبير سنه سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري
معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني في سنه ست وستين وفي قول انه
ولد قبل الجارف بسنه وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف
سنه تسع عشره ومايه وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمه عبد الله
بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف
وكان الجارف سنه تسع وثمانين وذكر في ترجمه يونس بن عبيد انه راى
انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنه سبع وثلاثين ومايه فهذه
اقوال

[illegible]

اقوال متعارضه فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا
لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيره وذكر ابن قتيبه في
طاعون عمواس المعارف عن الاصمعي انه اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيده بن الجراح ومعاذ بن
جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمان ابن الزبير ثم طاعون
الفتيات فانه بدا في العذارى والجواري بالبصره وبواسط وبالشام والكوفه
وكان الحجاج يوميذ بواسط في ولايه عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون
الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاه سنه مايه
ثم طاعون غراب سنه سبع وعشرين ومايه وغراب رجل ثم طاعون سلم بن قتيبه
سنه احدى وثلاثين ومايه في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه
مات ايوب السختياني قال ولم يقع بالمدينه ولا بمكه طاعون قط هذا ما حكاه
ابن قتيبه وقال ابو الحسن المدايني كانت الطواعين المشهوره العظام
في الاسلام خمسه طاعون شيرويه بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في سنه ست من الهجره ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسه وعشرون الفا ثم طاعون الجارف [illegible]
في زمان ابن الزبير سنه تسع وستين هلك في ثلاثه ايام في كل يوم سبعون
الفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلثه وثمانون ابنا ويقال ثلثه وسبعون
ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكره اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال
سنه سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنه احدى وثلاثين ومايه في رجب
واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكه المربد في كل يوم الف جنازه
اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفه طاعون وهو الذي مات فيه المغيره
بن شعبه رضي الله عنه سنه خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون
عمواس سنه ثماني عشره وقال ابو زرعه الدمشقي كان سنه سبع
عشره وثماني عشره وعمواس قريه بين الرمله وبيت المقدس نسب الطاعون
اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ

مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلثه وثمانون ابنا
ومات لعبد الرحمن بن ابي بكره اربعون ابنا

عبد الغني في ترجمه ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم
فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتاده ولد
سنه احدي وستين وماية ومات سنه سبع عشره وماية علي المشهور وقبل سنه
ثماني عشره ويلزم من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض رحمه الله تعالي طاعون الجارف
هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنه سبع وستين فان قتاده كان ابن ست
سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنه سبع وثمانين وهو الاظهر ان شا الله
تعالي والله اعلم واما قوله لا يعرض لشي من هذا هو بفتح اليا وكسر الرا ومعناه لا
يعتني بالحديث وقوله ما ثنا الحسن عن بدري مشافهه ولا ثنا سعيد بن المسيب
عن بدري مشافهه الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود
الاعمي هذا وزعمه انه لقي ثمانيه عشر بدريا فقال قتاده للحسن البصري وسعيد
بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمي واجل واقدم سنا واكثر اعتنا بالحديث
وملازمه اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابه ومع هذا كله ما حدثنا واحد
منهم عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمي انه لقي ثمانيه عشر بدريا
هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي
وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور
رضي الله عنه وهو بفتح اليا وهذا هو المشهور وحكي صاحب مطالع الانوار
عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون اليا واهل المدينه يكسرونها
قال وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم وتقدمهم
في الحديث والفقه وتعبير الرويا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من
ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم قوله
عن رقبه ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما
رقبه فعلي لفظ رقبه الانسان وهو رقبه بن مسقله بفتح الميم واسكان السين
المهمله وفتح القاف بن عبد الله العبدي الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر
جليل الشان رحمه الله تعالي واما قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من
احاديث ومعناه كلام صحيح المعني وحكمه من الحكم ولكنه كذب فنسبه الي النبي
صلي الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلي الله عليه وسلم قال واما ابو جعفر
هذا فهو عبد الله بن مسور المدايني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب
في

سعيد بن مسيب رضي الله عنهما

في المواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون
بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبه هذا الكلام
الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزياده يا
ولم ار في شي منها هنا المدايني ووقع في اول الكتاب المدايني فاما المديني
والمدني فنسبه الي مدينه النبي صلي الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف
اليا ومن اثبتها فهو علي الاصل وروي ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام
الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقه في الخط المتماثله في النقط والضبط
باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني يعني بالياء هو الذي
اقام بالمدينه ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها قال مسلم
رحمه الله تعالي ثنا الحسن الحلواني قال ثنا نعيم قال ابو اسحق ابرهيم بن سفيان وثنا
محمد بن يحيي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير
من الاصول المحققه قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحق هذا
صاحب مسلم وراويه الكتاب عنه فيكون قد ساوي مسلما في هذا الحديث وعلا
فيه برجل واما ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود وتقدم بيانه
قوله قلت لعوف بن ابي جميله ان عمرو بن عبيد ثنا عن الحسن ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله
عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الي قوله الخبيث الشنيع اما عوف
فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان
صاحب الحسن البصري وقوله صلي الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل
العلم انه ليس ممن اهتدي بهدينا واقتدي بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول
الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الوارده
بنحو هذا كقوله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه
الله تعالي بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب
وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الي الحسن وكان عوف من كبار
اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الي الحسن فلم

النون من المدني والدني

برو الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يجوزها الي قوله الخبيث
معناه كذب بهذه الروايه ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم
يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا
يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد عليهم بقواطع الادله في
كتاب الايمان ان شا الله تعالي قول ايوب السختياني انما يفر او يفرق من
تلك الغرايب معناه انما يهرب ويخاف من هذه الغرايب التي يعاني بها عمرو بن
عبيد مخافه من كونها كذبا فيقع في الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان كانت من الاحاديث وان كانت من الارا والمذاهب فحذرا من الوقوع في
البدع او في مخالفه الجمهور وقوله تشرق بفتح الرا وقوله يفر او يفرق شك
من الراوي في احدهما قوله في عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بفتح اليا واسكان
الحا وكسر الدال اي يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله كتبت الي شعبه اساله
عن ابن ابي شيبه قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيا ومزق كتابي ابو شيبه
هذا هو جد الاولاد ابي شيبه وهم ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابرهيم ابي شيبه
وابو شيبه ضعيف وقد قدمنا بيانه قريبا في اول الكتاب وواسط مصروف
كذا سمعه من العرب وهي من بنا الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي
امره بتمزيقه مخافه من بلوغه الي ابي شيبه ووقوفه علي ذكره له بما يكره لئلا يناله
منه اذا وترتب علي ذلك مفسده قوله في صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه
في قوله لم نر الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم رحمه الله
تعالي انه يجري الكذب علي السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعه
هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب
الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من
كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح البا وكسر الشين ابو
بشر البصري القاص وقيل له المري لان امراه من بني مره اعتقته وابوه عربي
وامه معتقه للمراه المريه وكان صالح رحمه الله تعالي حسن الصوت بالقران
وقد مات بعض من سمع قراته وكان شديد الخوف من الله تعالي كثير البكا
قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك
امره من حزنه وكثره بكايه كانه ثكلي والله اعلم ه قوله عن مقسم هو
بكر

بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلي عليهم قلت
من حديث من تروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عماره
ثنا الحكم عن يحيي بن الجزار عن علي معني هذا الكلام ان الحسن بن عماره كذب فروي
هذا الحديث عن الحكم عن يحيي عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا
ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جا عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون
كذب الكاذبين بقراين وقد يعرفون ذلك بدلايل قطعيه يعرفها اهل هذا الفن
فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عماره متفق علي ضعفه وتركه وعماره بضم
العين ويحيي بن الجزار بالجيم والزاي وبالرا اخره قال صاحب المطالع ليس في
الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزاز او خراز بالخا فيهما قال مسلم
رحمه الله ثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون
فقال حلفت ان لا اروي عنه شيا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون
فسالته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق
ثم جيت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الي الكذب اما محدوج فبميم
مفتوحه ثم حا ساكنه ثم دال مضمومه مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي
ضعيف ضعفه ايضا النسايي وكنيته ابو روح راي انس بن مالك رضي الله عنه
واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه
واما بكر المزني فبفتح البا واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي
ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق بن عبد الله المزني
فبضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشدده وهو مورق المشمرج بضم الميم الاول
وفتح الشين المعجمه وكسر الرا وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل
العابد واما قوله وكان ينسبهما الي الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب يزيد
بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون ه واما قوله
حلفت ان لا اروي عنهما فعله نصيحه للمسلمين ومبالغه في التنفير عنهما لئلا يغتر
احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وربما
راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد
ثم عن اخر ثم عن اخر فهو جار علي ما قدمناه من انضمام القراين والدلايل علي

الكذب والله اعلم قوله حديث العطاره قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هو
حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراه يقال لها الحولا عطاره كانت بالمدينه
فدخلت علي عايشه وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل
الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطاره
هي الحولا بنت تويت قوله وانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي
فعبد الرحمن مرفوع معطوف علي الضمير في قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم
الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق انسا هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان
ومعناه فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زايده ويجوز ان يكون معناه افانتما تعلمان
ويكون استفهام تقرير وحذف همزه الاستفهام قوله سمعت شبابه يقول
كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقله قال شبابه وسمعت عبد القدوس
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي
شي هذا فقال يعني يتخذ كوه في حايط ليدخل عليه الريح الشرح المراد
بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول
الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقله بالعين المهمله والقاف
وهو تصحيف ظاهر وخطا بين وانما هو غفله بالغين المعجمه والفا المفتوحتين
واما المتن فقال الروح بفتح الرا عرضا بالعين المهمله واسكان الرا وهو تصحيف
قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الرا وغرضا بالغين المعجمه والرا المفتوحتين
ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمي
اليه بالنشاب وشبهه وسياتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد
والذبايح ان شا الله تعالى واما شبابه فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوه فبفتح
الكاف علي اللغه المشهوره قال صاحب مطالع الانوار وحكي فيها الضم وقوله
ليدخل عليه الريح اي النسيم قوله قال حماد بعدما جلس مهدي بن هلال ما هذه
العين المالحه التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي هذا فمتفق علي ضعفه
قال النسايي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس بن عبيد
وقوله العين المالحه كنايه عن ضعفه وجرحه وقوله قال نعم يا ابا اسمعيل كانه
وافقه علي جرحه وابو اسمعيل كنيته حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانه

قال

قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقراه علي اما ابو
عوانه فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد
تقدم ذكر ابي عوانه وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام حمزة الزيات
ما يسال عنه وهو كاذب في ذلك قوله ان حمزه الزيات راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شيا يسيرا
قال القاضي عياض هذا ومثله استيناس واستظهار علي ما تقرر من ضعف ابان
لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يبطل بسببه سنه ثبتت ولا يثبت به سنه لم تثبت
وهذا باجماع العلما هذا كلام القاضي عياض وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا
الاتفاق علي انه لا يغير بسبب ما يراه النايم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي
ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني حقا فان معنى
الحديث ان رويته صحيحه وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان
ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حاله النوم ليست حاله ضبط وتحقيق
لما يسمعه الرايي وقد اتفقوا علي ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان
يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيي الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس
حكم رويه الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام
بهذه الصفه فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات
حكم علي خلاف ما يحكم به الولاه واما اذا راي النبي صلى الله عليه وسلم يامره
بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الي فعل مصلحه
فلا خلاف في استحباب العمل علي وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما
تقرر من اصل ذلك الشي والله اعلم قوله الدارمي قد تقدم بيانه
ابو اسحق الفزاري
وانه منسوب الي دارم واما ابو اسحق الفزاري فبفتح الفا واسمه ابرهيم بن
محمد بن الحارث بن اسما بن خارجه الكوفي الامام الجليل المجمع علي جلالته
وتقدمه في العلم وفضيلته والله اعلم قوله قال ابو اسحق الفزاري اكتب عن
بقيه ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب
عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم هذا الذي قاله
ابو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الايمه قال عباس سمعت
يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقه وكان احب الي اهل العراق
من بقيه وقال ابن ابي خيثمه سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقه والعراقيون

يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين اصح منه وقال عمرو بن علي
اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينه مثل هشام بن عروه
ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشي وقال يعقوب بن سفيان ان كنت
اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم
قوم في اسمعيل وهو ثقه عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا
قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقه فيما يروي
عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال
ابو حاتم هو ممن يكتب حديثه لا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحق الفزاري وقال
الترمذي قال احمد هو اصلح من بقيه لبقيه احاديث مناكير وقال احمد بن ابي
الحواري قال لي وكيع يروون عنكم عن اسمعيل بن عياش فقلت اما الوليد
ومروان فيروون عنه واما الهيثم بن خارجه ومحمد بن اياس فلا فقال واي
شي الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم
رحمه الله تعالى وحدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال
قال ابن المبارك نعم الرجل بقيه لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنا كان دهرا يحدثنا
عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس الشرح قوله
سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره
مسلم متابعه لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله
هنا واما قوله يكني الاسامي ويسمي الكنا فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف
باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع
من التدليس وهو مذموم قبيح فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي
ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفه بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى
حاله الجهاله التي لا تؤثر عند جماعه من العلما بل يحتجون بصاحبها ويقتضي توقفا
عن الحكم بصحته وضعفه عند الاخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح
به غيره او يستانس به وافحش هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنيه الثقه
او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهره الثقه به فيتوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم
التدليس وبسطه في الفصول المتقدمه والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف
الحا المهمله وبالظا المعجمه وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو

علي

قال ابو علي الغساني ووحاظه بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي
تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف الشامي فهو
كلاعي ووحاظي قوله قال الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال ابو وايل
خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام
ان المعلى كذب على ابي وايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي
سنه اثنتين وثلاثين وقيل سنه ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل
انقضا خلافه عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافه علي رضي
الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين
الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وابو وايل مع جلالته
وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج
عليهم هذا مما لا شك فيه فيتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع
ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التا ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر
الصاد والفا المشدده بعدها يا في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر هذه اللغه
المشهوره وفيها لغه اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفرا وحكاها
صاحب المطالع وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع
الوقعه بين اهل الشام والعراق مع علي ومعاويه رضي الله عنهما واما عرفان
والد المعلى فبضم العين المهمله وباسكان الرا وبالفا هذا هو المشهور وحكى فيه
كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا هو اسدي كوفي
ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا
وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهمله ودكين لقب واسمه عمرو
بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله
قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد
بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقه عالما ثابتا متقنا احد حفاظ الحديث
وكان اكثر ايامه الرحله في طلب الحديث قوله صالح مولى التوامه هو بتا مثناه
من فوق ثم واو ساكنه ثم همزه مفتوحه قال القاضي عياض هذا صوابه
قال وقد تسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركه الهمزه قال القاضي ومن ضم

تاريخ وفاة ابن مسعود رضي الله عنه ووقعة صفين تاريخ الصفين

التا وهو الواو فقد اخطا وهي روايه اكثر المشايخ والرواه وكما قيدناه اولا قيده
اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه علي اهل المعرفه من شيوخنا قال والتوءمه
هذه بنت اميه بن خلف الجمحيه قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع
اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوءمه وهي مولاه ابي صالح من فوق وابو
صالح هذا اسمه نبهان هذا اخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف
صالح مولى التوءمه وقال ليس هو بثقه وقد خالفه غيره وقال يحيي بن معين
صالح هذا ثقه حجه فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر
وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات
ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت قال احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا
منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعه
صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان
تغير صالح مولى التوءمه في سنه خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الحويرث الذي قال
مالك انه ليس بثقه فهو بضم الحا واسمه عبد الرحمن بن معاويه بن الحويرث الانصاري
الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول
مالك انه ليس بثقه وقال روي عنه شعبه وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم
فيه قال وكان شعبه يقول فيه ابو الحويرثه وحكي الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال
وهو وهم واما شعبه الذي روي عنه ابن ابي ذيب وقال مالك ليس هو
بثقه فهو شعبه القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيي مولى ابن عباس
رضي الله عنهما سمع ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل
وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن
ابي ذيب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن الحرث بن ابي ذيب
واسمه هشام بن شعبه بن عبد الله القرشي العامري وقيل منسوب الي جد جده ۞
واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقه فهو بفتح الحا وبالرا قال البخاري
هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روي عن ابن جابر
بن عبد الله وقال النساي هو مديني ضعيف ۞ قوله وسالته يعني مالكا عن

رجل

رجل فقال لو كان ثقه لرايته في كتابي هذا تصريح من مالك رحمه الله بان من ادخله
في كتابه فهو ثقه فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقه عند مالك وقد لا يكون ثقه
عند غيره وقد اختلف العلما في روايه العدل عن المجهول هل يكون تعديلا له
فذهب بعضهم الي انه تعديل وذهب الجماهير الي انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب
فانه قد يروي عن غير الثقه لا للاحتجاج بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا
قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني
الثقه فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القايل في المذهب واسباب الجرح علي المختار
فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح
لا يراه القايل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفي ويختلف فيها وربما لو
ذكر اسمه اطلعنا فيه علي جارح ۞ قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما قد
قدمنا ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ايمه المغازي
قال سفين بن عيينه لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون
اذا جا الي الرجل يطلب منه شيا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال
غير سفين كان شرحبيل مولى للانصار مديني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد
كان شيخا قديما روي عن زيد بن ثابت وعامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقي الي اخر الزمان حتي اختلط واحتاج حاجه شديده وليس يحتج به
قوله ابن قهزاد عن الطالقاني تقدم ضبطها في الباب الذي قبل هذا
قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنه وبين ان القي عبد الله بن محرر لاخترت
ان القاه ثم ادخل الجنه هو محرر بضم الميم وفتح الحا المهمله وبالرا المكرره الاولي
مفتوحه وقد تقدم في اول الكتاب ۞ قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسه
لا تاخذوا عن اخي اما انيسه فبضم الهمزه وفتح النون واسم ابي انيسه زيد
واما الاخ المذكور فاسمه يحيي وهو المذكور في الروايه الاخري وهو جزري
يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو
بذلك وقال النساي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقه جليل
احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقه كثير الحديث فقيها

راويه للعلم قوله ابرهيم الدورقي قال عبد السلام الوابصي اما الدورقي
فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحده وبالصاد المهمله
وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصه بن معبد
الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الرا قاضي الرقه وحلب وحران وقضى
ببغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح
الفا واسكان الرا وفتح القاف فهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحده
وبالخا المعجمه منسوب الى سبخه البصره ابوه يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه
عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شي
اكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في الروايه عنه ثقه قوله
تضعفه جدا هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا هـ
قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم ابن جبير وعبد الاعلا وضعف
يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى
بن ابي عيسى المدني الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن
موسى باثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها
كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات اخرون والغلط فيه
من رواه كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا
وضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلا وموسى بن دينار وموسى
بن الدهقان وعيسى وكلها ولا متفق على ضعفهم واقوال الايمه في تضعيفهم
مشهوره فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع
وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبه لم ترك حديث حكيم قال اخاف النار واما
عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبي بالمثلثه الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي
عن سالم قاله النساي واما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن
كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى
بن ميسره ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري المدني اصله كوفي ويقال له
الحناط والخباط الاول من الحناطه والثاني الى الخبطه والثالث الى الخبط قال

يحيى

قوله فرقد السبخي
ارض سبخة اي ذات ملح ونز مختار الصحاح

يحيى بن معين كان خباطا ثم ترك الخباطه وصار حناطا ثم ترك وصار يبيع الخبط قوله
لا يكتب حديث عبيده بن معتب والسري بن اسماعيل ومحمد بن سالم هاولا الثلثه
مشهورون بالضعف والترك فعبيده بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب
الموتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواه البخاري
انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهمله وكسر المثناه فوق
وبعدها موحده وعبيده هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهداني
باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني باسكان الميم كوفي ايضا فاستوى
الثلاثه في كونهم كوفيون متروكون والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
في الاحاديث الضعيفه ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها هكذا هو في الاصول
المحققه من روايه الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض
انه هكذا هو في روايه الفارسي عند الجلودي وانها الصواب وانه وقع في روايات
شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي
وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه
وهذا مختلف مصحف وهذا القناعه
تصحيفا فان لهذه الروايه وجها في الجمله لمن تدبرها قوله واهل
هي بفتح القاف اي الذين يقنعوا بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم قوله
ولا مقنع هو بفتح الميم والنون هـ فــرع في جمله من المسايل والقواعد
تتعلق بهذا الباب احدها اعلم ان جرح الرواه جايز بل واجب بالاتفاق للضروره
الداعيه اليه لصيانه الشريعه المكرمه وليس هو من الغيبه المحرمه بل هو
من النصيحه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلا
الايمه واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم رحمه الله تعالى
في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعه صالحه من
كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى ثم على الجارح تقوى الله
في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل وجرح سليم من الجرح او تنقيص من
لم يظهر نقصه فان مفسده الجرح عظيمه فانها غيبه مويده مبطله لاحاديثه
مسقطه لسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما

يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفه
او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان غيبه
محرمه كذا ذكره القاضي عياض وهذا ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه
لاهل الجرح ولو عابه قايل بما جرح به ادب وكان غيبه الثانيه الجرح لا يقبل
الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف
للعلما والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من
باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه
فمذهب الشافعي وكثيرون الي اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفا
الاسباب ولاختلاف العلما فيها وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني في اخرين
انه لا يشترط وذهب اخرون الي انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط
في غيره على مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فايده الجرح فيمن جرحه
مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الي ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد
في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه — تاويل ان الصحيحين من جرحه
مفسرا بما يجرح فلو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون
والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان
المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي
جهله المعدل الثالثه قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي قد روي
عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما
وعن غيره الروايه عن المغفلين والضعفا والمتروكين فقد يقال لم حدث هولا
الايمه عن هولا مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنهم باجوبه احدها
انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا تلتبس عليهم في وقت او على غيرهم
او يتشككوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او
يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات لا يحتج به على انفراده الثالث
ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل
فيكتبونها ثم تميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل
عليهم

٥٢

نهي سفين الثوري عن الرواية عن الكلبي

احاديث الترغيب والترهيب

عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفين الثوري رحمه الله تعالى حين نهي عن
الروايه عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه قال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع
انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضايل الاعمال والقصص
واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام
وساير الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل فيه ورواية ما سوي الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحه
مقرره في الشرع معروفه عند اهله وعلى كل حال فان الايمه لا يروون عن
الضعفا شيا يحتجون به على انفراده في الاحكام هذا شي لا يفعله امام من
ايمه المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلما واما فعل كثيرين من الفقها
او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان
يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به لانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف
في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج
به من غير بحث عنه بالتفتيش ان كان عارفا او بسوال اهل العلم به
ان لم يكن عارفا والله اعلم المسله الرابعه في بيان اصناف الكاذبين
في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون
ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقه
واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبه بزعمهم تدينا كجهلة المتعبدين
الذين وضعوا الاحاديث في الفضل والرغايب واما اغرابا وسمعه كفسقة
المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعه ومتعصبي المذاهب واما
اتباعا لهوي اهل الدنيا فيما ارادوه وطلبوا العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعه
من كل طبقه من هذه الطبقات عند اهل الصنعه وعلم الرجال ومنهم
من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا
ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما
لدفع الجهاله عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقا من لم
يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحه عنهم ومنهم من يعمد الي كلام الصحابه وغيرهم

وحكم العرب والحكما فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاولا كلهم كذابون متروكو
الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه
فلا يحدث عن هاولا ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاوا به الا مره واحده
كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في
المستقبل اذا ظهرت توبته ۞ قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره
من انواع الفسق وحجه من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم
العقوبه في هذا الكذب والمبالغه في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان
كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز
شيا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا
ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبه ويرجع الى القبول فاما من
يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط
عليه والوهم فان اعترف بتعمد ذلك المره الواحده ما لم يضر به مسلما فلا يجرح
بهذا وان كان معصيه لندورها ولانها لا تلحق بالكباير الموبقات ولان
اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقع بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه
فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقه وان
كان في صوره الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار
عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
وقد قال ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا اخر كلام القاضي رحمه
الله تعالى وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه والله اعلم ۞

باب صحه الاحتجاج بالحديث المعنعن

اذا امكن لقا المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس ۞ حاصل هذا الباب ان مسلما
رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلما قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه
فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنه
اليهم بعضهم بعضا يعني مع براتهم من التدليس ونقل مسلم رحمه الله تعالى عن بعض
اهل عصره انه قال لا تقوم الحجه بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا
في عمرهما مره فاكثر فلا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم رحمه الله تعالى وهذا

قول

قول ساقط مخترع محدث لم يسبق قايله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه
وان القول به بدعه باطله واطنب مسلم رحمه الله تعالى في الشناعه على قايله
واحتج مسلم رحمه الله تعالى بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال
اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه
مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار
الصحيح الذي عليه ايمه هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعه من شل ط
المتاخرين على هذا فاشترط القاضي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر
السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبه بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري
فاشترط معرفته بالروايه عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن
المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على
الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم
الاستقرا يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا رددنا روايه المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب
مبني على غلبه الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي
ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير
كالمجهول فان روايته مردوده لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله
والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه
في الفصول السابقه هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب
اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول
على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى
انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع
السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبه الظن مع الاستقرا والله اعلم
هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري
ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظه
ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب

بن شيبه وابوبكر البرديجي لا يجعل أنّ علي الاتصال وان كانت للاتصال والصحيح
الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول علي الاتصال والسماع قوله
لو ضربنا عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغه قليله قال
الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعني كففت واعرضت والمشهور
الذي قال الاكثرون اضربنا بالالف ه وقوله لكان رايا متينا اي قويا وقوله
واخمال ذكر قايله اي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخا المعجمه وقوله اجدي
علي الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح
ووقع في كثير من الاصول اجدي عن الاثام بالثا المثلثه وهذا وان كان له وجه
فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما
قوله وسوء رويته بفتح الرا وكسر الواو وتشديد اليا اي فكره قوله حتي
يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الصحيحه
المعتمده حتي بالتا المثناه من فوق ثم المثناه من تحت ووقع في بعض النسخ حين
بالياء بالنون وهو تصحيف قال مسلم رحمه الله تعالى ويقال المخترع هذا القول
قد اخطيت في جمله قولك ان خبر الواحد الثقه حجه يلزم به العمل هذا الذي قاله
مسلم رحمه الله تعالى تنبيه علي القاعده العظيمه التي ينبني عليها معظم احكام الشرع
وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتنا بتحقيقها وقد اطنب
العلما رحمهم الله في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعه من السلف بالتصنيف
واعتني بها ايمه المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي
رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقليه والعقليه في كتب اصول الفقه ونذكر
هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلما الخبر ضربان
متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم علي الكذب عن مثلهم ويستوي
طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي
عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا ينضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في
المخبرين الاسلام ولا العداله وفيه مذاهب اخري ضعيفه وتفريعات معروفه ٥
مستقصاه في كتب الاصول ه واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر

سوا كان الراوي واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من
الصحابه والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقها واصحاب الاصول ان خبر الواحد
الثقه حجه من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب
العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدريه والرافضه وبعض اهل
الظاهر الي انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل
العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طايفه الي انه يجب العمل به
من جهه دليل العقل وقال الجبايي من المعتزله لا يجب العمل الا بما رواه اثنان
عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعه عن اربعه وذهبت
طايفه من اهل الحديث الي انه يوجب العمل وقال بعضهم يوجب العلم
الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الي ان الاحاد التي في
صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا
القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوي قول الجمهور باطله بلغ
وابطال من قال لا حجه فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلي الله عليه وسلم واحاد رسله
يعمل بها ويلزمهم النبي صلي الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر علي ذلك الخلفا الراشدون
فمن بعدهم ولم تزل الخلفا الراشدون وساير الصحابه فمن بعدهم من السلف
والخلف علي امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنه وقضاهم ورجوعهم اليه في
القضا والفتيا ونقضهم به ما حكموا به علي خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم
الحجه ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك علي من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا
كله معروف لا شك في شي منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جا الشرع
بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس
وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم
قال مسلم رحمه الله تعالي حكايه عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجه هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو
قول الشافعي وجماعه من الفقها وذهب مالك وابو حنيفه واحمد واكثر الفقها
الي جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقه بيان احكام المرسل
واضحه وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه وجيزا مختصرا والله اعلم قوله
فان عزب علي معرفه ذلك او فقت الخبر يقال عزب الشي عني بفتح الزاي يعزب ويعزب

بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله
او فقت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغه قليله والفصيح المشهور وقفت بغير الف
قوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا
بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا قوله وينشط احيانا هو بفتح اليا والشين
اي يخف في اوقات قوله عن عايشه رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم
لحله ولحرمه ويقال لحرمه بضم الحا وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي
عياض قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطا
الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم
وخطاهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب
عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه
ومذهب مالك ما لك واخرين كراهته وسياتي بسط المسله في كتاب الحج ان
شا الله تعالي قوله في الروايه الاخري عن عايشه رضي الله عنها كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حايض فيه جمل
من العلم منها ان اعضا الحايض طاهره وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي
يوسف من نجاسه يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الي امراته ولمسها
شيا منه بغير شهوه منه واستدل به اصحابنا وغيرهم علي ان الحايض لا تدخل
المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلاله لواحد منهما
فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث الكريم هذا فاما الاشتراط
والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلايل اخر مقرره في كتب الفقه واحتج القاضي
عياض رحمه الله تعالي به علي ان قليل الملامسة لا ينقض الوضو ورد به علي الشافعي
وهذا الاستدلال منه عجب واي دلاله فيه لهاذا واين في هذا الحديث ان النبي
صلي الله عليه وسلم مس بشره عايشه رضي الله عنها وكان علي طهاره ثم صلي بها فقد لا يكون
متوضيا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهاره ولان الملموس لا ينتقض وضوءه علي
احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس
في الحديث الكريم مسها الشعر والله اعلم قوله وروي الزهري وصالح بن ابي حسان
هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم
وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخه الرازي احد رواتهم صالح بن كيسان قال
ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره

الملموس لا ينتقض وضوءه علي احد قولي الشافعي رضي الله عنه

من

٥٦١

من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمه
قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقه وكذا وثقه غيره وانما ذكرت
هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان بن الحارث البصري المدني ويقال الانصاري
وهو في طبقه صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذيب ولكن صالح بن حسان متفق علي ضعفه واقوالهم
في ضعفه مشهوره وقال الخطيب البغدادي في الكفايه اجمع نقاد الحديث
علي ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسو حفظه وقله ضبطه والله اعلم
قوله فقال يحيي بن ابي كثير في هذا الخبر في القبله اخبرني ابو سلمه ان عمر بن
عبد العزيز اخبره ان عروه اخبره ان عايشه رضي الله عنها اخبرته هذه الروايه
اجتمع فيها اربعه من التابعين يروي بعضهم عن بعض او لهم يحيي بن ابي كثير
وهذا من اطرف الطرق واغرب لطايف الاسناد وهذا نظاير قليله في الكتاب
وغيره ستمر بك ان شا الله تعالي ما تيسر منها وقد جمعت جمله منها في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله تعالي وقد تقدم التنبيه علي هذا وفي هذا الاسناد لطيفه اخري
وهو انه من روايه الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمه من كبار التابعين وعمر بن
عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقه وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا
وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمه هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور
وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي
اسمه حكي هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالي وابو
سلمه هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقها السبعه علي احد
الاقوال فيه وهو واما يحيي بن ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر راي انس بن مالك
وسمع السايب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل
نشيط وقيل دينار قوله لزمه ترك الاحتجاج به في قياد قوله وهو بقاف
مكسوره ثم مثناه من تحت اي مقتضاه قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس
قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقه فلا حاجه الي اعادته قوله
فما ابتغي ذلك من مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول فما ابتغي بضم التا وكسر الغين
علي ما لم يسم فاعله وفي ابتغي بفتح التا والغين في بعض الاصول المحققه فمن ابتغي

قياد قوله اي تنقاده

ولكل واحد وجه قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راي النبي
صلي الله عليه وسلم وقد روى عن حذيفه وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد
منهما حديثا بسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقه الرجل علي اهله وقد
خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفه فقوله اخبرني النبي
صلي الله عليه وسلم بما هو كاين للحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبه
بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع (ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه)
النبي صلي الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري
شهد بدرا واما قوله وعن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه
حذفها فانها تغير المعنا قوله وهي في زعم من حكيا عنه قوله واهيه هي بفتح
الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهوره ولو قال ضعيفه بدل واهيه لكان احسن
فان هذا القايل لا يدعي انها واهيه شديده الضعف متناهيه فيه كما هو معنى
واهيه بل يقتصر علي انها ضعيفه لا تقوم بها الحجه وقوله وهذا ابو عثمان
النهدي وابو رافع الصايغ وهما من ادركا الجاهليه وصحب رسول الله صلي
الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتي نزلا الي ابي هريره
وابن عمر ودونهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم حديثا الشرح اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل
وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكي فقيل
له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما واما قوله ادركا الجاهليه فمعناه
كانا رجلين قبل بعثه النبي صلي الله عليه وسلم والجاهليه ما قبل بعثه رسول الله صلي الله
عليه وسلم سموا بذلك لكثره جهالاتهم قوله من البدريين هلم جرا قال القاضي
عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الي
زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابه وقوله جرا منون
قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معني هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم (معنى هلم جرا)
وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل فيما دووم عليه من
الاعمال قال ابن الانباري وانتصب جرا علي المصدر اي جروا جرا او
علي الحال او علي التمييز وقوله ودونهما فيه اضافه ذي الي غير الاجناس
والمعروف عند اهل العربيه انها لا تستعمل الاضافه الي الاجناس كذا قال
وقد جا في الحديث وغيره من كلام العرب اضافه احرف منها الي المفردات

كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس واشباههما
قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال وتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم
واما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا
من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلي الله عليه وسلم اعطاك الله ما
احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فقوله ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين يوما رواه ابو داوود والنسايي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات
من اصحاب الاسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله
بن سخبره كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلي الله عليه
وسلم خبرين واما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره
واما سخبره فبسين مهمله مفتوحه ثم خا معجمه ساكنه ثم موحده مفتوحه
واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جا رجل الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والاخر جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
بناقه مخطومه فقال لك بها يوم القيامه سبع مايه ناقه اخرجهما مسلم واسند
ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار موتمن رواه ابن
ماجه وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلي
الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاه اخرجه مسلم والاخر لا تجزي صلاه لا
يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسايي وابن
ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث
حسن صحيح والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالي واسند عبيد
بن عمير عن ام سلمه زوج النبي صلي الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات
قلت غريب وفي ارض غربه لابكينه بكا يتحدث عنه اخرجه مسلم
واسم ام سلمه هند بنت ابي اميه واسمه حذيفه وقيل سهل بن المغيره المخزوميه (اسم ام سلمة رضي الله عنها)
تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم سنه ثلاث وقيل اسمها رمله وليس بشي قوله
واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثه اخبار هي حديث ان
الايمان وان القسوه وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس

والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلاه مما يطول بنا فلان
اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف
بن عبد الحرث البجلي صحابي قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو طلحه ام سليم
اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلا وبيان
الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه قوله واسند ربعي بن حراش عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام
حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير القوم لك منك رواه
عبد بن حميد في مسنده والنساي في كتابه عمل اليوم والليله باسنادها الصحيحين
والحديث الاخر لاعطين الرايه رجلا يحب الله ورسوله رواه النساي في
مسنده واما حديثه عن ابي بكره فهو اذا المسلمان حمل احدهما السلاح على اخيه
فهما على حرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكره نفيع بن
الحرث بن كلده بفتح الكاف واللام الثقفي يكنى بابي بكره لانه تدلى من
حصن الطايف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكره وكان ابو بكره ممن
اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي بكسر الرا وحراش
بالمهمله فتقدم بيانهما قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح
الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه فهو حديث من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا
من روايه نافع بن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من روايه سعد
بن ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعي
والعدوي والكعبي قوله واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ثلثه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث
الاول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا
والثاني ان في الجنه شجره يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم

والثالث

والثالث ان ادنى اهل الجنه منزله من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم
واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدره
بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينه سنه اربع وستين
وقيل سنه اربع وسبعين وهو ابن اربع وتسعين واما ابو عياش والد النعمان
فبالشين المعجمه واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن
معاويه بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله واسند عطا بن يزيد الليثي
عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحه
واما تميم الداري فهكذا هو في مسلم واختلف فيه رواه الموطا ففي روايه يحيى وابن
بكير وغيرهما الديري باليا وفي روايه القعنبي وابن القاسم والاكثرين الداري
بالالف واختلف العلما في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده
وهو الدار بن هاني فانه تميم بن اوس بن خارجه بن سويد بضم السين بن
جذيمه بفتح الجيم وكسر الذال المعجمه بن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني
بن حبيب بن نماره بن لخم وهو مالك ابن عدي واما من قال الديري فهو نسبه
الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه
مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى
هذا اكثر العلما ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين
وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم
من جعله باليا نسبه الى قبيله ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع
قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيله
بالالف والى الدير باليا لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس
في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنيه تميم ابو رقيه اسلم سنه تسع
وكان بالمدينه ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قصه الجساسه وهذه منقبه شريفه لتميم ويدخل في روايه الاكابر عن
الاصاغر والله اعلم قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المحاقله اخرجه مسلم قوله واسند حميد
بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث من هذه

ابو سعيد الخدرى توفى بالمدينه سنه اربع وستين م

تميم الدارى

تميم الدارى رضى الله عنه

اسم ابي بكره رضي الله عنه ... بكرة البير ما يستقى عليها صحاح

الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاه بعد
الفريضه صلاه الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبد الله
الحميدي رحمه الله تعالى في اخر مسند ابي هريره من الجمع بين الصحيحين
ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريره في الصحيح غير هذا الحديث قال
وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريره شي وهذا الذي قاله الحميدي
صحيح ولنا اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريره ايضا وقد روياله في الصحيحين عن
ابي هريره احاديث كثيره فقد يقف من لا خبره له على شي منها فينكر قول الحميدي
توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهذا خطا صريح وجهل قبيح وليس للحميري
ايضا عن ابي هريره في الكتب الثلاثه التي هي تمام اصول الاسلام الخمسه اعني سنن
ابي داود والنساي والترمذي غير هذا الحديث ه قوله كلاما خلفا باسكان
اللام وهو الساقط الفاسد قوله وعليه التكلان بضم التا واسكان الكاف
اي الاتكال والله اعلم بالصواب ولله الحمد والنعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الايمان باب بيان

الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات القدر الله سبحانه
وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول في حقه ه
اهم ما يذكر في الباب اختلاف العلما في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما
وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلما
رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر
على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات
كثيره قال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي البستي
الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما اكثر ما
يغلط الناس في هذه المسله فاما الزهري فقال الاسلام الكلمه والايمان
العمل واحتج بالايه يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام

والايمان

والايمان شي واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان
من كبرا اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما
على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المين قال الخطابي
والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون
مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع
الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام
لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شي منها واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرو مستسلما في الظاهر غير
منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر
وقال الخطابي ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبه في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزا
له اعلى وادنى فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقه تقتضي جميع
شعبه وتستوفي جمله اجزايه كالصلاه الشرعيه لها شعب واجزا والاسم يتعلق
ببعضها والحقيقه تقتضي جميع اجزايها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم الحيا شعبه من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين
في درجاته هذا اخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين
بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله تعالى في حديث سوال جبريل صلى الله عليه
وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه الاسلام اسما لما
ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان
الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك
تفصيل لجمله هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم
الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى
ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل
القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال

هذا الكلام جا دون ما الاسلام ... والمومن مسلم في جميع الاحوال

الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني
الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في
اللغه هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس
شيا يتجزى حتى يتصور كماله مره ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو
التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزياده والنقصان
وهو مذهب اهل السنه قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق
بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا
المختار عندنا لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا اخر كلام صاحب
التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح
البخاري مذهب جماعه اهل السنه من سلف الامه وخلفها ان الايمان قول
وعمل يزيد وينقص والحجه على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري
من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم
هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه
ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان
من لم تحصل له الزياده ناقص قال فان قيل الايمان في اللغه التصديق
فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال
البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجمله يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى
نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زاد زاد الايمان كمالا هذا توسط
القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله تعالى في بعض الروايات عن القول
بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا
وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول
بنقصان الايمان خشيه ان يتاول عليه موافقه الخوارج الذين يكفرون
اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان بلغ مقابله

مثل قول جماعه اهل السنه قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من
شيوخنا واصحابنا سفين الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي
ومعمر بن راشد وابن جريج وسفين بن عيينه يقولون الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفه والنخعي والحسن البصري
وعطا وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به
العبد المدح والولايه من المومنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثه التصديق
بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع
انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفه بربه لا يستحق اسم المومن ولو عرفه
وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم المومن
وكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله عليهم اجمعين ولم يعمل
بالفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا
بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاه ومما رزقناهم ينفقون اوليك هم
المومنون حقا فاخبر سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته
وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد
قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان
ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى
مومنا مطلقا هذا مذهب جماعه اهل السنه ان الايمان قول وعمل قال
ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب
العلم والسنه الذين كانوا مصابيح الهدى وايمه الدين من اهل الحجاز والعراق
والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله تعالى
اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان
وباب الصلاه من الايمان وباب الزكاه من الايمان وباب الجهاد
من الايمان وساير ابوابه وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم ان الايمان
قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنه
ومذاهب الايمه ثم قال ابن بطال في باب اخر قال المهلب الاسلام على
الحقيقه هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي

لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجية الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على
اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم الى قوله
تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا اخر كلام ابن بطال وقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في
الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والزكوة والصوم والحج
لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر
بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في
هذا الحديث وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان
ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان
في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان
واعطا الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيره
او ترك فريضة لان اسم الشي مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص
ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا
ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان
ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام
يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قال وهذا تحقيق
واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان
والاسلام التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب
جماهير العلما من اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وايمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة
على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة

من

من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان
شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهو الاعمال ونقصانها قالوا وفي
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جات بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل
وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هولا وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه
ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم
الاحوال واما غيرهم من المولفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن
انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لا يساويه تصديق احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن
ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكاييل والله اعلم
واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في
الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر
بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة من
المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما
خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية
او لغير ذلك فانه يكون مومنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان
يقول وانا بري من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين
يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا
يحكم باسلامه الا بان يتبرا ومن اصحابنا اصحاب الشافعي رضي الله عنه من
شرط ان يتبرا مطلقا وليس بشي اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم
يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما انه لا يكون مسلما
ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل

مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وهذا محمول
عند الجماهير علي قول الشهادتين فاستغني بذكر احديهما عن الاخري
لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاه او الصوم او
غيرهما من اركان الاسلام وهو علي خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك
مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كلما يكفر به المسلم بانكاره يصير
الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجميه وهو يحسن العربيه
فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود
الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصا
في شرح المهذب والله اعلم واختلف العلما من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان
قوله انا مومن فقالت طايفه لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومن
ان شا الله وحكي هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب
اخرون الي جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار وقول
اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الي جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات
مختلفه فمن اطلق نظر الي الحال واحكام الايمان جاريه عليه في الحال
ومن قال ان شا الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبه وما قدر
الله تعالي فلا يدري ايثبت علي الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن
صحيح نظرا الي ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقه الخلاف هـ واما الكافر
ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شا الله
ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم علي ما تقدم فيقال علي قول التقييد
هو كافر ان شا الله نظرا الي الخاتمه فانها مجهوله وهذا القول اختاره بعض
المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل
القبله بذنب ولا يكفر اهل الاهوا والبدع وان من جحد ما يعلم من دين
الاسلام ضروره حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او
نشا في باديه بعيده ونحوه ممن يخفي عليه فيعرف ذلك فان استمر عليه
حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزني والخمر والقتل او غير ذلك من المحرمات
التي يعلم تحريمها ضروره فهذه جمل من المسايل المتعلقه بالايمان قدمتها
في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثره تكررها وترددها

لا يكفر احد من اهل القبله بذنب

في

في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يتخرج عليها والله اعلم بالصواب
وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه قال الامام مسلم بن الحجاج رضي
الله عنه حدثني ابو خيثمه زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله
بن بريده عن يحيي بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه
ثنا ابي ثنا كهمس عن يحيي بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصره
معبد الجهني الي اخر الحديث الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله تعالي سلك
في هذا الكتاب طريقه الاتقان في الاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ
والايجاز التام في نهايه من الحسن مصرحه بغزاره علومه ودقه نظره وحذقه
وذلك يظهر في الاسناد تاره وفي المتن تاره وفيهما تاره فينبغي للناظر في كتابه
ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق تقر بها حاذ افرادها
عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد
شارك مسلما في هذه النفايس التي يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب
البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم
يمتاز بزوايد من صنعه الاسناد وستري مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح
له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالا ان شا الله تعالي
فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته
فمن ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمه ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله
بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه علي القاعده المعروفه عند اهل
الصنعه وهو انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ اخبرني حدثني
وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قراه وحده علي الشيخ اخبرني
وفيما قري بحضرته في جماعه علي الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف
عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك باخر صح السماع
ولكنه ترك الاولي والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع
عن كهمس عن عبد الله بن بريده عن يحيي بن يعمر ثم قال في الطريق
الثاني اعاد الروايه عن كهمس عن ابن بريده عن يحيي فقد يقال هذا تطويل
لا يليق باتقان مسلم واختصاره وكان ينبغي ان يقف بالطريق الاولي علي
وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الروايه عن كهمس عن ابن بريده وهذا

عن عبد الله بن بريده

لما ذكر كتاب مسلم عن صحيح البخاري يزدايد من علم الاسناد

الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى
يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا الموضع يحصل
في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس
ومعاذ قال نا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلما اختلفوا في
الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا
ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا للفظ الذي سمعه ولهذا نظاير
في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شا الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له
ادنى اعتنا بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم
من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود
اخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن
ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر ما اسمه
وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة
كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم ❊ واما قوله في الرواية
الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فايدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا
ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه
بصيغة واحدة الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاول عن يحيى وليس
فيها ابن يعمر وان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فايدة
كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ
وهذا حديثه وهذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا
وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين
اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وان هذا لفظ فلان والاخر بمعناه والله
اعلم قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حا التحويل من
اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها حا قال وكذا فلان هذا هو
المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فهذا ما
حضرني في الحال من التنبيه على دقايق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه
وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم
من شي من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شا الله
تعالى

تعالى الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناه عن مراجعة
غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيا من هذا وشبهه فهو بعيد
من الاتقان مباعد من الفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسو حاله وليرجع عما
ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق
ان يلتفت الى كراهة او سامة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة
بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا
مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه
وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع
بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم ❊ واما ضبط اسما المذكورين في هذا
الاسناد فخيثمة بفتح الخا المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما
كهمس فبفتح الكاف واسكان الها وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن
ابو الحسين التميمي البصري واما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو
غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو سليمان ويقال ابو سعيد
ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف ابن بكر بن اسد
قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ
النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضا
خراسان ❊ واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور
السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة
قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سويد بن اسلم بن الحاف بن قضاعة
نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل
جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول
من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن
عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن
عويمر هذا اخر كلام السمعاني ❊ واما البصرة فبفتح البا وضمها وكسرها حكاها
الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع
ويقال لها تدمر ويقال المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها

بلغ مقابلة

البصرة بفتح البا وضمها وكسرها

بني البصرة عتبة بن غزوان

بصري بفتح البا وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني ويقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض العراق وليس لها حكمه والله اعلم ه واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره ه واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشيا في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكر القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القايلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله تعالى والشر من غيره تعالى عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال بن قتيبة والامام وهذا تمويه من هاولا الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهاولا الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفا باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه

ابو

ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داوود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر قال الخطابي رحمه الله تعالى انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شي منهما الا بمشية الله فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضا والقدر اجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشي وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضا في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله تعالى وقد اكثر العلما من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات واكثرها فوايد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قررايمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلايلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفا المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لاتفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة قوله فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وكنفا الطاير جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه يسكت ويفوضه الي

لاقذابي وجرني وبسطه لساني فقد جاعنه في روايه لاني كنت ابسط لسانا
قوله ظهر قبلنا اناس يقرون القران ويتقفرون العلم هو بتقديم القاف
علي الفا ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه
ورواه بعض شيوخ المغاربه من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفا
وهو صحيح ايضا ومعناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي
في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الرا وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا
يتتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين
وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جا
بالغريب منه وفي روايه ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزياده ها وهو ظاهر
قوله وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواه الذين دون يحيى
بن يعمر والظاهر انه من ابن بريده الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر
ابن يعمر من حال هولا ووصفهم بالفضيله في العلم والاجتهاد في تحصيله
والاعتنا به قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف هو بضم الهمزه
والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد
وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس
قول جميع القدريه وكذب قايله وضل وافترى عافانا الله وساير المسلمين
قوله قال يعني ابن عمر رضي الله عنهما فاذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بري
منهم وانهم برا مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد
ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله
عنهما ظاهر في تكفير القدريه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا في
القدريه الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكاينات قال والقايل بهذا
كافر بلا خلاف وهولا الذين ينكرون القدر هم الفلاسفه في الحقيقه قال
غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من المله بل من قبيل كفران
النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون
بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان
الصلاه في الدار المغصوبه صحيحه غير محوجه الى القضا عند جماهير العلما بل باجماع ٥٥
السلف وهي غير مقبوله فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم وقوله
فانفقه يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جا في روايه اخرى قال

نقطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى قوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه
باليا المثناه من تحت المضمومه وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه
الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحه وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي
وكلاهما صحيح قوله ووضع كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه
على فخذ نفسه وجلس على هيه المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تومن بالله الى اخره
وهذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته قوله فعجبنا له يساله ويصدقه
سبب تعجبهم ان هذا خلاف عاده السايل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسول عنه ولم
يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عباده وهو يعاين ربه
سبحانه وتعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال
صلى الله عليه وسلم اعبد الله تعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم
المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا
يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رويه
العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العباده ومراقبه
العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقايق
الى مجالسه الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايص احتراما لهم
واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي (يعني قاضي عياض)
رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهره
والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعه كلها راجعه اليه ومتشعبه منه قال وعلى هذا
الحديث واقسامه الثلاثه الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان
اذ لا يشذ شي من الواجبات والسنن والرغايب والمحظورات والمكروهات
عن اقسامه الثلاثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسول عنها باعلم

من السايل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلايله
وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد
لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم ه قوله فاخبرني عن
امارتها هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الها وحذفها هي العلامة قوله
صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير
وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها مالكها
وسيدتها مالكتها قال الاكثرون من العلما هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن
فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده وقد
يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه
من قرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون
امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم
الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في
اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري
ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في
غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه
ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان
البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة
بعل الشي ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله
تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو
ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا
ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية
الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم ه واعلم ان هذا الحديث ليس فيه
دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان
من كبار العلما به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع

ودل

وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من
علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعا في البنيان وفشو المال
وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة
لا يشترط فيها شي من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره
والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعا الشا
يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقرا والعايل الفقير والعيلة الفقر وعال
الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعا بكسر الرا وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الرا
وزيادة الها بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان والله اعلم قوله فلبث مليا هكذا ه
ضبطناه لبث اخره ثا مثلثة من غير تا وفي كثير من الاصول المحققة لبثت
بزيادة تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد اليا فمعناه وقتا طويلا وفي رواية
ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة
وظاهر هذا انه بعد ثلث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي
هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا
يردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي
الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلث
اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا
واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطايف
بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه
جمل من فوايده ومما لم نذكره من فوايده ان فيه ان ينبغي لمن حضر مجلس العالم
اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسلة لا يسالون عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب
للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسايل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير
هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسايل ان يرفق في سواله والله اعلم ه قوله
حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة اما الغبري فبضم
الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب

والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حا ساكنه مهمله وتقدم
ايضا بيانه في المقدمه وعبده باسكان البا وقد تقدم في الفصول بيان عبد وعبده وفي هذا
الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجا الخراساني سكن البصره وكان يكتب
المصاحف فقيل له الوراق * قوله فجحناجحه هي بكسر الحا وفتحها لغتان
فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربه وشبهها كذا قاله اهل اللغه
قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمه وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن
حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوايل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج
بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست
لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر
بن ابي شيبه واسمعيل بن عليه وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد
تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبه وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما
ابي شيبه ابرهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد
ابو حيان عن ابي زرعه ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناه
تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو
زرعه فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن * قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى
الارض بارزه وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت * قوله
صلى الله عليه وسلم ان تومن بالله ولقايه وتومن بالبعث الاخر هو بكسر
الخا واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقا الله والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال
الى دار الجزا والبعث بعده عند قيام الساعه وقيل اللقا ما يكون بعد البعث
عند الحساب ثم ليس المراد باللقا رويه الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برويه
الله تعالى لان الرويه مختصه بالمومنين ولا يدري الانسان بماذا يختم واما وصف
البعث بالاخر فقيل هو مبالغه في البيان والايضاح وذلك لشده الاهتمام به
وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر
للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالاخر ليتميز والله اعلم * قوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوه الى اخره * واما
العباده فهي الطاعه مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعباده هنا معرفه
الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوه والصوم والزكاه

عليها

عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العباده وعلى هذا انما اقتصر
على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعاره والبا في ملحق بها ويحتمل
ان يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى
هذا يكون عطف الصلوه وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظايره
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيا فانما ذكره بعد العباده لان الكفار
كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصوره ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا
فنفي هذا والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوه المكتوبه وتودي الزكوه
المفروضه وتصوم رمضان اما تقييد الصلوه بالمكتوبه فلقوله تعالى ان الصلاه
كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جا في احاديث وصفها بالمكتوبه كقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وافضل الصلاه بعد المكتوبه صلاه
الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكاه بالمفروضه وهي المقدره
فقيل احترازا من الزكاه المعجله قبل الحول فانها زكاه وليست مفروضه وقيل
انما فرق بين الصلاه والزكوه في التقييد لكراهه تكرير اللفظ الواحد ويحتمل
ان يكون تقييد الزكاه بالمفروضه للاحتراز عن صدقه التطوع فانها زكاه لغويه
واما معنا اقامه الصلاه فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظه عليها
والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت
وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف
فان تسويه الصف من اقامه الصلوه معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها
في قوله تعالى واقيموا الصلاه وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى
الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجه لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب
انه لا كراهه في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي
المسله في كتاب الصيام ان شا الله تعالى موضحه بدلايلها وشواهدها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وساحدثك عن اشراطها هو بفتح الهمزه واحدها شرط
بفتح الشين والرا والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها
وكله متقارب * قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعا البهم هو بفتح البا واسكان
الها وهي الصغار من اولاد الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصه

معنى اقامة الصلوة

واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحده بهمه قال الواحدي وهي تقع على
المذكر والمونث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا
وقيل البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز
واصله ان كلما استبهم عن الكلام ومنه البهيمه ووقع في روايه البخاري رعاء الابل البهم
بضم البا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له
مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفه للرعاء اي انهم سود
وقيل لا شي لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم
الامر ومن جر الميم جعله صفه للابل اي السود لردائتها والله اعلم قوله يعني
السراري هو بتشديد اليا ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحده سريه
بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا
من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسريه الجاريه المتخذه للوطي
ماخوذه من السر وهو النكاح قال الازهري السريه فعليه من السر وهو
النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سريه لانها سرور مالكها
قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر قوله عن عماره وهو
ابن القعقاع فعماره بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن فلان
قدمنا فايدته في الفصول وفي المقدمه وانه لم يقع في الروايه نسبه فاراد بيانه
بحيث لا يزيد في الروايه على ما سمع والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم
سلوني ليس هذا المخالف للنهي عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه
وهو موافق لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه قوله
صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاه العراه الصم البكم ملوك الارض فذلك
من اشراطها المراد بهم الجهله السفله الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي
اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التا والعين وتشديد اللام اي تتعلموا
والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم ه

باب بيان الصلاه التي هي احد اركان الدين الاسلام

فيه قتيبه بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبه اسمه وقيل بل هو لقب واسمه

علي

علي قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما قوله الثقفي
فهو مولاهم قيل ان جده جميل كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي وفيه ابو سهيل عن
ابيه واسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن انس الامام
وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من اهل نجد ثاير الراس هو برفع
ثاير صفه للرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثاير الراس قايم شعره منتفشه
وقوله نسمع له دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحه
فيهما وروي باليا المثناه من تحت المضمومه فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف
واما دوي صوته فهو بعده في الهوي ومعناه شده صوت لا يفهم وهو بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد اليا هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا
قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطا
على ادغام احدى التايين في الطا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
هو يحتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلما قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثنا منقطع ومعناه لكن استحب لك ان تطوع
وجعله بعض العلما استثنا متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاه نفل او صوم
وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم قوله فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصه والاظهر انه عايد الى
المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه
فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضروره
لانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال
لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعيه
ولا السنن المندوبات فالجواب انه جا في روايه البخاري في اخر هذا الحديث
زياده توضح المقصود قال واخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا
فعلى عموم قوله شرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في
الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه

اراد لا ازيد في الفرض بتغير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف
ويحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض يصلي النافله مع انه لا يخل بشي من الفرايض وهذا
مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومه وترد بها الشهاده الا
انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم ❁ واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج
ولا جا ذكره في حديث جبريل من روايه ابي هريره وكذا غير هذا من هذه الاحاديث
لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاه وذكر في بعضها صله الرحم وفي
بعضها ادا الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في
عدد خصال الايمان زياده ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض
وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
وهذبه وقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من تفاوت الرواه في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه
ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه
الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه
كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الاتي قريبا اختلفت
الروايات في خصاله بالزياده والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصه واحده ثم ان ذلك لا يمنع ايراد الجميع
ما في الصحيح لما عرف في مسله زياده الثقه من انا نقبلها هذا اخر كلام الشيخ وهو
تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق هذا مما
جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلف انما هو كلمه جرت
على عاده العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصده بها حقيقه الحلف والنهي انما ورد
فيمن قصد حقيقه الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه
وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل انه يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير
الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلوه التي هي ركن من اركان الاسلام
التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليله على
كل مكلف بها وقولنا بها احترازا من الحايض والنفسا فانها مكلفه باحكام الشرع
الا الصلوه وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلوه الليل

المواظبه على ترك السنن مذمومه ترد بها الشهاده ح م

منسوخ

منسوخ في حق الامه وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في نسخه
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلوه الوتر ليست
بواجبه وان صلاه العيد ايضا ليست بواجبه وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو
حنيفه رحمه الله تعالى وطايفه الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي الى ان صلاه العيد فرض كفايه وفيه انه لا يجب صوم عاشورا
ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما هل كان صوم عاشورا
واجب قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي
اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفه وفيه انه ليس
في المال حق سوى الزكاه على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم ❁
باب السوال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضي الله
عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل
من اهل الباديه العاقل فيساله ونحن نسمع فجا رجل من اهل الباديه فقال يا محمد
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى اخر الحديث
قوله نهينا ان نسال يعني سوال ما لا ضروره اليه كما قدمنا بيانه قريبا
في الحديث الاخر سلوني اي عما تحتاجون اليه وقوله الرجل من اهل
الباديه يعني من لم يكن بلغه النهي عن السوال وقوله العاقل لكونه اعرف
بكيفيه السوال وادابه والمهم منه وحسن المراجعه فان هذه اسباب عظم
الانتفاع بالجواب ولان اهل الباديه هم الاعراب ويغلب عليهم الجهل والجفا
ولهذا جا في الحديث من بدا جفا والباديه والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضر
والعمران والنسبه اليها بدوي والبداوه الاقامه بالباديه وهي بكسر البا
عند جمهور اهل اللغه وقال ابو زيد هي بفتح البا قال ثعلب لا اعرف
البداوه بالفتح الا عن ابي زيد وقوله فقال يا محمد قال العلما لعل هذا
كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز
وجل لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي
لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الايه
ولم تبلغ الايه هذا القايل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال
صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل

دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا
في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا الكثير في الاحاديث
وعن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية
في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد
بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو
عمرو الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلما باللغة
من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل
البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جا مسمى في رواية
البخاري وغيره **قوله** قال فمن خلق السما قال الله قال فمن خلق الارض
قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي
خلق السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
آلله امرك بهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلوم **قال** صاحب
التحرير هذا من حسن سوال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال
اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا
للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب
يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره
اليها كما اقسم الله تعالى على اشيا كثيرة هذا كلام صاحب التحرير **قال** القاضي
عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا
ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما
تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في
يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة **قال** الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفيه دلالة على صحة ما ذهب اليه ايمة العلما من
ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من
غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه
بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي

والاستدلال

والاستدلال بالادلة القطعية هذا اخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل
بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم **باب**
بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة
فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم اما حديث ابي ايوب
وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ
الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب
قوله مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ثنا عمرو بن
عثمان وفي الثاني ثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الاخير حدثني
محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان
بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع
الاصول في الطريق الاولى عمرو بن عثمان وفي الثانية محمد بن عثمان واتفقوا على
ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاولى
قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة
فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في
كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم وموهب بفتح الميم والها واسكان الواو بينهما
قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي الذي يسكن البادية وقد تقدم
تقريبا بيانها **قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها هما بكسر الخا والزاي **قال**
الهروي في الغريبين **قال** الازهري الخطام الذي يخطم به البعير وهو
ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها
الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم تقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ظفر من الادم
فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري
وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه
ليقاد به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا **قال** اصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية **قوله**
صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيا قد تقدم بيان جملة الجمع بين هذين
اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلوة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة
مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن

ابي هريره رضي الله عنه وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله **قوله**
صلي الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن الي اقاربك ذوي رحمك بما تيسر علي حسب حالك
وحالهم من انفاق او سلام او زياره او طاعتهم او غير ذلك وفي الروايه الاخري وتصل ذا
رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافه ذي الي المفردات في اخر المقدمه **قوله** صلي الله
عليه وسلم دع الناقه انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله
بلا مشقه فلما حصل جوابه قال دعها **قوله** نا ابو الاحوص عن ابي اسحق
قد تقدم بيان اسميهما في مقدمه الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد بن سليم
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **قوله** صلي الله عليه وسلم ان تمسك
بما امرته دخل الجنه كذا هو في معظم الاصول المحققه وكذا ضبطناه امر بضم الهمزه
وكسر الميم وبه باء موحده مكسوره مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري
امرته بفتح الهمزه وبالتا المثناه من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله
اعلم واما ذكره صلي الله عليه وسلم صله الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعيه في
حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي وغيره رحمهم الله ذلك
بحسب ما يخص السايل ويعنيه والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم من سره
ان ينظر الي رجل من اهل الجنه فلينظر الي هذا فالظاهر منه ان النبي صلي الله
عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم علي ذلك ويدخل الجنه واما قول مسلم
رحمه الله تعالي في حديث جابر نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا نا ابو
معاويه عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر فهذا اسناد كلهم كوفيون الا جابرا
وابا سفين فان جابرا مدني وابا سفين واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر
بن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن ابرهيم هو ابو شيبه واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلا
الهمداني باسكان الميم وبالدال المهمله وابو معويه محمد بن خازم بالخا المعجمه والاعمش
سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفين طلحه بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان
في سفين ثلث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن ابي سفين مع ان
الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهه اخري
وقد قلنا في الفصول وفي شرح المقدمه انما كان في الصحيحين عن المدلس بعن محمول
علي ثبوت السماع من جهه اخري والله اعلم **قوله** اتا النعمن بن قوقل النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبه وحرمت الحرام واحللت
الحلال ادخل الجنه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم اما قوقل فبقافين مفتوحتين

بينهما واو ساكنه واخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالي الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل
الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا **قوله** عن الاعمش عن ابي صالح تقدم
في اوايل مقدمه الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قول الحسن بن اعين نا معقل
وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما اعين فبفتح الهمزه وبالعين المهمله واخره النون
وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من بني عبينه سعه
واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهمله وكسر القاف واما ابو الزبير فهو
محمد بن مسلم بن تدرس بمثناه فوق مفتوحه ثم دال مهمله ساكنه ثم را مضمومه
ثم سين مهمله **قوله** وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فايدته وهو
انه لم يقع في الروايه لفظه ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الروايه

باب بيان اركان الاسلام ودعايمه العظام **قال**

مسلم رحمه الله تعالي نا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني نا ابو خالد يعني سليمان
بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيده عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال بني الاسلام علي خمسه علي ان يوحد الله واقام
الصلوه وايتا الزكوه وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال
لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الروايه
الثانيه بني الاسلام علي خمس علي ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوه وايتا
الزكوه وحج البيت وصوم رمضان وفي الروايه الثالثه بني الاسلام علي خمس
شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوه وايتا الزكوه
وحج البيت وصوم رمضان وفي الروايه الرابعه ان رجلا قال لعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ان الاسلام بني علي خمسه شهاده ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكوه
وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول المذكور هنا فكلهم
كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني باسكان
الميم وبالدال المهمله وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف
وايضا فقد قدمت في اخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني
بالاسكان والمهمله واما حيان فبالمثناه وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط
هذه الصوره واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق والمسمي في الروايه

الهمداني باسكان الميم

الثانيه وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام علي خمسه في
الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول
المعتمده في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد بروايه الهاء خمسه اركان او اشيا ونحو
ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتاخيره ففي الروايه الاولي والرابعه تقديم الصيام
وفي الثانيه والثالثه تقديم الحج ثم اختلف العلما في انكار ابن عمر علي الرجل الذي قدم
الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم
انه يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم مرتين مره
بتقديم الحج ومره بتقديم الصيام فرواه ايضا علي الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا
تحققه هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس في
هذا نفي لسماعه علي الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين
كما ذكرناه ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان
هما المختاران في هذا **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي محافظه ابن عمر
رضي الله عنهما علي ما سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجه
لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقها الشافعيين وشذوذ من
النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن
ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنه الثانيه من
الهجره ونزلت فريضه الحج سنه ست وقيل سنه تسع بالتا المثناه فوق ومن حق
الاول ان يقدم في الذكر علي الثاني فمحافظه ابن عمر رضي الله عنهما لهذا واما تقديم
الحج فكانه وقع ممن كان يري الروايه بالمعني ويري ان تاخير الاول او
الاهم في الذكر سايغ في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه
لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي
لم ارهم بينوه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف
من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في
المعني لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني ان فتح
باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الروايه والروايات فانه
لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل ولا يخفي بطلان

هذا او ما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم
ثم اعلم انه وقع في روايه ابي عوانه الاسفرايني في كتابه المخرج علي صحيح مسلم وشرطه
عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر تقدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي لا تقاوم هذه الروايه ما
رواه مسلم **قلت** وهذا ايضا يحتمل صحته ويكون قد جرت القضيه مرتين
لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الروايه الرابعه علي احدي الشهادتين
فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهاده الاخري التي اثبتها غيره من الحفاظ
واما ان تكون وقعت الروايه من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفا باحد
القرينتين ودلالته علي الاخر المحذوف والله اعلم **وقوله** صلي الله عليه
وسلم علي ان يوحد الله تعالي هو بضم اليا المثناه من تحت وفتح الحا مبني لما لم يسم فاعله
واما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر
السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسما المبهمه واما
قوله الا تغزو فهو بالتا المثناه من فوق للخطاب ويجوز ان تكتب تغزو بالالف
وحذفها فالاول نقل الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو
الاصح حكاها ابن قتيبه في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر رضي الله عنهما له
بحديث بني الاسلام علي خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم علي الاعيان
فان الاسلام بني علي خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل
عظيم في معرفه الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم

باب الايمان بالله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم وشرايع

الدين والدعا اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب
فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم فاما حديث
ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد الخدري ففي مسلم خاصه
قوله في الروايه الاولي ح حماد بن زيد عن ابي جمره قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما وقوله في الروايه الثانيه اخبرنا عباد بن عباد عن ابي
جمره عن ابن عباس رضي الله عنهما قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل
لا حاجه اليه وانه خلاف عادتهم وعاده الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا

عن حماد وعباد عن ابي جمره عن ابن عباس وهذا النوع يدل علي شده غباوه
صاحبه وعدم انسته بشي من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوي فيه
لفظ الرواه وهنا اختلف لفظهم ففي روايه حماد عن ابي جمره سمعت ابن عباس
وفي روايه عباد عن ابي جمره عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته
ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت علي مثله باسط من هذه العباره في
الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصول وسانبه
علي مواضع منه ايضا متفرقه في مواضع من الكتاب ان شا الله تعالي والمقصود
ان تعرف هذه الدقيقه ويتيقظ الطالب لما جا منها فيعرفه وان لم انص عليه
اتكالا علي فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك علي عظم اتقان مسلم رحمه
الله تعالي وجلالته وورعه ودقه نظره وحذقه والله اعلم واما ابو جمره
فبالجيم والرا واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد
المعجمه البصري **قال** صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو
جمره ولا جمره بالجيم الا هو **قلت** قد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير
شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسما والكني ابا جمره نصر بن عمران هذا في
الافراد فليس عنده في المحدثين من يكني ابا جمره بالجيم سواه ويروي عن
ابن عباس ايضا ابو حمزه بالحا والزاي واسمه عمران بن ابي عطا القصاب
بياع القصب الواسطي الثقه روي عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معويه
بن ابي سفين وارسال النبي صلي الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره
رواه مسلم في الصحيح وحكي الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطعه التي شرحها من اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبه بن
الحجاج روي عن شعبه رجال يروي كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزه
بالحا والزاي الا ابا جمره نصر بن عمران فبالجيم والرا قال والفرق بينهم يدرك
بان شعبه اذا اطلق وقال عن ابي جمره عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر
بن عمران واذا روي عن غيره ممن هو بالحا والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه والله
اعلم **قوله** قدم وفد عبد القيس علي رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال**
صاحب التحرير الوفد الجماعه المختاره من القوم ليتقدموهم في لقي العظما والمصير
اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هاولا تقدموا قبايل عبد
القيس للمهاجره الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانوا اربعه عشر راكبا

الاشج

الوفد الجماعه الكبار

٧٥

الاشج العصري رييسهم ومزيده بن مالك المحاربي وعبيده بن همام المحاربي وصحار
بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحرث
بن جندب من بني عياش ولم يعثر بعد طول التتبع علي اكثر من اسماهولا قال
وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعه كان متجره
الي يثرب في الجاهليه فشخص الي يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجره النبي
صلي الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلي الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف
جميع هيتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم منقذ
وتعلم سوره الفاتحه واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلي الله عليه وسلم
معه الي جماعه عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي
بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمه ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول
الله صلي الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي
ويقرا فنكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم
من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهه تعني القبله فيحني ظهره مره ويضع
جبينه مره ذلك دينه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه
ثم ثار الاشج الي قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا علي السير الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينه **قال** النبي صلي الله عليه وسلم
لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين
ولا مبدلين ولا مرتابين اذلم يسلم قوم الا وترزوا اه **قال** وقولهم انا هذا
الحي من ربيعه عبد القيس بن افصي يعني بفتح الهمزه وبالفا وبالصاد المهمله
المفتوحه بن دعمي بن جديله بن اسد بن ربيعه بن نزار وكانوا ينزلون
البحرين الخص واعنافها وسره القطيف والسفار والظهران الي الرمل الي
الاجرع ما بين هجر الي قصر وبينونه ثم الجوف والعيون والحسا الي حد اطراف
الدهنا وساير بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم انا هذا الحي فالحي منصوب
علي التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي علي التخصيص
ويكون الخبر في قولهم من ربيعه ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعه وقد جا بعد
هذا في الروايه الاخري انا حي من ربيعه واما معني الحي فقال صاحب

المطالع الحي اسم لمنزل القبيله ثم سميت به لان بعضهم يحيي ببعض قوله
وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينه
فلا يمكنهم الوصول الي المدينه الا عليهم قوله ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام
معني نخلص نصل ومعني كلامهم انا لا نقدر علي الوصول اليك خوفا من اعدائنا
الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عاده العرب من
تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول
كلها باضافه شهر الي الحرام وفي الروايه الاخري اشهر الحرم والقول فيه
كالقول في نظايره من قولهم مسجد الجامع وصلوه الاولي ومنه قول الله
تعالي بجانب الغربي ولدار الاخره فعلي مذهب النحويين الكوفيين هو من
اضافه الموصوف الي صفته وهو جايز عندهم وعلي مذهب البصريين لا يجوز
هذه الاضافه ولكن هذا كله عندهم علي حذف في الكلام للعلم به فتقديره
شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياه
الاخره وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام
والمراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعه اشهر حرم كما نص عليه القران
العزيز ويدل عليه الروايه الاخري بعد هذه الا في اشهر الحرم والاشهر الحرم
هي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب هذه الاربعه هي الاشهر الحرم باجماع
العلما من ارباب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفيه عدها علي
قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعه الكتاب **قال**
ذهب الكوفيون الي انه يقال المحرم ورجب وذو القعده وذو الحجه قال والكتاب
يميلون الي هذا القول ليأتوا بهن في سنه واحده قال واهل المدينه يقولون
ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاوا بهن
في سنتين قال ابو جعفر هذا غلط بين وجهل قبيح لانه قد علم المراد وان المقصود
ذكرها وانها في كل سنه فكيف يتوهم انها في سنتين قال والاولي والاختيار ما قاله
اهل المدينه لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قالوا
من روايه عمر وابي هريره وابي بكره رضي الله عنهم وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل
قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجا
في الشهور ثلاثه مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات
وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم **قوله** صلي الله عليه وسلم
امركم

امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهاده ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا الزكوه وان تودوا خمس ما غنمتم وفي روايه
شهاده ان لا اله الا الله وعقد واحده وفي الطريق الاخري قال وامرهم باربع
ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده وقال وهل تدرون ما الايمان بالله
قالوا الله ورسوله اعلم **قال** شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوه وايتا الزكوه وصوم رمضان وان تودوا خمسا من المغنم وفي الروايه
الاخري قال امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا
الصلوه واتوا الزكاه وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم هذه الفاظه هنا
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيره من صحيحه وقال فيه في بعضها شهاده
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازه خبر الواحد وذكره في
باب نسبه اليمن الي اسمعيل صلي الله عليه وسلم في اخر ذكر الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقال فيه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهاده
ان لا اله الا الله واقام الصلوه وايتا الزكوه وصوم رمضان بزياده واو
وكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوه الايمان بالله وشهاده بزياده واو ايضا
ولم يذكر فيها الصيام وذكره في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهاده
ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعه في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من
المشكل وليست مشكله عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلي الله عليه وسلم
قال امركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلما في الجواب عن هذا علي اقوال
اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالي في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي
وعدهم بها ثم زادهم خامسه يعني ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنايم
وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله وحده
اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوه والزكوه والصوم
فهذا موافق لحديث بني الاسلام علي خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل
صلي الله عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمي اسلاما يسمي ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان
ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه هو واما **قوله**
صلي الله عليه وسلم وان تودوا خمسا من المغنم فليس عطفا علي قوله شهاده ان لا اله الا
الله فانه يلزم منه ان تكون الاربع خمسا وانما هو عطف علي قوله باربع فيكون مضافا
الي الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان هم **قال**
واما عدم ذكر الصوم في الروايه الاولي فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف

الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواه الصادر من تفاوتهم في الضبط
والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شا الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى
لحله من العقد هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه
والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا
قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لاشك فيه قال القاضي عياض وكانت وفاده عبد
القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكه ونزلت فريضه الحج سنه تسع بعدها
على الاشهر والله اعلم وامّا قوله صلى الله عليه وسلم وان تودوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب
الخمس من الغنايم وان لم يكن الامام في السريه الغازيه وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها
في بابها ان وصلناه ان شا الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع
والسدس والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير وفي روايه المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم
على معناه ان شا الله تعالى فالدبا بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه واما
الحنتم فبحا مهمله مفتوحه ثم نون ساكنه ثم تا مثناه من فوق مفتوحه ثم ميم الواحده حنتمه
واما النقير فبالنون المفتوحه والقاف واما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدبا فقد ذكرناها
واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في
كتاب الاشربه في صحيح مسلم عن ابي هريره وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله
عنه وعن ابي هريره وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغه وغريب
الحديث والمحدثين والفقها والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن
جبير وابو سلمه والثالث انها جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف روى
ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع
عن عايشه رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر
والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان
ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطا جرار كانت تعمل من طين
ودم وشعر ثم واما النقير فقد جا في تفسيره في الروايه الاخيره انه جذع ينقر وسطه
واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح
الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي
عن هذه الاربع فهو انه نهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر
او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه
الاسكار فيها فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من اتلاف المال
ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في اسقيه

الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا
النهي كان في اول الامر ثم نسخ في حديث بريده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما
قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا
الانتباذ في هذه الاوعيه وذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم والله اعلم قوله قال ابو بكر ثنا غندر عن شعبه وقال
الاخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه فهذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى فان
غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والاخران باسمه ونسبه وقال
ابو بكر عنه عن شعبه وقال الاخران عنه ثنا شعبه فحصلت مخالفه بينهما
وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمه ان دال
غندر مفتوحه على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب
تلقيبه بغندر قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس كذا هو
في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظه بينه
لدلاله الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما
جا في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عباره عن الجمله كما قال الله تعالى
يوم ينظر المرو ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمه فهو التعبير عن
لغه بلغه ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسيه فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي انه كان يبلغ كلام ابن
عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار
منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست
الترجمه مخصوصه بتفسير لغه بلغه اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمه
لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه
عنهم والله اعلم قوله فاتته امراه تساله عن نبيذ الجر اما الجر فبفتح الجيم وهو
اسم جمع الواحده جره ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا
دليل على جواز استفتا المراه الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها
للحاجه وفي قوله ان وفد عبد القيس الى اخره دليل على مذهب ابن عباس ان
النهي عن الانتباذ في هذه الاوعيه ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان
الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعمله
العرب واكثرت منه يريد به البر وحسن اللقا ومعناه صادفت رحبا وسعه

قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا هو في الاصول خزايا بغير الف
ولام والندامى بالالف واللام وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطها
فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا
بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري
مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان
كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان واما
الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز وصاحب جامع
اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا
وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب
وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير
ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات لقال موزورات
كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمع
الغداة على غدايا اتباعا للعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود
انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سبا ولا ما اشبه
ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم
قوله فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة الشقة بضم الشين وكسرها
لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي جاء بها القران العزيز قال
الامام ابو اسحاق الثعلبي وقرا عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة
السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة
لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها
فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله اعلم قولهم
مرنا بامر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح
الذي ينفصل به المراد ولا يشكل قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا
به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم هكذا اضبطناه وكذا هو
في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد وقوله
نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه
في شرح المقدمة قوله فالاجتماع فلفظه جميعا منصوب على الحال ومعناه اتفقا
واجتمعا على التحديث بما نذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن
اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما
الله الحلم والاناة اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري

بفتح

بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون
او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصر بن عوف
وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل
عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهو التثبت وترك العجلة وهي
مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما
وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها
وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله
عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم
فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك
على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك
خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل
والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت
ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديما قال
الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قوله نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال نا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال
سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام ان قتادة حدث
بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد
هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا
يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب
الكاتب في باب ما يغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني
ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره الناس غيره
وقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر ولا عقب له يقال انه لم يمس امراة قط
واختلط في اخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور
قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن
حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد
بن هارون صحيح السماع منه سمع بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان
قلت وقد مات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة
سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن
المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى حال الاختلاط او شككنا

هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين ومائة

فيه لم يحتج بروايته وقد قدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين
فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل احتلاطه الاختلاط والله اعلم **واما**
ابو نضره بفتح النون واسكان الضاد المعجمه فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه
بكسر القاف واسكان الطا العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور
الذي قاله الجمهور وحكي صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو في العوقي والعوقه
بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم **واما** ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن
مالك بن سنان منسوب الي بني خدره وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا
قتل يوم احد شهيدا **قوله** صلى الله عليه وسلم فتنقذون فيه من القطيعا اما
تنقذون فهو بتا مثناه فوق مفتوحه ثم قاف ساكنه ثم ذال معجمه مكسوره ثم قاف ثم واو
ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وتنزعون واما
قوله في الروايه الاخري وهي روايه محمد بن المثني وابن بشار عن ابن ابي عدي
وتذيفون فيه من القطيعا فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمه وبالمهمله وهما لغتان
فصيحتان وكلاهما بفتح التا وهو من ذاف يذيف بالمعجمه كباع يبيع وداف يدوف
بالمهمله كقال يقول واهمال الدال في اللغه اشهر وضبطه بعض رواه مسلم بضم التا
على روايه المهمله وعلى روايه المعجمه ايضا جعله من اذاف والمعروف فتحها
من اذاف وذاف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم **واما** القطيعا فبضم
القاف وفتح الطا وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمه
والمهمله وبضمها وبكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم حتي ان احدكم او ان
احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق
له عقل وهاج به السكر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه
مفسده عظيمه ونبه بها على ما سواها من المفاسد **وقوله** احدكم او احدهم
شك من الراوي والله اعلم **قوله** وفي القوم رجل اصابته جراحه واسم هذا
الرجل جهم وكانت الجراحه في ساقه **قوله** صلى الله عليه وسلم في اسقيه الادم
التي يلاث على افواهها فبضم المثناه اما الادم فبفتح الهمزه والدال جمع اديم وهو
الجلد الذي تم دباغه واما يلاث على افواهها فبضم المثناه من تحت وتخفيف اللام
واخره ثا مثلثه كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر
العبدري تلاث بالمثناه فوق وكلاهما صحيح فمعني الاول يلف الخيط على افواهها
ويربط به ومعني الثاني تلف الاسقيه على افواهها كما يقال ضربته على راسه
قوله ان ارضنا كثيره الجرذان كذا ضبطناه كثيره بالها في اخره ووقع في
كثير من الاصول كثير بغير ها **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
في اصولنا كثير من غير تا التانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان

ومن

ومن نظائره قول الله تعالى ان رحمه الله قريب من المحسنين **واما** الجرذان فبكسر الجيم
واسكان الراو بالذال المعجمه جمع جرذ بضم الجيم وفتح الرا كنغر ونغران وصرد وصردان
والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجمهور وغيرهم **وقال** الزبيدي في مختصر العين هو
الذكر من الفار واطلق جماعه من شراح الحديث انه الفار **قوله** صلى الله عليه
وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان هكذا هو في
الاصول مكرر ثلث مرات **قوله** ثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم
هو ابو عدي **قوله** ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل
واما ابن جريج فهو عبد الملك بن جريج **قوله** ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعه ان ابا نضره اخبره وحسنا اخبرهما ان
ابا سعيد الخدري اخبره هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه
اقوال الائمه واخطا فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره
وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسي الاصبهاني في الجزو الذي جمعه فيه وما
احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد
المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعه واهمه فمن ذلك روايه ابي نعيم
الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعه ان ابا نضره
وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعه
هو الذي اخبر ابا نضره وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعه هو الذي سمع من
ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل
رد روايه مسلم هذه وقلده صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما ذكره من علم الاسانيد
وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال
اخبرني ابو قزعه ان ابا نضره وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما
قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الي ابي نضره وحده واسقط الحسن لموضع
الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم
خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن
السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده
وحكي عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري
وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما
اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عباده عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ

ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا يحتج فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد
فيه وذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير
هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضره اخبر بهذا الحديث ابا قزعه وحسن بن
مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره اخبر ابو سعيد ابا
نضره وهذا كما تقول ان زيدا جاني وعمرا جاني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام
واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بان سلمه بن شبيب وهو ثقه رواه
عن عبد الرزاق عن ابن جريج **قال** اخبرني ابو قزعه ان ابا نضره اخبره وحسن
بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو موسى الشيخ الحافظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه
مع اشكاله لا مدخل له في الروايه وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين
بطلانه وبطلان روايه من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات
ولقد اجاد واحسن رضي الله عنه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى وفي
هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفايه وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه
باسانيده واستشهاداته فلا ضروره الى زياده على هذا القدر والله اعلم ه **واما**
ابو قزعه المذكور فاسمه سويد بن حجير بحا مهمله مضمومه ثم جيم مفتوحه واخره
را وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالروايه له دون البخاري وقزعه بفتح القاف
وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وذكر
القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر
ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم **قولهم**
جعلنا الله فداك هو بكسر الفا وبالمد ومعناه نقيك المكاره ه **قوله** صلى الله عليه
وسلم عليكم بالموكا هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا
في السقا الرقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكا وهو الخيط الذي يربط به والله
اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث ه **واما** احكامه ومعانيه فقد اندرج
جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها مختصره ملخصه مبينه ففي هذا الحديث
وفادة الروسا والاشراف الى الائمه عند الامور المهمه وفيه تقديم الاعتذار بين يدي
المسئله وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض
وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن
عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمه في الفتوى والخبر

وذ

قول الواحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه
والثنا عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه
فتنه باعجاب ونحوه ه **واما** استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي
عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنه بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله
عليه وسلم في مواضع كثيره في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست منهم وقال صلى
الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو
كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا **وقال** له وارجو ان تكون
منهم من الذين يدعون من ابواب الجنه **وقال** صلى الله عليه وسلم ايذن
له وبشره بالجنه وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنه ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله
اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال
صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنه وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا
منك وفي الحديث الاخر الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى
الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنه وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من
فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيره من مدحه صلى الله
عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابه والتابعين فمن بعدهم من العلما والايمه الذين
يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصى والله اعلم ه وفي حديث
الباب من الفوايد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح
لي الجواب ونحو هذه العباره وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر
الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له
في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه
جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا
الحديث وهي وان كانت طويله فهي مختصره بالنسبه الى طالب التحقيق والله اعلم

باب الدعا الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين **قوله** عن ابي معبد
عن ابن عباس عن معاذ **قال** ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس
ان معاذا قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط ه

والتدقيق فان الروايه الاولي قال فيها عن معاذ والثانيه ان معاذا وبين ان وعن
نزق فان الجماهير قالوا ان كعن يحمل على الاتصال **وقال** جماعه لا
تلتحق ان بعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل
صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلما وفيه **قول** الاستاد ابي
اسحق الاسفرايني ان الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحاط مسلم رحمه
الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم **واما** ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفا
والذال المعجمه وهو مولي ابن عباس **قال** عمرو بن دينار كان من
اصدق موالي ابن عباس ‌ه **قوله** صلي الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الي شهاده ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم
فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوه المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب ‌ه اما الكرايم فجمع كريمه **قال** صاحب المطالع هي جامعه الكمال
الممكن في حقها من غزاره لبن وجمال صوره او كثره لحم او صوف وهكذا الروايه
فاياك وكرايم بالواو في كرايم **قال** ابن قتيبه ولا يجوز اياك كرايم بحذفها ومعني
ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعه لا ترد في هذا الحديث قبول خبر
الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الي اليمن
كان قبل وفاه النبي صلي الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان
السنه ان الكفار يدعون الي التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا
بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنه كما قدمنا بيانه في اول كتاب
الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليله وفيه بيان عظم
تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوي الله تعالي ويبالغ
في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم علي الساعي اخذ كرايم
المال في الزكوه بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه
ان الزكوه لا تدفع الي كافر ولا تدفع ايضا الي غني من نصيب الفقرا واستدل
به الخطابي وساير اصحابنا على ان الزكاه لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله
صلي الله عليه وسلم فترد في فقرايهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير
في فقرايهم يحتمل لفقرا المسلمين ولفقرا اهل تلك البلده والناحيه وهذا
الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم علي ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع

الاسلام

الاسلام من الصلوه والصوم والزكوه وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلي الله عليه وسلم قال فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل علي انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف
فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبه في الدنيا لا تكون
الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها ليزاد في عذابهم بسببها
في الاخره ولانه صلي الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعا الي الاسلام وبدا بالاهم فالاهم
الا تراه بدا صلي الله عليه وسلم بالصلوه قبل الزكوه ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوه
دون الزكوه والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه المامور
به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين **وقيل** ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون
بالنهي دون المامور به والله اعلم ‌ه **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي
هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من
تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظايره والله اعلم ‌ه **قوله** في الروايه
الثانيه نا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيي بن ابي عمر العدني ابو عبد الله سكن مكه
وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكني ابا محمد قيل اسمه
عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد **قوله** عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند
ابن عباس وكذلك الروايه التي بعده واما الاولي فمن مسند معاذ ووجه الجمع
بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تاره عنه متصلا وتاره
ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف
يكون حجه فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس
سمعه من معاذ وحضر القضيه فتاره رواها بلا واسطه لحضوره اياها وتاره رواها
عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعني اخر والله اعلم ‌ه **قوله** نا اميه بن
بسطام العيشي اما بسطام فبكسر البا الموحده هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع
ايضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه **قال**
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي بسطام عجمي لا ينصرف وقال ابن دريد
ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو
بعيد هذا كلام الشيخ و**قال** الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسما العرب
وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس
فعربوه بكسر البا والله اعلم **واما** العيشي فبالشين المعجمه وهو منسوب الي بني

عياش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبه وكان اصله العايشي ولكنهم خففوه **قال** الحاكم
ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمه بصريون والعبسيون
بالبا الموحده والسين المهمله كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهمله شاميون
وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم **قوله** صلي الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم
اليه عباده الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم الي اخره **قال** القاضي عياض رحمه الله
تعالي هذا يدل علي انهم ليسوا بعارفين الله تعالي وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود
والنصاري انهم غير عارفين الله تعالي وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلاله
السمع عندهم علي هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالي من كذب رسولا
قال القاضي رحمه الله تعالي ما عرف الله تعالي من شبهه وجسمه من اليهود واجاز
عليه البدا واضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبه والولد واجاز الحلول عليه
والانتقال والامتزاج من النصاري او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند
في خلقه من المجوس والثنويه فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبه له فاذا ما عرفوا الله تعالي فتحقق هذه النكته واعتمد
عليها وقد رايت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي بين عامه
اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسله هذا اخر كلام القاضي رحمه الله **قوله**
صلي الله عليه وسلم في الروايه الاخيره فاخبرهم ان الله تعالي افترض عليهم زكوه تؤخذ
من اموالهم قد يستدل بلفظه من اموالهم علي انه اذا امتنع من دفع الزكوه احذت
من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرا ذمته وتجزيه ذلك في
الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب الامر بقتال الناس**
حتي يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه ويومنوا بجميع
ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت
سريرته الي الله تعالي وقتال من منع الزكاه او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام
الامام بشعاير الاسلام ۞ اما اسما الرواه ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم
في الفصول بيانه وفيه يونس وتقدم بيانه وان فيه سته اوجه ضم النون وكسرها
وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح اليا
علي المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبده باسكان البا وفيه اميه بن بسطام
تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريره فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا
عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن بن صخر علي الاصح من نحو ثلثين

قولا

قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحه بن نافع وان اسم الاعمش
سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمه واخره مثلثه وفيه ابو الزبير وقد تقدم
في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا المثناه فوق وفيه ابو
غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولي وفتح الثانيه واسكان
السين المهمله بينهما منسوب الي مسمع بن ربيعه وتقدم بيان صرف غسان وعدمه
وانه يجوز الوجهان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس
في الصحيحين وافد بالفا بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو
مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرها في باب اركان الاسلام
وتقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناه وفيه عبد العزيز الدراوردي
وهو بفتح الدال المهمله وبعدها را ثم الف ثم واو مفتوحه ثم را اخري ساكنه ثم دال اخري
ثم يا النسب واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون ان نسبته الي
درابجرد بفتح الدال الاولي وبعدها را ثم الف ثم با موحده مفتوحه ثم جيم مكسوره ثم را
ساكنه ثم دال فهذا قول جماعه من اهل العربيه واللغه منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني
وقاله من المحدثين البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي
وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب **قال** ابو حاتم واصله داري او جردي
وداراي اجود قالوا ودرابجرد مدينه بفارس **قال** البخاري والكلاباذي
كان جد عبد العزيز هذا منها **وقال** البستي كان ابوه منها **وقال** ابن قتيبه
وجماعه من اهل الحديث هو منسوب الي دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد
وقيل بل قريه بخراسان **وقال** السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه
يعني بفتح الهمزه وبعدها نون ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه ثم را ثم الف ثم با موحده ثم ها
وهي مدينه من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا يقبل من يقول فيه
الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ايمه الحديث وادبايهم واما
فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله
عنه بعده وكفر من كفر من العرب **قال** الخطابي رحمه الله تعالي في شرح هذا
الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوايد **قال** رحمه الله تعالي مما يجب
تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الرده كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا
المله وعادوا الي الكفر وهم الذين عناهم ابو هريره رضي الله عنه بقوله وكفر من كفر من
العرب وهذه الفرقه طايفتان احدهما اصحاب مسيلمه من بني حنيفه وغيرهم الذين
صدقوه علي دعواه في النبوه واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من

اهل اليمن وغيرهم هذه الفرقه باسرها منكره لنبوه نبينا صلي الله عليه وسلم مدعيه النبوه لغيره فقاتلهم
ابو بكر رضي الله عنه حتي قتل الله تعالي مسيلمه باليمامه والعنسي بصنعا وانفضت جموعهم وهلك
اكثرهم والطايفه الاخري ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلوه والزكوه وغيرها
من امور الدين وعادوا الي ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يكن يسجد لله تعالي في بسيط الارض
الا في ثلثه مساجد مسجد مكه ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس في البحرين في قريه
يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور القيسي يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا … والمنبران وفصل القول في الخطب
ايام لا منبر في الناس نعرفه … الا بطيبه والمحجوج ذي الحجب

وكان هاولا المتمسكون بدينهم من الاسد محصورين بجواثا الي ان فتح الله علي المسلمين
اليمامه فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه

الا ابلغ ابا بكر رسولا … وفتيان المدينه اجمعينا
فهل لكم الي قوم كرام … قعود في جواثا محصرينا
كان دماهم في كل فج … دما البدن تغشي الناظرينا
توكلنا علي الرحمن انا … وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوه والزكوه فاقروا بالصلاه وانكروا فرض الزكوه
ووجوب اداها الي الامام وهولا علي الحقيقه اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان
خصوصا لدخولهم في غمار اهل الرده فاضيف الاسم في الجمله الي الرده اذ كانت اعظم
الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ
كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هاولا المانعين
للزكوه من كان يسمح بالزكاه ولا يمنعها الا ان روساهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا
علي ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم ارادوا ان يبعثوا بها الي ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك
بن نويره من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هاولا عرض الخلاف ووقعت الشبهه لعمر
رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلي الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله
وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرايطه
فقال ابو بكر رضي الله عنه ان الزكوه حق المال يريد ان القضيه قد تضمنت عصمه دم
معلقه بايفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه
بالصلاه ورد الزكاه اليها فكان في ذلك من قوله دليل علي ان قتال الممتنع من الصلاه
كان اجماعا من الصحابه ولذلك رد المختلف فيه الي المتفق عليه فاجتمع في هذه القضيه
الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن ابي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك

على

علي ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من
شرط واستثنا مراعا فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحه راي ابي بكر
رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه علي قتال القوم وهو معني قوله فلما رايت الله قد
شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الي انشراح صدره بالحجه التي ادلي
بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلاله وقد زعم زاعمون من الرافضه ان ابا بكر رضي
الله عنه اول من سبي المسلمين وان القوم كانوا متاولين في منع الصدقه وكانوا يزعمون
ان الخطاب في قوله تعالي خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهه النبي صلي الله عليه وسلم دون غيره وانه
مقيد بشرايط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكيه والصلوه
علي المتصدق ما للنبي صلي الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهه اذا وجد كان مما يعذر فيه
امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا **قال** الخطابي
رحمه الله تعالي وهاولا الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم
البهت والتكذيب والوقيعه في السلف وقد بينا ان اهل الرده كانوا اصنافا منهم
من ارتد عن المله ودعي الي نبوه مسيلمه وغيره ومنهم من ترك الصلاه والزكاه وانكر
الشرايع كلها وهاولا هم الذين سماهم الصحابه كفارا ولذلك راي ابو بكر رضي الله عنه
سبي ذراريهم وساعده علي ذلك اكثر الصحابه واستولد علي رضي الله عنه جاريه من
سبي بني حنيفه فولدت له محمد الذي يدعي ابن الحنفيه ثم لم ينقض عصر الصحابه
حتي اجمعوا علي ان المرتد لا يسبي فاما مانعوا الزكوه منهم المقيمون علي اصل الدين
فانهم اهل بغي ولم يسموا علي الانفراد منهم كفارا وان كانت الرده قد اضيفت اليهم
لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الرده
اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد
من هاولا القوم الانصراف عن الطاعه ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثنا والمدح
بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما
قوله تعالي خذ من اموالهم صدقه وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلي
الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالي علي ثلاثه اوجه خطاب عام كقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوه الايه وكقوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام وخطاب خاص للنبي صلي الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين
به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالي ومن الليل فتهجد

اجمعوا علي ان المرتد لا يسبى

به نافله لك وكقوله تعالي خالصه لك من دون المومنين وخطاب مواجهه للنبي صلي الله
عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سوا كقوله تعالي اقم الصلاه لدلوك الشمس وكقوله
تعالي فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالي واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاه ونحو ذلك من خطاب المواجهه فكل ذلك غير مختص برسول الله صلي الله عليه
وسلم بل تشاركه فيه الامه فكذا قوله خذ من اموالهم صدقه فعلي القايم بعده صلي الله عليه
وسلم بامر الامه ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفايده في مواجهه النبي صلي الله عليه
وسلم بالخطاب انه الداعي الي الله والمبين عنه معني ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون
سلوك الامر في شرايع الدين علي حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلي هذا المعني **قوله**
تعالي يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وافتتح الخطاب بالنبوه باسمه خصوصا
ثم خاطبه وسابر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهه والمراد غيره كقوله
تعالي فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك الي
قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلي الله عليه وسلم قد شك قط في
شي مما انزل فاما التطهير والتزكيه والدعا من الامام لصاحب الصدقه فان الفاعل
فيها قد ينال ذلك كله بطاعه الله تعالي وطاعه رسوله صلي الله عليه وسلم فيها وكل
ثواب موعود علي عمل بر كان في زمنه صلي الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب
للامام وعامل الصدقه ان يدعوا للمصدق بالنما والبركه في ماله ويرجي ان يستجيب
الله ذلك ولا يخيب مسالته فان قيل كيف تاولت امر الطايفه التي منعت الزكوه
علي الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طايفه من
المسلمين في زماننا فرض الزكاه وامتنعوا من ادايها يكون حكمهم حكم اهل البغي
قلنا لا فان من انكر فرض الزكوه في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين
والفرق بين هولا وبين اوليك انهم انما عذروا لامور واسباب لا تحدث مثلها في
هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعه الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام
بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم
الشبهه فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب
الزكوه حتي عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر احد
بتاويل يتاوله في انكارها فكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجتمعت الامه عليه
من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاغتسال
من الجنابه وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان
يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيا منها جهلا به

لم يكفر وكان سبيله سبيل اوليك القوم في بقا اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه
معلوما من طريق علم الخاص كتحريم نكاح المراه علي عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث
وان للجده السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها
لعدم استفاضه علمها في العامه **قال** الخطابي رحمه الله تعالي وانما عرضت
الشبهه لمن تاوله علي الوجه الذي حكيناه عنه لكثره ما دخله من الحذف في روايه
ابي هريره وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث علي وجهه وذكر القصه
وكيفيه الرده منهم وانما قصد به حكايه ما جري بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وما تنازعاه من استباحه قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريره رضي الله عنه انما لم يعن
بذكر جميع القصه اعتمادا علي معرفه المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفيه القصه
ويبين لك ان حديث ابي هريره مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم
روياه بزياده لم يذكرها ابو هريره ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم علي الله وفي روايه انس رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين والله اعلم هذا اخر كلام
الخطابي رحمه الله تعالي **قلت** وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في
الكتاب من روايه ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي
الله عنهما دليل علي انهما لم يحفظا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رواه ابن
عمر وانس وابو هريره وكان هولا الثلاثه سمعوا هذه الزياده التي في رواياتهم
في مجلس اخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك ما خالف ولما كان احتج بالحديث
فان هذه الزياده حجه عليه ولو سمع ابو بكر رضي الله عنه هذه الزياده لاحتج
بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم **قوله** صلي الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علي الله **قال** الخطابي رحمه الله تعالي

معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله
ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابهم على الله اي فيما يستسرون
به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر وهذا قول اكثر العلما وذهب مالك الى
ان توبه الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام
الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص
عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابه الى الايمان وان
المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من
دعي الى الاسلام وقوتل فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا
اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ولذلك جا في الحديث الاخر واني
رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاه هذا كلام القاضي ه قلت ولا بد مع هذا
من الايمان بجميع ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جا في الروايه الاخرى
لابي هريره وهي مذكوره في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي
وبما جيت به والله اعلم ه قلت اختلف اصحابنا في قبول توبه الزنديق وهو
الذي ينكر الشرع جمله فذكروا فيه خمسه اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحه المطلقه والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه
ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخره وكان من اهل الجنه والثالث
انه ان تاب مره واحده قبلت منه توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع
ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان كانت تحت السيف فلا والخامس ان
كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم ه قوله رضي الله عنه
ولاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه ضبطناه بوجهين احدهما فرق وفرق
بالتشديد والتخفيف في الرا ومعناه من اطاع في الصلاه وجحد الزكوه او منعها
وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس بمكروه اذا كان لحاجه
من تفخيم امر ونحوه ه قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات
البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما
صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال مره عقالا وفي الاخرى عناقا
فروي عنه اللفظان فاما روايه العناق فهي محموله على ما اذا كانت الغنم صغارا
كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكي السخال الصغار
بحول الامهات سوا بقي من الامهات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم الانماطي لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب

من الاحكام الراجعه قال بعضهم ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

توبة الزنديق تقبل ام لا

فيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم

وقال

وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شي ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار
وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم ه واما روايه عقالا
فقد اختلف العلما قديما وحديثا فيها فذهب جماعه منهم الى ان المراد بالعقال زكاة
عام وهو معروف في اللغه بذلك وهذا قول الكسايي والنضر بن شميل وابي عبيد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغه وهو قول جماعه من الفقها واحتج هولا على ان
العقال يطلق على زكوه العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ه فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ه

اراد مده عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبه بن ابي
سفيان ولاه عمه معاويه بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك
قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوه
فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين
الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك
وابن ابي ذيب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعه من حذاق المتاخرين
قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقه عام تعسف وذهاب عن طريقه
العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغه فيقتضي قلة ما علق
به العقال وحقارته واذا حمل على صدقه العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست
اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضه بيضه الحديد التي
يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينه وكل واحد من
هذين يبلغ دنانير كثيره قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز
عند من يعرف اللغه ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه
فيصرف الى بيضه تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من
عاده العرب ولا العجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد
جوهر وتعرض لعقوبه الغلول في جراب مسك وانما العاده في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبه شعر وكل ما كان
من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي يعقل به البعير
ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغه ولهذا قال في
الروايه الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اضوط والاضوط صغير الفك
والذقن هذا اخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا

ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور
في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي
ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان
يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة
فمنعها وهي تساوي عقالا ونظاير ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه
الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم
يعاني الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المنتمين على ان
ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض
العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح
ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز
القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على احد اقواله فان للشافعي في الواجب
في عروض التجارة ثلاثة اقوال احدها ينبغي ان ياخذ منها عرضا حبلا او غيره
كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر
قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى
الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها
وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن ابي عايشة كان
من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو
حبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقها لئلا تشرد الابل وقال
ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ
مع كل فريضتين عقاليهما وقرانيهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله
اعلم قوله فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه
الحق معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت به
انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوبه
ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه الحجة فعرفت
بذلك وانما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد
المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر رضي الله عنه انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما
تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الايمة وهذه جهالة ظاهرة
منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فيه بيان ما اختصر
في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان

هذا

هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان
الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو
مومن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها
خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون
له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا
المتكلمين وهو خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة
بالدليل فقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها
والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم
قوله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه
انما انت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال
والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث
بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد وانا اشير الى اطراف
منها مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه
في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر
نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله
عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتدا غيره فلهذا وغيره
اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلما
في دلايل رجحانه اشيا كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب
فضايل الصحابة رضي الله عنهم للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني
الشافعي وفيه جواز مراجعة الايمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان
شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة
مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام
تجري على الظاهر والله يتولى السراير وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب
قتال اهل البغي مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان
او كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله
فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال
تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الايمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل

تفضيله ابي بكر الصديق رضي الله عنه

العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الي قول صاحبه وفيه ترك تخطيه المجتهدين
المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل
الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب
الاصول وفيه قبول توبه الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم بالصواب
ولله الحمد والنعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه ۞ باب

الدليل علي صحه اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغره
ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل علي ان من مات علي الشرك فهو من اصحاب
الجحيم ولا ينقذه من ذلك شي من الوسايل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث
اتفق البخاري ومسلم علي اخراجه في صحيحيهما من روايه سعيد بن المسيب عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله
الحفاظ وفي هذا رد علي الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله
لم يخرج البخاري ومسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابه
والله اعلم اما اسما رجال الباب ففيه حرمله التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمه وان
الاشهر فيه ضم التا ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس
فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح اليا من المسيب والد سعيد هذا خاصه وكسرها وان
الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن
الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدا بالتعلم
من الزهري ولصالح تسعون سنه مات بعد الاربعين ومايه واجتمع في الاسناد
طرفتان احديهما روايه الاكابر عن الاصاغر والاخري ثلثه تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريره رضي الله عنه وقد تقدم ان ابا حازم الراوي
الراوي عن ابي هريره اسمه سلمان مولي عزه ۞ اما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه
سلمه بن دينار واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاه فالمراد قربت وفاته وحضرت
دلايلها وذلك قبل المعاينه والنزع ولو كان في حال المعاينه والنزع لما نفعه الايمان
لقول الله تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيات حتي اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان ويدل علي انه قبل المعاينه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار
قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين علي الحديث جعل الحضور
هنا علي حقيقه الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينيذ ان تناله
الرحمه ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما
قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه تلك المقاله فهكذا
وقع في الاصول ويعيدانه تلك يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع

الاصول والشيوخ قال وفي نسخه ويعيدان له علي التثنيه لابي جهل ولابن ابي اميه قال
القاضي وهذا اشبه وقوله يعرضها عليه بفتح اليا وكسر الرا واما قوله قال ابو
طالب اخر ما كلمهم به هو علي مله عبد المطلب فهذا من احسن الاداب والتصرفات
وهو ان من حكي قول غيره القبيح اتى بضمير الغيبه لقبح صوره لفظه الواقع واما قوله
صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم
وفي كثير من الاصول او اكثرها اما والله بالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال
الامام ابو السعادات هبه الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن
الشجري في كتابه الامالي ما المزيده للتوكيد ركبوها مع همزه الاستفهام واستعملوا
مجموعهما علي وجهين احدهما ان يراد به معني حقا في قولهم اما والله لافعلن
والاخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزله الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر
ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدل علي شده اتصال الثاني بالاول لان
الكلمه اذا بقيت علي حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الالف ما افتقارها
الي الاتصال بالهمزه والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان
الحلف هنا لتوكيد العزم علي الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت
وفاه ابي طالب بمكه قبل الهجره بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنه وثمانيه اشهر واحد
عشر يوما وتوفيت خديجه ام المومنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب
بثلاثه ايام ۞ واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو
في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربي واو الحال والله اعلم ۞ واما قوله عز
وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين
فقد اجمع المفسرون علي انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم علي هذا
الزجاج وغيره وهي عامه فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفرا وغيره
قوله تعالى من احببت يكون علي وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته
والثاني من احببت ان يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل
وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي بمن قدر له الهدي والله اعلم واما قوله
يقولون انما حمله علي ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو في جميع الاصول
وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقل القاضي

فيه جواز الحلف من غير استحلاف

عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اي التواريخ والسير
وذهبت جماعات من اهل اللغه الى انه الخزع بالخا المعجمه والزا المفتوحتين
ايضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب وقاله
ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القسم الزمخشري قال القاضي عياض
ونبهنا غير واحد من شيوخنا انه الصواب قالوا والجزع هو الضعيف والخور
قال الازهري وقيل الجزع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف جزيع
وجزع قال والخزع الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم ه واما
قوله لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه قاله ابو العباس ثعلب قال معنى
اقر الله عينه اي بلغه امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشي
وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعه الفرح بارده وقيل
معناه اراه ما يسره والله اعلم

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنه قطعا

ه هذا الباب فيه احاديث كثيره وينتهي
الى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله
ربا ه اعلم ان مذهب اهل السنه وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من
مات موحدا دخل الجنه قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير
والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتايب توبه صحيحه من الشرك او
غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصيه بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصيه
اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنه ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على
الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو
منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن ساير المكروهات واما من كانت
له معصيه كبيره ومات من غير توبه فهو في مشيه الله تعالى فان شا عفا عنه
وادخله الجنه اولا وجعله كالقسم الاول وان شا عذبه القدر الذي يريده سبحانه
وتعالى ثم يدخله الجنه فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي
ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسله وقد تظاهرت
ادله الكتاب والسنه واجماع من يعتد به على هذه القاعده وتواترت بذلك
نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعده حمل عليها جميع ما ورد
من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفه لها وجب تاويله
عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل
الباقي ان شا الله تعالى والله اعلم ه واما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها
مرتبه لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فقوله في الاسناد الاول عن اسمعيل بن

على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل

ابرهم

ابراهيم وفي روايه ابي بكر بن ابي شيبه حدثنا ابن عليه عن خالد قال حدثني الوليد
بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنه ه اما اسمعيل بن ابرهيم فهو ابن عليه
فهذا من احتياط مسلم فان احدى الروايتين قال اسماعيل بن عليه والاخرى قال اسمعيل
بن ابرهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعليه ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له
ابن عليه وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذا كما بينه في الروايه الثانيه
وهو ممدود كنيته ابو المنازل بالميم المضمومه والنون والزاي واللام قال
اهل العلم لم يكن خالد يحذو قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذا لذلك هذا هو
المشهور وقال فهد بن حيان بالفا انما كان يقول احذوا على هذا النحو
فلقب بالحذا وخالد يعد من التابعين ه واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري
البصري ابو بشر فروى عن جماعه من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف
الاسما بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا
يشتبه ذلك على العلما به فانهما يفترقان في النسب الى القبيله والبلده والكنيه كما ذكرنا
وفي الطبقه فان الاول اقدم طبقه وهو في طبقه كبار شيوخ الثاني ويفترقان
ايضا في الشهره والعلم والجلاله فان الثاني متميز بذلك كله قال العلما انتهى
علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله ه
اجمعين والله اعلم ه واما حمران فبضم الحا المهمله واسكان الميم وهو حمران
بن ابان مولى عثمان رضي الله عنه كنيته حمران ابو يزيد كان من سبي عين
التمر ه واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض فيه كلاما حسنا
جمع فيه نفايس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم اليه بعده ما حضرني من زياده
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف الناس في من عصى الله تعالى من اهل
الشهادتين فقالت المرجيه لاتضره المعصيه مع الايمان وقالت الخوارج تضره
ويكفر بها وقالت المعتزله يخلد في النار اذا كانت المعصيه كبيره ولا يوصف
بانه مومن ولا كافر ولكنه يوصف بانه فاسق وقالت الاشعريه بل هو
مومن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنه ه
قال وهذا الحديث حجه على الخوارج والمعتزله واما المرجيه فان احتجت بظاهره
قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعه ثم ادخل الجنه فيكون معنى
قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنه اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد
من تاويله لما جا في ظواهر كثيره من عذاب بعض العصاه فلا بد من تاويل هذا

لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى
الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد
ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا
يؤكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب
نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة
مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر
على الشهادة لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف
الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله وان
رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل
التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله تعالى لا يشرك
به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الا حرم الله عليه النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن
مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله
تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث
انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث
كلها سردها مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان
قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه
من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن
قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات
انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها
على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف
الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب
في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان ويشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين
فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم
على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا
وهذا معنى تاويلي الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما
اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه
على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة
اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه

بفضله

بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق
الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا
واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة من
المسلمين ويجوز في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون
خصوصا لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون
سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك
اخر كلامه من الموحدين المخلصين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل
هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره صلى الله عليه
وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون
له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة
ان شاء الله تعالى والله اعلم وهذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في
نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك
لان راوي اخر هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر
سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات
كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام
قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من
قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح تاويلا اخر
في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا
من بعض الرواة نشا من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز
ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة
الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف على الاسلام
ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله
وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ثم يجبر ولا نقول ما قاله بعض
اصحابنا ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان
حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على تمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم
يفعل من غير ان نحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفناه
مسلم في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي
عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره اوعن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان
يوم غزوه تبوك الحديث هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله
فاما الاول فعلله من جهه ان ابا اسامه وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه
عن مالك بن مغول عن طلحه عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف
فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطني
مع ان اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدها غير مخرج لمتون الاحاديث
من حيز الصحه وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابرهيم بن محمد الحافظ فيما اجاب
الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقه مجود فاذا جوده ما قصر
فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمه بن الاكوع
عن سلمه **قال** الشيخ رواه البخاري عن سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي
له وذلك غير قادح لان الصحابه كلهم عدول هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله
قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا
في الفصول السابقه ان الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم
مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين
ان الحكم لرواية الوصل سوا كان راويها اقل عددا من رواية الارسال او مساويا
لانها زياده ثقه فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ
ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما
ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الروايه عن ثقه مسمى وقد حصل وهذه
قاعده ذكرها الخطيب البغدادي في الكفايه وذكرها غيره وهذا في غير الصحابه ففي
الصحابه اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط
لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمه وفتح الواو واما مصرف فبضم
الميم وفتح الصاد المهمله وكسر الرا هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث المحدثين
واصحاب المؤتلف واسما الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي
في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الرا وفتحها هذا الذي حكاه من رواية الفتح
غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقها او بعض النسخ
او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفه في شرح الفاظها
فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبه لا تعرف واكثر هذه الغريبه اغاليط لكون

الناقلين

الناقلين لها لم يتحروا فيها والله اعلم **قوله** حتى هم بنحر بعض حمايلهم روي بالحا
والجيم وقد نقل جماعه من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين
صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم
وجزم القاضي عياض بالحا ولم يذكر غيرها **قال** الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح
فهو بالحا جمع حموله بفتح الحا وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جماله بكسر الجيم جمع
جمل ونظيره حجر وحجاره والجمل هو الذكر دون الانثى وفي هذا الذي هم به صلى الله
عليه وسلم بيان لمراعاه المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع
اشدهما والله اعلم **قوله** فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من
ازواد القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحه لينظر الفاضل
فيه فان ظهرت له مصلحته فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغه اكثر العرب
وبها جا القران العزيز والفتح لغه طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم **قوله**
فجا ذو البر ببره وذو التمر بتمره **قال** وقال مجاهد وذو النواه بنواه هكذا هو في اصولنا
وغيرها الاول النواه بالتا في اخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول
كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره **قال** الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله تعالى وجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى
بنواه قال والواقع في كتاب مسلم صحيح وهو ان تجعل النواه عباره عن جمله من
النوى افردت عن غيرها كما اطلق اسم الكلمه على القصيده او تكون النواه من قبيل
ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القايل قال مجاهد هو طلحه بن مصرف قاله الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين
ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا
على ان ذلك سنه والله اعلم **قوله** كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغه الفصيحه
المشهوره يقال مصصت الرمانه والتمره وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى
الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن
ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم
ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهي ممصوصه واذا
امرت منهما قلت مص الرمانه ومصها ومصها ومصها فهذه خمس في الامر فتح
الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام
ثعلب والفصيح المعروف في ضمها ونحوه مما يتصل به ها المونث انه يتعين فتح
ما يليها ولا ينكسر ولا ينضم **قوله** حتى ملا القوم ازودتهم هكذا الروايه فيه

خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين

في جميع الاصول وكذا نقله عن جميع الاصول القاضي عياض وغيره **قال**
الشيخ ابو عمرو والازوده جمع زاد وهي لا تسمى وانما يطلق بها وعينها **قال**
ووجهه عندي ان يكون المراد حتى ملا القوم اوعيه ازودتهم فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه **وقال** القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعيه ازوادا باسم
ما فيها كما في نظايره والله اعلم ۞ وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوه الظاهره وما اكثر
من نظايره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلما
وصنفوا فيها كتبا مشهوره والله اعلم ۞ **قوله** لما كان يوم غزوه تبوك اصاب
الناس مجاعه هكذا ضبطناه يوم غزوه والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي
هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا
واما الغزوه فيقال فيها ايضا الغزاه واما تبوك فهي من ارض الشام والمجاعه بفتح
الميم الجوع الشديد **قوله** قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا
النواضح من الابل التي يستقى عليها **قال** ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحه **قال**
صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه
اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت لنا هذا من احسن اداب خطاب الكبار
والسوال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا او اذنت في كذا او اشرت بكذا
ومعناه لكان خيرا او لكان صوابا ورايا متينا او مصلحه ظاهره وما اشبه هذا وهذا
اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغه الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر الغزاه
ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم
الا اذا راى مصلحه او خاف مفسده ظاهره والله اعلم ۞ **قوله** فجا عمر فقال يا
رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشاره على الايمه والروسا وان للمفضول
ان يشير عليهم بخلاف ما راوه اذا ظهرت مصلحه عنده وان يشير عليهم بابطال
ما امروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهورها
او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر ثم ادع الله لهم عليها بالبركه لعل الله
تعالى ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي راينا وفيه محذوف تقديره
يجعل في ذلك بركه او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضله واصل البركه
من كثره الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك **قوله**
فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهوره اشهرها كسر النون مع اسكان الطا
قوله وفضلت فضله يقال فضل وفضل بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان
قوله نا داود بن رشيد نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني
ابن
عمير

(في الهامش: والثالث بفتحهما والرابعه بفتح النون مع ...)

89

عمير بن هانئ قال حدثني جناده بن ابي اميه قال نا عباده بن الصامت اما رشيد
فبضم الراء وفتح الشين واما ابو الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في
اول هذا الباب بيانه **وقوله** يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فايدته وانه لم يقع نسبته
في الروايه فاراد ايضاحه من غير زياده في الروايه واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز اخره واما جناده فبضم الجيم وهو جناده بن اميه
واسم ابي اميه كبير بالبا الموحده وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجناده وابوه صحابيان
هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعه انه
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانيه انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث
الذي فيه التصريح بصحبته ۞ **قال** ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من
الصحابه **وقال** محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي
من كبار التابعين وكنيه جناده ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم
وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد ۞ **قوله**
صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنه حق وان النار
حق ادخله الله من اي ابواب الجنه الثمانيه شا هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع
او من اجمع الاحاديث المشتمله على العقايد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما
يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدها فاقتصر صلى الله عليه
وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمي عيسى عليه السلام كلمه لانه كان بكلمه
كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني ادم **قال** الهروي وسمي كلمه لانه
كان الكلمه فسمي بها كما يقال للمطر رحمه قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي
رحمه **قال** وقال ابن عرفه اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال
غيره وروح منه اي مخلوقه من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافه تشريف
كناقه الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم **قوله**
نا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمه وتقدم ان اسم
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها
قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الجنه على ما كان من عمل هو محمول على ادخاله
الجنه في الجمله فان كانت له معاص من الكباير فهو في المشيه فان عذب ختم له
بالجنه وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم
قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي
عن عباده بن الصامت رضي الله عنه انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت

فقال مهلا اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى
فاطمه بنت الوليد بن عقبه بن ربيعه كان عابدا فقيها وكانت له حلقه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى
عن انس والتابعين ومن طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد
قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ
عندهم ووثقه غيره وقد ذكر مسلم هنا متابعه قيل انه لم يذكر له في الاصول شيا والله اعلم
اما حبان فبفتح الحا وبالموحده محمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز
فهو عبد الله بن محيريز بن جناده بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي
الجليل سمع جماعه من الصحابه منهم عباده بن الصامت وابو محذوره وابو سعيد الخدري وغيرهم
سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى
لم يكن يضل امه فيها مثل ابن محيريز وقال رجا بن حيوه والله ان كنت لاعد بقا ابن محيريز
امانا لاهل الارض واما الصنابحي فبضم الصاد المهمله فهو ابو عبد الله عبد الرحمن ابن عسيله
بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل
رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفه
قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وخلايق من الصحابه رضي الله عنهم
وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابحي بن الاعسر الصحابي
رضي الله عنهم والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفه مستطرفه من لطايف الاسناد
وهي انه اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان
وابن محيريز والصنابحي والله اعلم **واما قوله** عن الصنابحي عن عباده انه قال
دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعه حسنه وتقديره عن الصنابحي انه
حدث بحديث عن عباده بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب
الايمان في ثلاثه حديث ثلاثه يوتون اجرهم مرتين قال مسلم ح يحيى بن يحيى قال
اخبرنا هشام عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا
ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو برده
عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشام حدثني
صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظاير هذا
كثيره سننبه على كثير منها في مواضعها ان شا الله تعالى والله اعلم **وقوله** مهلا
هو باسكان الها ومعناه انظرني **قال** الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون ١٤٧
وكذلك للاثنين والجمع والمونث وهي موحده بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا
قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنيه عنك شيا والله اعلم

بلغ

قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه **قال** القاضي عياض
رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنه مما لا يحمله عقل كل احد
وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعه **قال** ومثل هذا عن الصحابه
رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعوا اليه ضروره او لا تحمله
عقول العامه او خشيت مضرته على قايله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين
والاماره وتعيين قوم وصفوا باوصاف مستحسنه وذم اخرين ولعنهم والله اعلم
قوله وقد احيط بنفسي معناه قربت من الموت وايست من النجاه والحيوه.
قال صاحب التحرير اصل الكلمه في الرجل يجتمع عليه اعداوه فيقصدونه فياخذون
عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا
به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم **قوله** هداب بن خالد
هو بفتح الها وتشديد الدال المهمله واخره باموحده ويقال فيه هدبه بضم الها
واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى في مواضع من الكتاب يقول
في بعضها هدبه وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب
ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي
وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتاخر هدبه هو الاسم وهداب لقب
غيرهم هداب اسم وهدبه لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول
وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبه وذكر البخاري
وقال في تاريخه فقال هدبه بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبه هو
الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم **قوله**
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخره الرحل فقال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعه وقال يا معاذ بن
جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعه ثم قال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك الى اخر الحديث **اما قوله** ردف فهو بكسر
الرا واسكان الدال هذه الروايه المشهوره وهي التي ضبطها معظم الرواه حكى
القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواه الكتاب ضبطه
بفتح الرا وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال
منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه
واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه

لروايه الطبري الا ان يكون هنا فعل اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحيف روايه الطبري
والله اعلم ه وقوله ليس بيني وبينه الا موخره الرحل اراد المبالغه في شده قربه
ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما موخره الرحل فبضم الميم وبعدها همزه
ساكنه ثم خا مكسوره هذا هو الصحيح وفيه لغه اخرى موخره بفتح الهمزه والخا المشدده
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى انكر ابن قتيبه فتح الخا قال وقال ثابت موخره
الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال اخره الرحل بهمزه ممدوده وهذا افصح واشهر وقد
جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم
ومقدمه بكسر الدال مخففه ومقدم ومقدمه بفتح الدال مشدده وقادم وقادمه قال
وكذلك هذه اللغات كلها في اخره الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العباره فوايد واخره
الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل لاهل العربيه
اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن ه وقوله
لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال كثيره نشير هنا الى بعضها وسياتي ايضاحها في بمعنى لبيك
كتاب الحج ان شا الله تعالى والاظهر ان معناها اجابه لك بعد اجابه للتاكيد وقيل
معناه قربا منك وطاعه لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك
ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعده بعد مساعده واما تكريره صلى الله عليه
وسلم ندا معاذ رضي الله عنه فللتاكيد للاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا لهذا
المعنى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد
وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق
كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محاله فالله تعالى هو الحق الموجود الازلي
والباقي الابدي ه والموت والساعه والجنه والنار حق لانها واقعه لا محاله
واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشي المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق
لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير
فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق
العباد على الله معناه انه متحقق لا محاله هذا اخر كلام صاحب التحرير وقال
غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهه المقابله لحقه عليهم ويجوز ان يكون
من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه ايام والله اعلم ه واما
قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا فقد تقدم في اواخر الباب

الاول

الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم ه قوله
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير هو بعين مهمله مضمومه
ثم فا مفتوحه هذا هو الصواب المعروف في الروايه وفي الاصول المعتمده وفي
كتب اهل المعرفه بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قول القاضي
عياض انه بغين معجمه متروك عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه
وسلم قيل انه مات في حجه الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مره اخرى
غير المره المتقدمه في الحديث السابق فان موخره الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار
قلت ويحتمل ان تكونا قضيه واحده واراد بالحديث الاول قدر موخره الرحل والله
اعلم قوله عن ابي حصين هو بفتح الحا وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد
تقدم بيانه في اول مقدمه الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد
بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شي هكذا ضبطناه الجيد يعبد بالمثناه
تحت وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول
شيا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلثه
احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر الغايب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيا
قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناه فوق التي للمخاطب على التخصيص
لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيا كنايه
عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور
هو القايم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواه شيا من هذه الوجوه فحق على من
يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون اتيا بما هو
المقول منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا
صحيح في الروايه والمعنى والله اعلم ه قوله في اخر روايات حديث ابي
ذر رضي الله عنه نحو حديثهم يعني ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الروايه
الرابعه رواه نحو روايه شيوخ مسلم الاربعه المذكورين في الروايات الثلاث
المتقدمه وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم ه
قوله في روايه القسم هذه القسم حسين عن زايده هكذا هو في الاصول
كلها حسين بالسين وهو الصواب قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول
حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن
زايده في الكتاب ولا نعرف حصين بالصاد عن زايده والله اعلم ه قوله
حدثني ابو كثير هو بالمثلثه واسمه يزيد بالزاي بن عبد الرحمن بن اذينه ويقال

بن غفيله بضم الغين المعجمه وبالفا ويقال ابن عبيد الله بن اذينه قال ابو عوانه
الاسفرايني في مسنده غفيله اصح من اذينه قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى
الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغه يقال قعدنا
حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحا واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال
حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار
فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعه فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمايهم ذكروا
اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغه
المشهوره ويجوز تسكينها في لغه حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي
للمصاحبه قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبه وكذلك مع باسكان
العين غير ان المحركه تكون اسما وحرفا والساكنه لا تكون الا حرفا قال اللحياني
قال الكسايي ربيعه وغنم يسكنون يقولون معكم ومعنا فاذا جات الالف
واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون
مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على
قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك
العين على فتحها وهذه لغه عامه العرب ۞ واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل
فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم بل القوم
وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه
عليها لكثره ترددها والله اعلم ۞ قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح
قال اهل اللغه يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم
قوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره
قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشي والاهتمام به وبمعنى الاعانه قال فتصح هنا
هذه المعاني الثلاثه اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه قال وخشينا
ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخيرين قوله فكنت اول من فزع قوله حتى
اتيت حايطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حايط لا سقف له وقوله فاذا ربيع
يدخل في جوف حايط من بير خارجه والربيع الجدول اما الربيع فبفتح الرا على لفظ
الربيع بن الفضل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعا

نبي

كنبي وانبيا وقوله بير خارجه ضبطناه بالتنوين في بير وفي خارجه على ان خارجه
صفه لبير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي
عامر العبدري والاصل الماخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره
انه روي على ثلاثه اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجه بتنوين بير وبها في اخر
خارجه مضمومه وهي ها ضمير الحايط اي البير في موضع خارج عن الحايط والثالث
من بير خارجه باضافه بير الي خارجه اخره تا التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول
هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال
والاول تصحيف قال والبير يعنون بها البستان قال وكثير ما يفعلون هذا يسمون
البساتين بالابار التي فيها يقولون بير اريس وبير بضاعه وبيرحا وكلها بساتين
هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبير مونثه مهموزه
يجوز تخفيف همزها وهي مشتقه من بارت اي حفرت وجمعها في القله ابور وابار
بهمزه بعد البا فيهما ومن العرب من يقلب الهمزه في ابار وينقل فيقول ابار وجمعها
في الكثره بيار بكسر البا وبعدها همزه والله اعلم ۞ قوله فاحتفزت كما يحتفز
الثعلب هذا قد روي على وجهين احدهما روي بالزاي وروي بالرا قال
القاضي رواه عامه شيوخنا بالرا عن العذري وغيره قال وسمعناه على الاسدي
عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في
الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وان رواية
الاكثرين وان روايه الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل
الثعلب وهو تضامه في المضايق ۞ واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطا راويها
واختار الرا وليس اختياره بمختار والله اعلم ۞ قوله فدخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو هريره فقلت نعم معناه انت ابو هريره قوله فقال
يا ابا هريره واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين في هذا الكلام فايده لطيفه
فانه اعاد لفظه قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله
يا ابا هريره واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جا
ايضا في كلام الله تعالى قال الله تعالى ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما
معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاهم ما عرفوا كفروا به
قال الامام ابو الحسن الواحدي محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاهم

تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون اعاد انكم للطول والله اعلم **واما** اعطاوه النعلين فليكون علامه ظاهره
معلومه عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم
لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان
خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من ورا
هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنه معناه اخبرهم ان
من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنه والا فابو هريره لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا
دلاله ظاهره لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق
دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر
القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب **قوله**
فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريره فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني
بهما هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح
ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار
يعني وحذف هما التي هي المبتدا للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على
التثنيه وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح
ايضا ويكون الضمير عايدا الى العلامه فان النعلين كانتا العلامه والله اعلم
قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا
هريره اما قوله ثديي فتثنيه ثدي بفتح الثا وهو يذكر وقد يونث في لغه قليله
واختلفوا في اختصاصه بالمراه فمنهم من قال يكون للرجل والمراه ومنهم من
قال هو للمراه خاصه فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعاره وقد كثر اطلاقه
في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شا الله تعالى في باب غلظ قتل الانسان
نفسه **واما قوله** لاستي فهو اسم من اسما الدبر والمستحب في مثل هذا
الكنايه عن قبيح الاسما واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في
صورتها ما يستحيي من التصريح بحقيقه لفظه وبهذا الادب جا القران العزيز
والسنن كقوله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جا احد منكم من
الغايط فاعتزلوا النسا في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحه راجحه وهي ازاله
اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى الزانيه والزاني وكقوله صلى
الله عليه وسلم انكتها وقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول

لم ينه عن الاخبار بها نهي تحريم **قال** القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله
عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريره من لقيت
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنه قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريره وخاف ان يكتم علما علمه فياثم او يكون حمل النهي
على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من
التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبره له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى
الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفه فانه
اخبر به معاذا فسلك به هذا المسلك فاخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك
قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريره بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد
وقد كان الاجتهاد جايزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزيه
على ساير المجتهدين بانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له
صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينيه الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه
عند مخاطبه عمر رضي الله عنه وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله
عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المساله وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل
معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلما على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه
منه واما احكام الدين **فقال** اكثر العلما يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى **وقال** جماعه لا يجوز لقدرته على
اليقين **وقال** بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك
اخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك
وقال اخرون لم يوجد وتوقف اخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع
اختلفوا هل كان الخطا جايزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن
جايزا عليه وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع
استقصا هذا والله اعلم **قوله** شيبان بن فروخ هو بفتح الفا وضم الرا وبالخا
المعجمه وهو غير مصروف للعجمه والعلميه **قال** صاحب كتاب العين فروخ
اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وكذا نقل جماعه صاحب المطالع
وغيره ان فروخ ابن لابرهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعه من
الايمه على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم **قوله** حدثني ثابت عن انس بن
مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينه فلقيت

عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن
ابن محيريز عن الصنابحي عن عباده بن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا وتقرير هذا الذي
نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينه فلقيت عتبان
وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطايفه احدهما انه ثلاثه صحابيون بعضهم عن بعض وهم
انس ومحمود وعتبان والثانيه انه من روايه الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود
سنا وعلما ومرتبه رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الروايه الثانيه عن ثابت عن انس
قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان
ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم وعتبان بكسر العين المهمله وبعدها تا مثناه
من فوق ساكنه ثم با موحده وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي
لم يذكر الجمهور سواه **وقال** صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم
ايضا والله اعلم **قوله** اصابني في بصري بعض الشي وقال في الروايه الاخري
عمي يحتمل انه اراد ببعض الشي العمي وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف
البصر وذهاب بعضه وسماه عمي في الروايه الاخري لقربه منه ومشاركته اياه في
فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامه والله اعلم **قوله** ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره
الي مالك بن دخشم اما عظم فبضم العين واسكان الظا اي معظمه واما كبره فبضم الكاف
وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما القاضي عياض في هذا الحديث وغيره
لكنهم رجحوا الضم وقري قول الله سبحانه وتعالي والذي تولي كبره بكسر الكاف وضمها
الكسر قراه القرا السبعه والضم في الشواذ **قال** الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر رحمه
الله تعالي قراه العامه بالكسر وقراه حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم **قال**
ابو عمرو بن العلا هو خطا **وقال** الكسايي هما لغتان والله اعلم ومعني قوله اسندوا
عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحه وما يلقون
ونسبوا معظم ذلك الي مالك بن الدخشم واما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهمله
واسكان الخا المعجمه وضم الشين المعجمه وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الروايه الاولي
وضبطناه في الثاني بزياده يا بعد الخا علي التصغير وهكذا هو في معظم الاصول
وفي بعضها في الثانيه مكبرا ايضا ثم انه في الاولي بغير الف ولام وفي الثانيه بالالف
واللام **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالي رويناه دخشم مكبرا ودخيشم
مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا **قال** الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم ه واعلم ان
مالك بن الدخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلما في شهوده

ابي هريره رضي الله عنه شي او ضراط ونظاير ذلك كثيره واستعمال ابي هريره لفظ الاست
هنا من هذا القبيل والله اعلم **واما** دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاه
بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره **قال**
القاضي عياض وغيره من العلما وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله
عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريره غير تطييب قلوب
الامه وبشراهم فراي عمر رضي الله عنه ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحري ليلا يتكلوا وانه
اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشري فلما عرضه علي النبي صلى الله عليه وسلم صوبه
فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راي شيا وراي بعض
اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه علي المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ما قاله
التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهه التي عرضت له والله
اعلم **قوله** فاجهشت بكا وركبني عمر فاذا هو علي اثري **اما قوله** اجهشت
فهو بالجيم والشين المعجمه والهمزه والها مفتوحتان هكذا وقع في الاصول
التي راينا ها ورايت في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما
صحيحان قال اهل اللغه يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا
قال القاضي وهو ان يفزع الانسان الي غيره وهو متغير الوجه متهيا للبكا
ولما يبك بعد **قال** الطبري هو الفزع والاستغاثه **وقال** ابو زيد جهشت
للبكا والحزن والشوق والله اعلم **واما قوله** بكا فهو منصوب علي المفعول
له وقد جا في روايه للبكا والبكا يمد ويقصر لغتان **واما قوله** وركبني
عمر فمعناه تبعني ومشا خلفي في الحال بلا مهله واما قوله علي اثري ففيه لغتان
فصيحتان مشهورتان كسر الهمزه واسكان الثا وفتحهما والله اعلم **قوله**
بابي انت وامي معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي
هريره هذا مشتمل علي فوايد كثيره تقدم في اثنا الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم
لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما
قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعه كثيره فاقتصر علي بعضهم ذكر اشرافهم او بعض
اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من القيام
بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقه عليه والانزعاج البالغ
لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتنا بتحصيل
مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه
اذا علم انه يرضي بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريره رضي الله عنه دخل

فيه جواز دخول الانسان ملك غيره

الحايط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص
بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته
وركوب دابته ونحو ذلك من التصرفات الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو
الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلما وصرح به اصحابنا قال
ابو عمر بن عبد البر واجمعوا انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير
واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب صاحبه بذلك نظر ولعل
هذا في الدراهم الكثيره التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه
اذا تشكك لا يجوز له التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز
في الباب الكتاب والسنه وفعل وقول اعيان الامه فالكتاب قوله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى قوله تعالى او صديقكم والسنه هذا الحديث
واحاديث كثيره معروفه بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصى
وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامه يعرفونها ليزدادوا بها طمانينه
والله اعلم وفيه ما قدمناه من الدلاله لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من
الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم
التي لا حاجه اليها للمصلحه او خوف المفسده وفيه اشاره بعض الاتباع على
المتبوع بما يراه مصلحه وموافقه المتبوع له اذا راه مصلحه ورجوعه عما امر به
بسببه وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي **قال** القاضي عياض
رحمه الله تعالى وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث
الصحيحه تدل على جوازه سوا كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا
وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتاده حدثنا انس بن مالك هذا الاسناد
كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن
هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **قوله** اخبر بها معاذ عند موته
تاثما هو بفتح الهمزه وضم المثلثه المشدده **قال** اهل اللغه تاثم الرجل اذا
فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث
ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان
يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته
فيكون اثما فاحتاط واخبر بهذه السنه مخافه الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الروايه الصحيحه اخرجاها
في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري
بضع وستون وقد نقلت كل واحده عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل
واحده منهما روايه معروفه من روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والاشبه
بالاتقان والاحتياط ترجيح روايه الاقل **قال** ومنهم من رجح روايه الاكثر واياها
اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزياده جازما بها **قال** الشيخ ثم ان
الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك تصنيفات ومن اغزرها فوايد
كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخاري وكان من رفعا ايمه المسلمين
وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام
الشيخ **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى البضع والبضعه بكسر البا فيهما وفتحها هذا
في العدد فاما بضعه اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من
من ثلاث الى تسع **وقال** الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشره وما بين
اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر **قلت** وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما
الشعبه فهي القطعه من الشي فمعنى الحديث بضع وسبعون خصله **قال** القاضي
وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغه التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان
وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله واخرها اماطه
الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام
الطاعات وضم هذه الشعب من جمله التصديق ودلايل عليه وانها خلق اهل التصديق
فليست خارجه عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم
على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شي من الشعب الا
بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطه الاذى عن طريقهم وبقي
بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبه الظن وشده التتبع
لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم ان ذلك مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صعوبه ثم انه لا يلزم معرفه اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ
اصول الايمان وفروعه معلومه محققه والايمان بانها هذا العدد واجب في
الجمله هذا كلام القاضي **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحا
تتبعت معنى هذا الحديث مده وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد
شيا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعه عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقراته بالتدبر
وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت
الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان
تسع وسبعون شعبه لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه
وذكر ان روايه من روى بضع وستون شعبه صحيحه فان العرب قد تذكر الشي
عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظاير اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام
والله اعلم **قوله** والحيا شعبه من الايمان وفي الروايه الاخرى الحيا من الايمان وفي
الاخرى الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحيا خير كله او قال كله خير الحيا ممدود
وهو الاستحيا **قال** الامام الواحدي قال اهل اللغه والاستحيا من الحياه واستحيا الرجل
من قوه الحيوه فيه لشده علمه بمواقع العيب قال فالحيا من قوه الحس ولطفه وقوه الحياه
وروينا في رساله الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي
الله عنهما **قال** الحيا رويه الالا اي النعم ورويه التقصير فيتولد بينهما حاله تسمى
الحيا **وقال** القاضي عياض رحمه الله وغيره من الشراح انما جعل الحيا من الايمان
وان كان غريزه لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزه ولكن
استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونيه وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحيا خيرا كله ولا ياتي الا بخير
فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي ان يواجه بالحق من يجله
فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد تحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير
ذلك مما هو معروف في العاده وجواب هذا ما اجاب به جماعه من الايمه منهم الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقه بل هو
عجز وخور ومهانه وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا
لمشابهته الحيا الحقيقي وانما حقيقه الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وادناها اماطه الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده
والمراد بالاذى كل ما يوذي من حجر او مدر او شوك او غيره **قوله** يعظ اخاه
في الحيا اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دعه فان الحيا من الايمان اي دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت
لفظه دعه في روايه البخاري ولم تقع في مسلم **قوله** مسلم رحمه الله تعالى بحمد

العقبه قال ولم يختلفوا في انه شهد بدرا فما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد
ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى ٥
قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراته من النفاق فقوله صلى الله
عليه وسلم في روايه البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهاده
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله
تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه
رضي الله عنه وفي هذه الزياده رد على المرجيه القايلين بانه يكفي في الايمان النطق من
غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزياده تدفعهم والله اعلم **قوله**
ودوا انه دعي عليه فهلك ودوا انه اصابه شر هكذا هو في بعض الاصول شر وفي
بعضها بشر بزياده الباء الجاره وفي بعضها بشي كله صحيح وفي هذا دليل على جواز
تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فخط لي مسجدا اي
اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا باثارك والله
اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلوم تقدم كثير منها ففيه التبرك باثار الصالحين وفيه
زياره العلما والفضلا والكبار اتباعهم وتبريكهم اياه وفيه جواز استدعا المفضول
للفاضل لمصلحه تعرض وفيه جواز الجماعه في صلاه النافله وفيه ان السنه في نوافل
النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضره المصلين ما لم يشغلهم
ويدخل لبسا في صلاتهم او نحوه وفيه جواز امامه الزاير المزور برضاه وفيه ذكر من
يتهم بريبه او نحوها للايمه وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابه الحديث وغيره
من العلوم الشرعيه لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبه وجا في الحديث النهي
عن كتب الحديث وجا الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه
في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما
خيف اختلاطه بالقران والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابه
والتابعين خلاف في جواز كتابه الحديث ثم اجمعت الامه على جوازها واستحبابها
والله اعلم وفيه البداه بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا
اولا فتوجه بالصلوه ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدا بالاكل ثم صلى لان المهم
في حديث عتبان هو الصلوه فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم بالاكل دعته للطعام
ففي كل واحد من الحديثين بدا بما دعي اليه والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم
اصحابه لزياره او ضيافه او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم

بالصواب وله النعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه **باب الدليل**
على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان
ارتكب المعاصي الكباير **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا **قال** صاحب التحرير رحمه الله تعالى معنى رضيت
بالشي قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى
ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعه محمد صلى الله عليه وسلم ولا
يشك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوه الايمان الى قلبه وذاق طعمه
وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه
وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطته
بشاشه قلبه لان من رضي امرا سهل عليه وكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه
طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه
في المقدمه وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد وهكذا
تقوله المحدثون الهاد من غير يا والمختار عند اهل العربيه فيه وفي نظايره باليا كالعاصي
وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها

وفضيله الحيا وكونه من الايمان ** **قوله** ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف
واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمه في باب النهي
عن الروايه عن الضعفا **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبه
هكذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه زهير عن جرير عن
سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه بضع وسبعون
او بضع وستون كذا وقع في مسلم من روايه سهيل بضع وسبعون او بضع وستون
على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من روايه العقدي بضع وستون بلا شك
ورواه الترمذي من طريق اخر **وقال** فيه اربعه وستون بابا واختلف العلما
في الراجحه من الروايتين **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى الصواب
ما وقع في ساير الاحاديث ولساير الروايات بضع وسبعون **وقال** الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في روايه سهيل هو من سهيل
كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من روايه سهيل
بضع وسبعون وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان

بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده قال سمعت ابا
السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين وقال مسلم في الطريق الثاني نا يحيى بن حبيب
الحارثي نا حماد بن زيد عن اسحق هو ابن سويد ان ابا قتاده حدث قال كنا عند
عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى اخره ** هذان الاسنادان كلهم بصريون
وهذا في غايه اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبه وان
كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصره
واستوطنها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهمله وتشديد الواو واخره را واسمه
حسان بن حريث العدوي واما ابو قتاده هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح
الذال المعجمه العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم
ابو احمد واما الرهط فهم ما دون العشره من الرجال خاصه لا تكون فيهم امراه
وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط **قوله**
فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب او الحكمه ان منه سكينه ووقارا لله تعالى
ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس
به اما بشير فبضم البا وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في اخر الفصول
وقد تقدم هو ايضا في اول المقدمه واما نجيد فهو بضم النون وفتح الجيم واخره
دال مهمله وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد واما الضعف فبفتح
الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو في الاصول وهو
صحيح جار على لغه اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد
المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكه واشباهه كثيره معروفه وروينا في
سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر ** واما انكار عمران
رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه
خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا
لا باس به معناه انه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقه او بدعه او غيرها مما يخالف
به اهل الاستقامه والله اعلم ** **قول** مسلم رحمه الله تعالى اخبرنا اسحق بن ابرهيم
اخبرنا النضر نا ابو نعامه العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول
عن عمران بن الحصين هذا الاسناد ايضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزي
فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامه فبفتح النون واسمه عمرو بن
عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد تقدمت في الفصول

وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم
قبل الاختلاط واما جبير فبضم الجيم وبعدها حا مفتوحه واخره را والله اعلم

باب جامع اوصاف الاسلام

قوله قلت يا رسول
الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وهو
مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وامنوا به
ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك
وعلى ما ذكرت اكثر المفسرين من الصحابه فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شا الله تعالى
هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران ايه كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الايه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب
فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى في
رسالته الاستقامه درجه بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات
ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامه
لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقه الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله تعالى على حقيقه الصدق ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصله التي بها كملت المحاسن وبفقدها
قبحت المحاسن الاستقامه والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي
راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى
له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي روايه اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي روايه جابر المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده قال العلما رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله
او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال
السايل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجه الى افشا السلام واطعام الطعام
اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الاخر
الى الكف عن ايذا المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
معناه

معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جا
القران العزيز باضافه الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه الكامل وليس المراد
نفي اصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفه بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي
الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر
ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده ثم ان بيان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيره وانما خص ما ذكر
لما ذكرنا من الحاجه الخاصه والله اعلم ومعنى تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اي تسلم على كل من لقيته عرفته او لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون
من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتدا على كافر وفي هذا الحديث
جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا بنفع المسلمين والكف عما يوذيهم
بقول او فعل بمباشره او تسبب والامساك عن احتقارهم وفيه الحث على تالف قلوب
المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي
والالفه احدى فرايض الدين واركان الشريعه ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل
السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف اخلاص العمل لله تعالى لا مصانعه ولا ملقا وفيه
مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامه والله اعلم واما اسما رجال
هذا الباب قال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول نا محمد بن رمح بن المهاجر
انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي
قال مسلم رحمه الله تعالى حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري اخبرنا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ايمه جله وهذا من عزيز الاسانيد
في مسلم بل وفي غيره فان اتفاق جميع الرواه في كونهم مصريين في غايه القله ويزداد
قله باعتبار الجلاله فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه
وكثره حديثه وشده ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلوه وساير العبادات
وغير ذلك من انواع الخير معروفه مشهوره لا يمكن استقصاوها فرضي الله عنه واما
ابو الخير فبالخا المعجمه واسمه مرثد بالمثلثه ابن عبد الله اليزني بفتح المثناه تحت
والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو
الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنه سبعين من الهجره واما يزيد بن ابي حبيب
فكنيته ابو رجا وهو تابعي ايضا قال كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما

ليث بن سعد

عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقبل كانوا قبل ذلك
يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير **وقال** الليث بن سعد يزيد
سيدنا وعالمنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته
وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخايه وسيادته وغير ذلك من
جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة
الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا
مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزله المعروفه بالاتقان والورع واجلال مالك
ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه
قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاه
قط **قال** قتيبه لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينه فبعث الليث اليه
الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه ه واما محمد بن رمح فقال ابن
يونس هو ثقه ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا استشهد في كتاب
دار علم اهل البلد انما طيبه الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطا في حديث ولو كتب عن مالك
لاثبته في الطبقه الاولي من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم ه واما عبد الله بن
وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه
واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في
كتب ايمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه
بالفقيه الا ابن وهب رحمه الله ه واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه
وقاريهم **قال** ابو زرعه رحمه الله تعالى لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه **وقال**
ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه **وقال** مالك بن انس عمرو بن الحارث
درة الغواص وقال هو مرتفع الشان **وقال** ابن وهب سمعت من ثلثمايه
وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله اعلم ه
قوله في الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو
الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير
فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الاخر ابو برده عن ابي
برده عن ابي موسى فابو برده الاول اسمه بُرَيد بضم الموحده وقد سماه في الروايه
الاخري وابو برده الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر **وقال**
يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحرث
واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان
كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجه الى ذكرها لكون

اسم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عبد الله بن قيس

هذا

هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلا بل هو موضوع لافاده من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان
انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي روايه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا
هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام **قال** العلما معنى حلاوة الايمان
استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى
هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم حقيقه وحب الادمي في الله تعالى وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي
بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو
الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله **قال** بعضهم المحبه
مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما يكره واختلفت
عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبه
الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن
الصوره وحسن الصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنه كمحبه
الصالحين واهل الفضل والعلما مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره
عنه وهذه المعاني كلها موجوده في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته
اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى
ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى **قال** مالك
وغيره المحبه في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى
واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جا العود والرجوع
بمعنى الصيروره واما ابو قلابه المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالبا الموحده واسمه عبد الله بن زيد ه **واما قول** مسلم رحمه الله تعالى نا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن
انس رضي الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبه واسطي بصري

المحبة ميل النفس الى الشي لكمال ادركته فيه [illegible] والعبد اذا علم ان الكمال [illegible] ليس الا لله [illegible] وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فهو من الله [illegible]

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه
المحبه * قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد حتى اكون احب اليه من اهله
وماله والناس اجمعين وفي الروايه الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين *
قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار
لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في
طاعتي نفسك وتوثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي
وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبه ثلثه اقسام محبه اجلال
واعظام كمحبه الوالد ومحبه شفقه ورحمه كمحبه الولد ومحبه مشاكله واستحسان
كمحبه ساير الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبه في محبته قال ابن
بطال رحمه الله تعالى ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه
وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ومن محبته
صلى الله عليه وسلم نصره سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله
ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك
ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلا قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمومن هذا كلام
القاضي والله اعلم * واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم ثنا شيبان بن ابي شيبه
نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم ونا محمد بن المثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن انس وهذان الاسنادان
رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبه هذا هو شيبان بن فروخ الذي
روى عنه مسلم في مواضع كثيره والله اعلم *

باب الدليل على ان

من خصال الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير * قوله صلى الله
عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه من الخير
هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على
الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلما معناه لا يومن
الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفه والمراد يحب لاخيه
من الطاعات والاشيا المباحات ويدل عليه ما جا في روايه النساي في هذا الحديث لم معالم

حتى يحب

حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب
لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمه على اخيه شيا من النعمه عليه وذلك سهل
على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم *
واما الاسناد فقال مسلم ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه قال
سمعت قتاده يحدث وهاولا كلهم بصريون والله اعلم

باب بيان تحريم ايذا الجار

* قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه من لا يامن جاره بوايقه
بوايق جمع بايقه وهي الغايله والداهيه والفتك وفي معنى لا يدخل الجنه جوابان يجريان
في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذا مع علمه بتحريمه فهذا
كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاوه ان لا يدخلها وقت دخول الفايزين اذا
فتحت ابوابها لهم بل يوخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تاولنا هذين
التاويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكباير
فهو الى الله تعالى ان شا عفا عنه وادخله الجنه اولا وان شا عاقبه ثم ادخله الجنه والله اعلم

باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان * قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفي الروايه الاخرى
فلا يوذي جاره قال اهل اللغه يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا
اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت
ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على
حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافه من اداب الاسلام وخلق
النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليله واحده واحتج بالحديث ليله الضيف حق
واجب على كل مسلم وبحديث عقبه ان نزلنا بقوم فامروا لنا بحق الضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامه الفقها على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليله والجايزه العطيه والمنحه والصله
وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على
هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى اكرام الجار والاحسان اليه

فكانت تثليث الغايه والثالثه الفتح الى الشر... الصحاح ... سبع الغاية وبتهجر ... المشتد التشد على غرة ... مختار الصحاح

وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة
واجبه واختلف هل الضيافه على الحاضر والبادي ام على البادي خاصه فذهب الشافعي
ومحمد بن الحكم الى انها عليهما **وقال** مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان
المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق
وقد جا في حديث الضيافه على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند
اهل المعرفه موضوع وقد تتعين الضيافه لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل
الذمه اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا
او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا
كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سوا
ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام بالمباح
مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافه من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع
في العاده كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف
السلف والعلما في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه
ولا عقاب لعموم الايه ام لا يكتب الا ما فيه جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلما وعلى هذا تكون الايه مخصوصه اي ما يلفظ
من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا
يجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى
الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه
ضررا وشك فيه امسك وقد **قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام
المالكيه بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير تتفرع من اربعه احاديث **قول**
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
للذي اختصر له الوصيه لا تغضب **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم ۝ وروينا عن الاستاذ ابي القسم القشيري رحمه
الله تعالى قال الصمت سلامه وهو الاصل والسكوت في وقته صفه الرجال كما ان
النطق في موضعه من اشرف الخصال **قال** وسمعت ابا علي الدقاق يقول من
سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهده السكوت فلما
علموا في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل
الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات فذلك نعت ارباب
الرياضه وهو احد اركانهم في حكم المنازله وتهذيب الخلق ۝ وروينا عن الفضيل
بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن
ذي

ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه املكهم للسانه والله اعلم **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم فلا يوذي جاره فكذا وقع في الاصول يوذي بالبا اخره وروينا في غير
مسلم فلا يوذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون
ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والده بولدها على قراه من رفع ومنه **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره كثيره والله اعلم ۝ واما اسانيد الباب فقال
مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي
هريره وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا ابا هريره فانه مدني وقد تقدم
بيان اسمايهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحا ۝ وقوله في الاسناد الاخر عن
ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في اخر شرح مقدمه الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل
اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب وانه يقال الخزاعي
والعدوي والكعبي والله اعلم ۝ **باب بيان كون**
النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان ۝ **قوله** اول من بدا بالخطبه يوم العيد قبل الصلوه مروان
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول
من بدا بالخطبه قبل الصلوه عثمان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما راى الناس
يذهبون عند تمام الصلوه ولا ينتظرون الخطبه وقيل بل ليدرك الصلاه من تاخر وبعد
منزله وقيل اول من فعله معويه وقيل ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلوه وعليه جماعة فقها
الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني
اميه بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه
بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنه عندهم على خلاف ما فعله مروان
وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا
فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنه
وهذا دليل على انه لم يعمل به خليفه قبل مروان وانما حكي عن عمر وعثمان ومعويه لا
يصح والله اعلم **قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوه قبل الخطبه فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ۝ قد يقال كيف تاخر ابو سعيد رضي الله عنه
عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم
يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبه فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو
سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول ولكنه خاف على نفسه

وان ما حكي ان

او غيره حصول فتنه بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيا لاعتضاده
بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جايز في مثل هذا بل يستحب
ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جا في
الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاه العيد ان ابا سعيد
هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جايين فرد عليه مروان بمثل ما
رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخري للرجل بحضره ابي
سعيد والله اعلم **واما قوله** فقد قضي ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامه وقد تطابق على
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنه واجماع الامه وهو ايضا
من النصيحه التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضه ولا يعتد بخلافهم كما
قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه
قبل ان ينبع هولاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزله **واما قوله** الله عز
وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب
الصحيح عند المحققين في معني الايه انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل
قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادي ما عليه
فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فرض كفايه واذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين فاذا تركه الجميع
اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم
به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يري زوجته او ولده او غلامه على منكر
او تقصير في المعروف **قال** العلما ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكري تنفع المومنين
وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول
الا البلاغ ومثل العلما هذا بمن يري انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العوره والله
اعلم **قال** العلما ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر
به مجتنبا ما ينهي عنه بل عليه الامر وان كان مخلا ببعض ما يامر به والنهي وان كان
متلبسا بما ينهي عنه فانه يجب عليه شيان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا
اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر **قال** العلما ولا يختص الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين **قال**
امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاه في الصدر الاول
والصدر

والصدر الثاني كانوا يامرون الولاه بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير ولايه والله
اعلم ثم انه انما يامر وينهي من كان عالما بما يامر به وينهي عنه وذلك يختلف باختلاف الشي
فان كان من الواجبات الظاهره والمحرمات المشهوره كالصلاه والصيام والزنا والخمر
ونحوها فكل المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلما ثم العلما انما ينكرون ما اجمع عليه
اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو
المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والمخطي
غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهه النصيحه الى الخروج من الخلاف
فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلما متفقون على الحث على الخروج من
الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنه او وقوع في خلاف اخر وذكر اقضي القضاه
ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانيه خلافا بين العلما
في ان من قلده السلطان الحسبه هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف
فيه الفقها اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح
انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابه والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان
يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا
الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاوله
ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليله جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يوخذ على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله
بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخره والساعي في تحصيل رضي الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه
عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته
فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم وقال تعالى احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه
ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهه عنده ودوام المنزله لديه
فان صداقته ومودته توجب له حرمه وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعي

في عماره اخرته وان ادي ذلك الي نقص في دنياه وعدوه من يسعي في ذهاب دينه او
نقص اخرته وان حصل بذلك صوره نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت
الانبيا صلوات الله عليهم اوليا للمومنين لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتهم اليها ونسال
الله الكريم يوفقنا واحبابنا وساير المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي
للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الي تحصيل المطلوب فقد قال
الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانيه
فقد فضحه وشانه ۞ ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راي انسانا يبيع
متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا ظاهر
وقد نص العلما علي انه يجب علي من علم ذلك ان ينكر علي البايع وان يعلم المشتري به والله
اعلم ۞ واما صفه النهي ومراتبه فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلي الله عليه وسلم
فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازاله وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في
وسعه وقوله صلي الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمره
قال القاضي عياض رحمه الله تعالي هذا الحديث اصل في صفه التغيير فحق المغير
ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق المسكر
بنفسه او يامر من يفعله وينزع المغصوب ويردها الي اصحابها بنفسه او يامره اذا امكنه
ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزه الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعي الي قبول
قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعني ويغلظ
علي المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد منه من
قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر علي القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف
ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعه وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله
تعالي وان وجد من يستعين به علي ذلك استعان ما لم يود الي اظهار سلاح وحرب
وليرفع ذلك الي من له الامر اذا كان المنكر من غيره او يقتصر علي تغييره بقلبه هذا هو
فقه المسله وصواب العمل فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راي الانكار بالتصريح
بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذي هذا اخر كلام القاضي قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعيه ان يصد مرتكب الكبيره ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر
الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي الامر الي ذلك ربط الامر بالسلطان قال
واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطو علي خلعه ولو بشهر الاسلحه ونصب الحروب

لان تغييره بيده يسبب منكرا اشد

هذا

هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا هو محمول علي ما
اذا لم يخف منه اثاره مفسده اعظم منه ۞ قال وليس للامر بالمعروف البحث والتنقير
والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر علي منكر غيره جهده هذا كلام امام
الحرمين وقال اقضي القضاه الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر
من المحرمات فان غلب علي الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان
احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمه يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق
بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراه ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان
يتجسس ويقدم علي الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك
غير المحتسب من المتطوعه جاز لهم الاقدام علي الكشف والانكار الضرب الثاني
ما قصر عن هذه الرتبه فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات
الملاهي المنكره من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس
عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في اخر الاحكام السلطانيه بابا حسنا في
الحسبه مشتملا علي جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الي
مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثره الحاجه اليه وكونه من اعظم
قواعد الاسلام والله اعلم ۞ قوله وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معويه حدثنا الاعمش عن اسمعيل
بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد
فقوله وعن قيس معطوف علي اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس
والله اعلم قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث بن جعفر بن عبد الله بن الحكم
عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امه قبلي الا كان له من امته
حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس ورا ذلك
من الايمان حبه خردل قال ابو رافع فحدثت به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانكره
علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناه فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر
يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما
حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع ۞ الشرح اما
الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روي عن عبد الرحمن
بن ابي قراد الصحابي قال يحيي بن معين هو ثقه واما ابو رافع فهو مولي رسول

الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابو هيم وقيل هرمز وقيل ثابت
وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد
طريفه وهو انه اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحارث
وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزا مشتملا على
احاديث رباعيات منها اربعه صحابيون بعضهم عن بعض واربعه تابعيون بعضهم
عن بعض **واما قوله** قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع فهو بضم التا
والحا **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا
الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد
ذكر البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحارث غير محفوظ الحديث قال
وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام
القاضي **وقال** الشيخ ابو عمرو وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روي
عن الحرث هذا جماعه من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفا وفي كتاب ابن
ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقه ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر
به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا
الحديث قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا فذاك حيث يلزم من ذلك سفك الدما واثاره
الفتنه او نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد
واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثاره فتنه على ان هذا الحديث مسبوق فيمن
سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو
ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا بهذا عجيب والله اعلم واما
الحواريون المذكورون فاختلف فيهم **فقال** الازهري وغيره خلصان الانبيا
واصفياهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيره هم انصارهم وقيل المجاهدون
وقيل الذين يصلحون للخلافه بعدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من
بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي تسميه النحويون ضمير القصه والشان
ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم الخا وهو جمع خلف باسكان
اللام وهو الخالف بالشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر قال جماعه
او جماعات من اهل اللغه منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان
ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم **قوله**
نقول بقناه هكذا هو في بعض الاصول المحققه بقناه بالقاف المفتوحه واخره
تا التانيث وهو غير مصروف للعلميه والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي
في الجمع

في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواه كتاب مسلم بقنايه بالقاف
المكسوره وبالمد واخره ها الضمير قبلها همزه والقنا ما بين ايدي المنازل والدور وذكر
وكذا رواه ابو عوانه الاسفرايني **قال** القاضي عياض في روايه السمرقندي
بقناه وهو الصواب وقناه واد من اودية المدينه عليه مال من اموالها قال ورواه
الجمهور بقنايه وهو خطا وتصحيف **قوله** صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو
بفتح الها واسكان الدال اي بطريقته وسمته **قول** مسلم رحمه الله تعالى ولم
يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري في كتابه دره الغواص
فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري
فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه هـ

باب تفاضل

اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه في الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ها هنا وان القسوه وغلظ القلوب في الفدادين
عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعه ومضر وفي روايه
جا اهل اليمن هم ارق افيده الايمان يمان والفقه يمان والحكمه يمانيه وفي روايه
اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افيده الفقه يمان والحكمه يمانيه وفي روايه راس
الكفر نحو المشرق والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينه
في اهل الغنم وفي روايه الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينه في اهل الغنم
والفخر والريا في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي روايه اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا
وارق افيده الايمان يمان والحكمه يمانيه راس الكفر قبل المشرق وفي روايه غلظ
القلوب والجفا في المشرق والايمان في اهل الحجاز **الشرح** قد اختلف
في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصره بعده الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبه الايمان الى اهل اليمن
فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكه ثم من المدينه حرسهما
الله تعالى فحكى ابو عبيد امام العربيه ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد
بذلك مكه فانه يقال ان مكه من تهامه وتهامه من ارض اليمن ه والثاني المراد
مكه والمدينه فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو
بتبوك ومكه والمدينه حينيذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحيه اليمن وهو يريد مكه
والمدينه فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينيذ من ناحيه اليمن
كما قالوا الركن اليماني وهو بمكه لكونه الى ناحيه اليمن ه الثالث ما ذهب اليه
كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لكونهم يمانيون
في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

رحمه الله تعالى ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم
وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقطعوا بان المراد اليمن واهل
اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من
جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جا اهل اليمن
وانما جا حينيذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي بكمال ايمانهم ورتب
عليه الايمان يمان وكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكه والمدينه
ولا مانع من اجرا الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقه لان من اتصف بشي
وقوي قيامه به وتاكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشي اليه اشعارا بتمييزه به وكمال
حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينيذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله
عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال
ايمانهم من غير ان يكون ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه
وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود دون منهم حينيذ لا كل اهل اليمن
في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا
له والله اعلم **قال** واما ما ذكر من الفقه والحكمه والفقه هنا عبارة عن الفهم
في الدين واصطلح بعد ذلك الفقها واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك
الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمه ففيها اقوال كثيرة مضطربه
قد اقتصر كل من قايليها على بعض صفات الحكمه وقد صفي لنا منها ان الحكمه عبارة
عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفه بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ
البصيره وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل
والحكيم من له ذلك **وقال** ابو بكر بن دريد كل كلمه وعظتك وزجرتك او دعتك
الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمه وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشعر حكمه وفي بعض الروايات حكما والله اعلم **قال** الشيخ وقوله صلى
الله عليه وسلم يمان ويمانيه هو بتخفيف اليا عند جماهير اهل العربيه لان الالف المزيده
فيه عوض من يا النسب المشدده فلا يجمع بينهما **وقال** ابن السيد في كتابه
الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغه **قال** الشيخ وهذا غريب **قلت**
قد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلما عن سيبويه انه حكى عن بعض
العرب انهم يقولون اليماني باليا المشدده وانشد لاميه بن خلف ٥ ٥
يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ ٥ ٥ والله اعلم

قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افيده المشهور ان الفواد
هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد
وقيل الفواد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب واما
وصفها باللين والرقه والضعف فمعناه انها ذات خشيه واستكانه سريعه الاستجابه
والتاثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشده والقسوه التي وصف بها قلوب الاخرين
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف
الدال وهو جمع فدان بتشديد الدال فهو عبارة عن البقر التي تحرث حكاه عنه
ابو عبيده وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها بحذف المضاف والصواب في الفدادين
بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشدده وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور
اهل اللغه وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا اصواتهم في ابلهم وخيلهم
وحرثهم ونحو ذلك **وقال** ابو عبيده معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك
احدهم المايتين منها الى الالف وقوله ان القسوه في الفدادين عند اصول اذناب
الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها **قوله** صلى الله عليه وسلم حيث
يطلع قرنا الشيطان في ربيعه ومضر قوله ربيعه ومضر بدل من الفدادين اي
القسوه في ربيعه ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جماعتاه
اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص
المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس
الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمه ومثار
للكفرة الترك الغاشمه العاتيه الشديده الباس ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر
والخيلا فالفخر هو الافتخار وعد الماثر القديمه تعظيما والخيلا الكبر واحتقار الناس
واما قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان
من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل
والابل واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينه في اهل الغنم فالسكينه الطمانينه
والسكون على خلاف ما ذكر من صفه الفدادين هذا اخر ما ذكره ابو عمرو رحمه الله تعالى
وفيه كفايه فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب **فقال** مسلم
رحمه الله تعالى نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه قال ونا ابن نمير نا ابي قال ونا
ابو كريب نا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ونا يحيى بن حبيب
نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هنا ولا الرجال

الغشم الظلم

كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة
عبد الله بن محمد بن ابرهيم بن ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن
عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلا وابن ادريس عبد الله وابو خالد الاحمر و قيل
اسعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي
الاسناد الاخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد القبيلة اسمه
دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معوية محمد بن خازم بالخا المعجمة
والاعمش سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره
وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة
اسم بعض هاولا لا يتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة رجاله او غير ذلك من الاغراض
فيسهل عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم ۞

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المومنون

وان محبة المومنين من الايمان وان
افشا السلام سبب لحصولها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا
تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية
الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا هكذا هو في جميع الاصول
والروايات لا تومنوا بحذف النون من اخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى
هذا الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تومنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا
يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تومنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مومنا وان لم يكن كامل
الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث **وقال** الشيخ ابو عمرو بن معنى الحديث
لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك
وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم ۞ واما قوله افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة فضيلة افشا السلام
المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشا السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم
تعرف كما تقدم في الحديث الاخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب
المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم
من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام
حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما
انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل
السلام للعالم والانفاق من الاقتار ۞ وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف بلغ

وافشا

وافشا السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر
والشحنا وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه
والله اعلم ۞

باب بيان ان الدين النصيحة

۞ فيه تميم
الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه
واما ما قاله جماعات من العلما انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع احد ارباع الاسلام
فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في
صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم
في اخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا
الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة حيازة الحظ معناها
للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب
كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح وليس في كلام
العرب اجمع لخير الدنيا والاخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له فيما يسده من خلل
الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا
تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه عرفة واما تفسير النصيحة وانواعها
فقد ذكر الخطابي وغيره من العلما فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا
اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع
انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف
في جميع الناس او من امكن منهم عليها **قال** الخطابي وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصح ۞ واما النصيحة لكتابه
سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا
يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها
واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق
بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في
عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه

ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته هو واما النصيحه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه
ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا
طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمه عنها واستثارة علومها والتفقه في
معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب
بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه
ونحو ذلك هو واما النصيحه لايمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم
وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم
وتالف قلوب الناس لطاعتهم هو **قال** الخطابي ومن النصيحه لهم الصلاه خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة
وان لا يغروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بايمة المسلمين الخلفا
وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي
ثم قال وقد يتاول ذلك على الايمه الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم هو واما نصيحه عامه المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم
لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم
ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقه عليهم وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظه الحسنه وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه والذب عن اعراضهم واموالهم وغير ذلك
من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحه وتنشيط
هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحه الى الاضرار
بدنياه والله اعلم هذا اخر ما تلخص من تفسير النصيحه هو **قال** ابن بطال رحمه الله
تعالى في هذا الحديث ان النصيحه تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول قال والنصيحه فرض كفايه يجزي فيها من قام بها ويسقط عن الباقين قال والنصيحه
لازمه على قدر الطاقه اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
فان خشي اذى فهو في سعه والله اعلم هو واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاه وايتا الزكاه والنصح لكل مسلم وفي الروايه
الاخرى على السمع والطاعه فلقنني فيما استطعت وانما اقتصر على الصلاه والزكاه
لانهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم
وغيره لدخولها في السمع والطاعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيما استطعت

موافق

موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والروايه استطعت بفتح التا وتلقينه
من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع
لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم هو ومما يتعلق بحديث جرير منقبه ومكرمه
لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القسم الطبراني اختصارها ان جريرا امر مولاه ان
يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثماية درهم وجا به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلثماية درهم اتبيعه باربع ماية درهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال
فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسماية درهم فلم يزل يزيده ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير
يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان ماية درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم هو واما ما يتعلق باسانيد الباب
ففيه اميه بن بسطام وقد قدمنا في المقدمه الخلاف في انه هل ينصرف او لا ينصرف وفي
ان البا مكسوره على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقه
بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهمله وبالجيم وفيه الدورقي بفتح
الدال وقد تقدم في المقدمه بيان هذه النسبه والله اعلم هو واما **قول** مسلم نا
ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن نمير وابو اسامه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن
جرير فهو اسناد كله كوفيون هو واما **قوله** نا سريج ويعقوب قالا نا هشيم عن
سيار عن الشعبي عن جرير ثم **قال** مسلم في اخره قال يعقوب في روايته نا سيار
ففيه تنبيه على لطيفه وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن
لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهه اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين
وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال نا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال نا هشيم
قال نا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الروايتين وهذا من عظم اتقانه ودقيق
نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار تقدم بالسين على البا والله اعلم هو هو هو

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصيه على اراده نفي كماله هو في الباب قوله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن الحديث هو وفي روايه ولا
يغل احدكم حين يغل وهو مومن وفي روايه والتوبه معروضه بعد هذا الحديث
مما اختلف العلما في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه
المعاصي وهو كامل وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشي ويراد نفي كماله ومختاره
كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخره وانما تاولناه على ما ذكرناه
لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنه وان زنى وان سرق وحديث
عباده بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا
يعصوا الى اخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيا من

منقبة جرير رضي الله عنه

ذلك معوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الي الله ان شا عفا عنه وان
شا عذبه فهذان الحديثان مع نظايرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا مع اجماع اهل الحق علي ان الزاني والسارق والقاتل
وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا الايمان
ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين علي الكبائر كانوا في المشيه فان شا الله عفا عنهم
وادخلهم الجنه اولا وان شا عذبهم ثم ادخلهم الجنه وكل هذه الدلايل تضطرنا الي تاويل هذا
الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر سايغ في اللغه مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان
مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلما
هذا الحديث علي من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه **وقال** الحسن
وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمي به اوليا الله المومنين
ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع **وقال** المهلب ينزع منه بصيرته
في طاعه الله تعالي وذهب الزهري الي ان هذا الحديث وما اشبهه يومن بها ويمر علي ما جات
ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم **وقيل** في معني الحديث
غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها
محتمله والصحيح في معني الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم **واما قول** ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمه وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريره ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الي اخره **قال**
ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هولا عن ابي
هريره ثم يقول وكان ابو هريره يلحق معهن ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس
اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الي اخره
ليس من كلام النبي صلي الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريره موقوف عليه ولكن جا في روايه
اخري ما يدل علي انه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالي في ذلك كلاما حسنا فقال روي ابو نعيم في مخرجه علي كتاب مسلم من حديث
همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب احدكم وهذا مصرح
برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا لان البخاري رواه من
حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبه علي ما بعد قوله
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريره يلحق معهن
ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبه ولم يذكر ذات شرف
وانما لم نكتف بهذا الاستدلال علي كون النهبه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم لانه قد
يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من

فصل

فصل فقال وكان ابو هريره يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع ان يتطرق اليه هذا
الاحتمال ويظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريره يلحق معهن
معناه يلحقهن روايه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها
بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من روايه مسلم الحديث من روايه
يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمه وابن المسيب عن ابي هريره من غير ذكر النهبه
ثم ان في روايه عقيل ان ابن شهاب روي ذكر النهبه عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه
وفي روايه يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابيه عنه ثم سمعه منه
نفسه هو **واما قول** مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبه فكذا وقع يذكر من
غير ها الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقرا يذكر بضم اوله وفتح الكاف
علي ما لم يسم فاعله علي انه حال اي يقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبه هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي والله اعلم **واما قوله** ذات شرف فهو في
الروايه المعروفه والاصول المشهوره المتداوله بالشين المعجمه المفتوحه وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع الرواه لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف
يستشرف الناس ناظرين اليها رافعين ابصارهم **قال** القاضي وغيره ورواه ابراهيم
الحربي بالسين المهمله **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وكذا قيده بعضهم في
كتاب مسلم قال ومعناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبه بضم النون ما ينتهبه
واما قوله صلي الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح اليا وضم الغين وهو من الغلول وهو
الخيانه واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا
احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اي احذر من غير ذكر فلان
كما وقع هنا **واما قوله** صلي الله عليه وسلم والتوبه معروضه بعد فظاهر وقد
اجمع العلما علي قبول التوبه ما لم يغرغر كما جا في الحديث وللتوبه ثلاثه اركان ان
يقلع عن المعصيه ويندم علي فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم
عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب
اهل الحق وخالفت المعتزله في المسلتين والله اعلم **قال** القاضي رحمه الله تعالي
اشار بعض العلما الي ان ما في هذا الحديث تنبيه علي جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه
بالزني علي جميع الشهوات وبالسرقه علي الرغبه في الدنيا والحرص علي الحرام وبالخمر
علي جميع ما يصد عن الله تعالي ويوجب الغفله عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف
علي الاستخفاف بعباد الله تعالي وترك توقيرهم والحيا منهم وجمع الدنيا من غير وجهها
والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرمله التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التا وفتحها
وفيه عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال

والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من
النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر
وفي رواية اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان هذا
الحديث مما عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق
الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلما على ان من كان مصدقا بلسانه وقلبه وفعل هذه الخصال
لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه
الخصال وكذا وجد لسلف والعلما بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال
ولكن اختلف العلما في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه
ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون
نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في
الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق
الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا
معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلما وهذا فيمن كانت
هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى
الحديث وقد نقل الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلما مطلقا فقال انما معنى هذا عند
اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلما المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر
الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطا
بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ورويناه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا اخر معناه
التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق
وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الاخرى اية المنافق
ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشي الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل
بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيا واحدا وقد تكون اشيا والله اعلم وقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في واذا ائتمن خان وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور
الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامته ودلالته
وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخا فيهما واحداهما بمعنى الاخرى
واما اسانيده ففيها العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الرا وبالقاف
وهو بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف
وفتح الرا واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من
تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان اليا وبعدها
را قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار
هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي
بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابنا خراسان
من اهل نسا نزل بغداد ويتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد با بها احدهما وفي الرواية الاخرى
ايما رجل قال لاخيه كافر فقد با بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت اليه عليه
وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلما من المشكلات من حيث
ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل
والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه
فقيل تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى
با بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فبا وحار
ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته
تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض
عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كساير اهل البدع والوجه الرابع ان معناه ان
ذلك يول به الى الكفر ويويد هذا وذلك لان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف
على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويويد هذا الوجه ما جا في
رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال
والا فقد با بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما
والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل

التكفير لكونه جعل اخاه كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه
كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه
في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس
المراد الكفر الذي يخرجه عن ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم
فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اي انتسب
اليه واتخذه ابا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون
في حق العالم بالشيء **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا — من ادعى ما ليس له فليس منا الحديث
فقال العلما معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله
صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة بيانه وان معناه
فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعا او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين
ومعناه هذا جزاوه فقد يجازى وقد يعفا عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك
وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شي سوا تعلق به حق لغيره ام لا وفيه
انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا
الاستثنا قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون
معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثنا جاريا على
اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على الندا اي
يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال
لاخيه فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما
اسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن
بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو — عبد الله بن بريدة وسليمان بن بريدة ولدا في بطن واحد
واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح اليا وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة
ويحيى بن يعمر في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الديلي واسمه
ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو
بن سفيان **وقال** الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان
من عقلا الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثه
تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر
رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم البا الموحدة — ابو ذر رضي الله عنه كان رابع اربعة في الاسلام او خامس خمسة
وبالرا المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس
خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم

باب بيان حال ايمان

من رغب عن ابيه وهو يعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فمن
رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما
قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظايره احدهما
انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاه انها محرمة عليه اولا عند دخول
الفايزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد
لا يجازى بل يعفو الله سبحانه عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك
الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشي تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته
واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت
سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من
ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور
هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال زياد بن ابيه ويقال فيه زياد بن امه وهو
اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معوية بن ابي
سفيان والحقه بابيه ابي سفين وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم
وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا
ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله
ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة **وقوله** ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر
العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى
بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه
وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان واما قول سعد سمع اذناي
فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو
وكونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي بلفظ عبد الغافر
قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي
عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني بالافراد
قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه
قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الحافظ ابي
علي بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس

انكاره بشي بل الاوجه المذكوره كلها صحيحه ظاهره ويجوز بكسر الميم قوله في الروايه
الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم **واما قوله** في الروايه الاخرى سمعته
اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير في
سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الايلي
بالمثناه وعراك بكسر العين المهمله وتخفيف الرا وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي
بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال
مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزه وقد تقدم بيانه في شرح اخر المقدمه واما ابو بكره
فاسمه نفيع بن الحرث بن كلده بفتح الكاف واللام وامه ام اخيه زياد سميه امه للحرث
بن كلده وقيل له ابو بكره لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكره
مات بالبصره سنه احدى وقيل سنه اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

السب في اللغه الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغه
الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعه واما معنى الحديث فسب المسلم بغير
حق حرام باجماع الامه وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير
حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج عن المله كما قدمناه في مواضع كثيره الا اذا
استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني
ان المراد كفر الاحسان والنعمه واخوه الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يوول الى
الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتله
المعروفه قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعه والله اعلم واما
ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالرا المفتوحه وتشديد المثناه
تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحده ثم المثناه وهو زبيد بن الحرث اليامي ويقال
الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زييد بتكرير المثناه وبضم الزاي وكسرها
وقد تقدم بيانه في اخر الفصول وفيه ابو وايل شقيق بن سلمه **واما قول**
مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا نا محمد بن جعفر نا
شعبه كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع
في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريق محمد بن طلحه وشعبه
ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفين وانكر الشيخ قوله كلهم
مع انهما اثنان محمد بن طلحه وشعبه وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما
عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب بيان معنى**

نوا

ابو بكرة رضي الله عنه

المشارة المخاصمة

١١١

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
قيل في معناه سبعه اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني
المراد كفر النعمه وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويودي اليه والرابع
انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقه الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا
مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرين بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه **قال** الازهري في كتابه تهذيب اللغه يقال
للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال
بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى ثم
ان الروايه يضرب برفع البا هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون
وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان بعض العلما ضبطه
باسكان البا **قال** القاضي وهو احاله للمعنى والصواب الضم **قلت** وكذا
قال ابو البقا العكبري انه يجوز جزم البا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب
والله اعلم ويجوز ان يكون يضرب مجزوما على البدل من لا ترجعوا كقوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي فقال القاضي عياض **قال** الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان
هذا يوم النحر بمنى في حجه الوداع او يكون بعدي اي خلافي لا تخلفوني في انفسكم
بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم
عنه بعد مماته **وقوله** صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات
ليسمعوا هذه الامور المهمه والقواعد التي سافررها لكم واحملكموها **وقوله**
في حجه الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في
خطبته امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد منكم الغايب والمعروف في الروايه حجه الوداع بفتح الحا **وقال** الهروي
وغيره من اهل اللغه المسموع من العرب في واحده الحجج حجه بكسر الحا قالوا والقياس
فتحها لكونها اسما للمره الواحده وليست عباره عن الهيه حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر
بالسماع والفتح بالقياس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم **قال** القاضي
هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع **قال** سيبويه ويل كلمه
لمن وقع في هلكه وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكه **قال** غيره

حجة الوداع

ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكه ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ويح كلمه رحمه **وقال** الهروي ويح كلمه لمن وقع في هلكه لا
يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما
اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الرا وفيه ابوزرعه
بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في اول كتاب الايمان قيل
اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف
وقد قدمنا انه انه ليس في الصحيحين واقد بالفا والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه

قوله صلى الله
عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحه على الميت قيل فيه
اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهليه والثاني انه
يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمه والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا
الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحه وقد جا في كل واحد منهما نصوص
معروفه والله اعلم

باب تسميه العبد الابق كافرا

قوله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الروايه الاخرى
فقد بريت منه الذمه وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاه اما تسميته كافرا
ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد بريت منه الذمه
فمعناه لا ذمه له **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى والذمه هنا يجوز
ان تكون هي الذمه المفسره بالذمام وهو الحرمه ويجوز ان يكون من قبيل ما جا
في قوله ذمه الله تعالى وذمه رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن
ذلك ان الابق كان مصونا من عقوبه السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاه فقد تاوله الامام المازري
وتابعه القاضي عياض رحمهما الله تعالى على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر
ولا تقبل له صلاه ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا
وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحه
فصلاه الابق صحيحه غير مقبوله فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصيه
واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمه صحتها ولا تناقض في ذلك
ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحه في سقوط القضا وفي
انه لا يعاقب عقوبه تارك الصلواه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر لا شك
في حسنه وقد **قال** جماهير اصحابنا ان الصلاه في الدار المغصوب به صحيحه
لا ثواب فيها ورايت في فتاوي الشيخ ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه
ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاه
في

في الدار المغصوب به صحيحه يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها **قال** ابو منصور
ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلوه قال وذكر شيخنا
في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام
في المغصوب فاذا لم يمنع لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس
على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح البا وكسرها لغتان مشهورتان
الفتح اصح وبه جا القران العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون **واما قوله** عن منصور
بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر
قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره
حتى يرجع اليهم
ان يروى عني هاهنا بالبصره فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير
موقوفا عليه قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ
روايتي فيشيع عني في البصره التي هي مملوه من المعتزله والخوارج الذين يقولون
بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد يحكمون بكفره ولهم
شبهه في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذاهبهم
بالدلايل القاطعه الواضحه التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم
واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الروايه جميعه يقال لكل منهم منصور
بن عبد الرحمن هذا احدهم والله اعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الصبح بالحديبيه على
اثر سما كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مومن
بالكوكب اما الحديبيه ففيها لغتان تخفيف اليا وتشديدها والتخفيف هو الصحيح
المختار وهو **قول** الشافعي واهل اللغه وبعض المحدثين والتشديد **قول**
الكسايي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانه كذلك في تشديد
الرا وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف وقوله على اثر هو بكسر الهمزه واسكان
الثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر واما معنى الحديث فاختلف العلما
في كفر من قال مطرنا بنو كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان

ملي

مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر
منشي للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا
القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلما والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا
لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا
بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته
لاكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيسا
الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل
تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب
وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويويد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح
من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح
فريق منهم بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر النعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام
طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فقال النوء في اصله ليس هو نفس تفسير النوء
الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر
الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع
اخر يقابله في المشرق من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه
الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال ابو عبيد ولم
اسمع احدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل
بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانوا
والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما
مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس
شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه
الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانوا
فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر
الجميع من اجل ذلك ثم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ومما يدل
على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار
على هذا القدر فحسب هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى واما تفسير الاية فقيل تجعلون
رزقكم

رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري
وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون
المراد نجوم السما ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة
وقيل النجوم نجوم القران وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القران
والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو واخره دال وفيه
ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري
هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي
وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزا
وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه
ثقة والله اعلم واما قول مسلم ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو
بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الاسناد كلهم
مصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث اولا
ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى
وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله تعالى في مواضع والله اعلم

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم

من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق قوله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق بغض الانصار واية المومن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار
اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي الرواية الاخرى لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم
الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار
رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة
انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق الشرح
قد تقدم ان الاية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان
منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام
حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه
وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام تعريف علي رضي الله عنه
وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في الاسلام

لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم ومن
ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به علي نفاقه وفساد سريرته والله اعلم ه واما قوله
فلق الحبه فمعناه شقها بالنبات وقوله وبرا النسمه هو بالهمز اي خلق النسمه وهي بفتح النون
والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمه هي النفس وان كل دابه
في جوفها روح فهي نسمه والله اعلم ه واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله
بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان البا ويقال فيه ايضا جابر وفيه
البرا بن عازب وهو معروف بالمد وفيه ~~يعقوب بن عبد الرحمن~~ هذا هو المشهور
عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغه والاخبار واصحاب الفنون كلها **قال**
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي وحفظت فيه عن بعض اهل اللغه القصر والمد
وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد البا منسوب الي القاره قبيله معروفه
وفيه زر هو بكسر الزاي وتشديد الرا وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك
الجاهليه ومات سنه اثنتين وثمانين وهو ابن مايه وعشرين سنه وقيل ابن مايه واثنتين
وعشرين سنه وقيل مايه وسبع وعشرين سنه وهو اسدي كوفي ه واما **قول**
مسلم رحمه الله تعالي ح محمد بن المثني ح عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن عبد الله
بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ح يحيي بن حبيب الحارثي ح
خالد يعني بن الحارث ح شعبه عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان
رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبه وان
كان واسطيا فقد استوطن البصره والله اعلم ه **باب بيان نقصان**
الايمان بنقص بعض الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر علي غير الله تعالي ككفر
النعمه والحقوق ه قوله صلي الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن واكثرن الاستغفار
فاني رايتكن اكثر النار فقالت امراه منهن جزله وما لنا يا رسول الله اكثر النار قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب
منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهاده
امراتين تعدل شهاده رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي والايام لا تصلي
وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ه **الشرح** قال اهل اللغه المعشر
الجماعه الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم فالانس معشر والجن
معشر والانبيا معشر والنسا معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر وقوله صلي الله عليه
وسلم رايتكن اكثر هو بنصب اكثر اما علي ان هذه الرويه تتعدي الي مفعولين واما
علي الحال علي مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا
تتعرف بالاضافه وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما قولها وما لنا اكثر
اهل النار فمنصوب اما علي الحكايه واما علي الحال وقوله جزله بفتح الجيم

واسكان

واسكان الزاي اي ذات عقل وراي **قال** ابن دريد الجزاله العقل والوقار
واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما
اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلي الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي
علامه نقصانه وقوله صلي الله عليه وسلم وتمكث الليالي لا تصلي اي تمكث ليالي واياما
لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام
الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث علي الصدقه وافعال البر والاكثار من الاستغفار
وساير الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران
العشير والاحسان من الكباير فان التوعد بالنار من علامات كون المعصيه كبيره كما
سنوضحه قريبا ان شا الله تعالي وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديده القبح وليس فيه
انه كبيره فانه صلي الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيره اذا كثرت صارت كبيره وقد
قال صلي الله عليه وسلم لعن المومن كقتله واتفق العلما علي تحريم اللعن فانه في اللغه الابعاد والطرد
وفي الشرع الابعاد من رحمه الله فلا يجوز ان يبعد من رحمه الله تعالي من لا تعرف حاله
وخاتمه امره معرفه قطعيه فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا الا من
علمنا بنص شرعي انه مات علي الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف
فليس بحرام كلعن الواصله والمستوصله والواشمه واكل الربا وموكله والمصورين
والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولي غير مواليه
ومن انتسب الي غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوي محدثا وغير ذلك مما
جات به النصوص الشرعيه باطلاقه علي الاوصاف لا علي الاعيان والله اعلم ه وفيه
بيان اطلاق الكفر علي غير الكفر بالله تعالي ككفر العشير والاحسان والنعمه والحق
ويوخذ من ذلك صحه تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمه علي ما تاولناها وفيه بيان
زياده الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم
وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم علي الطاعات وفيه مراجعه المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعه هذه الجزله رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من
غير اضافه الي الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم ه **قال** الامام ابو عبد الله المازري
قوله صلي الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل تنبيه منه صلي
الله عليه وسلم علي ما وراه وهو ما نبه الله تعالي عليه في كتابه بقوله تعالي ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخري اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف العلما في العقل ما هو فقيل هو العلم
وقيل بعض العلوم الضروريه وقيل قوه يميز بها بين حقايق المعلومات هذا كلامه
قلت والاختلاف في حقيقه العقل واقسامه كثير معروف لا حاجه هنا الي الاطاله
به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلما هو في الراس والله اعلم

اتفق العلما على تحريم اللعن

واما وصفه صلى الله عليه وسلم النسا بنقصان الدين لتركهن الصلوه والصوم في زمن
الحيض وقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام
مشتركه في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى
ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت
عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن يترك الصلاه او الصوم
او غيرهما من العبادات الواجبه عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم فيه كمن
ترك الجمعه او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف
به كترك الحايض الصلوه والصوم فان قيل فان كانت معذوره فهل تثاب على
الصلاه في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له
في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاه التي كان يفعلها في صحته وحضره **فالجواب**
ان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنيه الدوام
عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوه في زمن الحيض بل
يحرم عليها نيه الصلاه في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافله في
وقت ويترك في وقت غير ناو للدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمان
الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه
يزيد بن عبد الله بن اسامه واسامه هو الهاد لانه كان يوقد النار ليهتدي اليها الاضياف
ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغه والمختار في العربيه
الهادي بالياء وقد قدمنا هذا في مقدمه الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق
واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد
المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد
بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري
وان كان المقبري في الاصل هو ابو سعيد فقال ابو علي الحافظ الغساني الجياني عن
ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في روايه اسمعيل بن
جعفر عن عمرو بن ابي عمرو **وقال** الدارقطني خالفه سعيد بن بلال فرواه عن عمرو
عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح **قال** الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله تعالى ورواه ابو نعيم الاصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم
من وجوه مرضيه عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانه المخرج على صحيح مسلم من
طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد
كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم البا
وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبه الى المقبره وفيها ثلاث لغات ضم

البا وفتحها وكسرها والثالثه غريبه **قال** ابرهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل عند
المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم
المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم ه

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوه

في الباب حديثان
احدهما اذا قرا ابن ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي روايه
يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنه وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث
الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوه ه **الشرح** مقصود مسلم
رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقه
واما تسميه فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قوله تعالى واذ قلنا للملايكه اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان
في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما
الموج فكان من المغرقين ه واما تارك الصلوه فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع
المسلمين خارج من مله الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مده
يبلغه فيها وجوب الصلوه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير
من الناس فقد اختلف العلما فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف رضي
الله عنهم الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه
يقتل بالسيف وذهب جماعه من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق
بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفه وجماعه من اهل الكوفه
والمزني من اصحاب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من
قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمه التوحيد واحتج من قال
لا يقتل بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلوه واحتج الجمهور
على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وبقوله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنه ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل
الجنه ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنه وحرم الله على النار من قال لا اله الا
الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه
فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وتاولوا
قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوه على معنى انه يستحق

بترك الصلوه عقوبه الكافر وهي القتل او انه محمول علي المستحل او علي انه قد يوول به
الي الكفر او ان فعله فعل الكافر والله اعلم ٭ واما قوله صلي الله عليه وسلم اذا قرا ابن
ادم السجده فمعناه ايه السجده وقوله يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض
في الحكايه عن الغير ما فيه سو واقتضت الحكايه رجوع الضمير الي المتكلم صرف الحاكي الضمير
عن نفسه تصاونا عن صوره اضافه السو الي نفسه ٭ قوله في الروايه الاخري يا ويلي
يجوز فيه فتح اللام وكسرها ٭ وقوله صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلوه هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي
عوانه الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعني
بينه وبين الشرك ترك الصلوه ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوه واذا تركها
لم يبق بينه وبين الشرك حايل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعني
واحد وهو الكفر بالله تعالي وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبده الاوثان وغيرها
من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالي ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله
اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفه رحمه الله تعالي بقوله امر ابن ادم بالسجود علي ان
سجود التلاوه واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنه واجابوا عن
هذا باجوبه احدها ان تسميه هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجه فيها فان قالوا
حكاها النبي صلي الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكي غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها
حال الحكايه وهي باطله ٭ الوجه الثاني ان المراد امر ندب بلا ايجاب ٭ الثالث
المراد المشاركه في السجود لا في الوجوب والله اعلم ٭ واما ما يتعلق باسانيد الباب
ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه
ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحه بن نافع وفيه ابو الزبير بن محمد بن مسلم بن
تدرس تقدم ايضا والله اعلم ٭

باب بيان كون الايمان

بالله تعالي افضل الاعمال ٭ اما احاديث الباب ففيه ابي هريره وابي ذر وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهم سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي روايه
ايمان بالله ورسوله وفي روايه الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قلت اي الرقاب
افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع
لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس
فانها صدقه منك علي نفسك وفي روايه الزهري تعين الضايع او تصنع لاخرق
وفي روايه اي العمل افضل قال الصلاه لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعا عليه وفي روايه لو
استزدته لزادني وفي روايه اي الاعمال اقرب الي الجنه قال الصلواه علي
مواقيتها

دليل وجوب سجدة التلاوة

116

مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي روايه
افضل الاعمال الصلوه لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسما الرجال ففي
الباب ابو هريره وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب
وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس
ابي عمرو الشيباني وابو يعفور ٭ واما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال
القاضي عياض رحمه الله تعالي قال شمر هو الذي لا يخالطه شي من الماثم ومنه برت
يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل قال الحربي
بر حجك بضم البا وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج
اطعام الطعام وطيب الكلام فعلي هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه
بر الوالدين والمومنين قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالي
هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بضم البا وفتحها وبر
الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع علي
المقبول وجوابه انه قد قيل من علامه القبول ان يزداد بعده خيرا واما قوله
صلي الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعي مال
نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلي الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق
هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراه خرقا لمن لا صنعه له فان كان صانعا
حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون والمراه صناع بفتح الصاد ٭ واما قوله صانعا في
الروايه الاخري الصانع فروي بالصاد المهمله فيهما وبالنون من الصنعه وروي بالضاد
المعجمه وبهمزه بدل النون تليه يا من الضياع والصحيح عند العلما روايه الصاد المهمله
والاكثر في الروايه بالمعجمه قال القاضي عياض رحمه الله تعالي روايتنا في
هذا من طريق هشام اولا بالضاد المعجمه فتعين ضايعا وكذلك في الروايه الاخري
فتعين الضايع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من روايه ابي
الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهمله وهو صواب
الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعني من جهه معاونته الضايع ايضا صحيحا لكن صحت
الروايه عن هشام هنا بالصاد المهمله وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن
المديني الزهري يقول الصانع بالمهمله ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمه
وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك
رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمه وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي
وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالي قوله في روايه هشام تعين صانعا هو بالمهمله
وبالنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي القاسم بن عساكر قال وهذا هو
الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس روايه هشام بن عروه وانما روايته بالمعجمه وكذا جا

من علامة قبول الحج ان يزداد خيرا

مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام واما الرواية الاخرى عن الزهري
فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى
التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة
كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في
روايات اصولنا لكتاب مسلم وكلها نقيده في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم
واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه
الاحسان الى صديقهما كما جا في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
وضد البر العقوق وسياتي ان شا الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال
بررت والدي بكسر الرا ابره بفتحها وانا بر به بفتح البا وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة
وقوله فما تركت استزيده الا ارعا عليه كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان
بينهما وهو الصحيح وهي مراده وقوله ارعا هو بكسر الهمزة واسكان الرا وبالعين المهملة
ممدود ومعناه ابقا عليه ورفقا به والله اعلم واما اسما الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر
على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها
ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم البا الموحدة وبرايين مهملتين واما منصور بن
مراح فبالرا والحا وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحا
ولهم في الاسما مراجم بالرا والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مراجم والد منصور هذا
بشير بفتح البا واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها
واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح
فبضم الميم وبالرا والحا المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة
وليس يوقف على اسمه واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال
اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي
قال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن
العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة
وبالفا والرا واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة
الثعلبي بالمثلثة العامري البكاري ويقال البكائي الكوفي ونسطاس غير مصروف
وابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع
ولهم ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه وقدان وقيل واقد وقد ذكره
مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور
ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى
وغيرهما

تفسير بر الوالدين

وغيرهما وابا يعفور هولا الثلاثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة
وبالزاي قبل الالف والرا بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب
مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفة
من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
فهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون
معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في اخر سلطان بني امية وروايته
عن اسما مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم
اما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جا في معناها من حيث
جعل في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان
والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال
هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلما في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي
الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال
الصغير المروزي المذكور في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي
وكان القفال اعلم من لقيته من علما عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك
اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشيا
كذا ولا يراد انه خير جميع الاشيا من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في
حال دون حال ونحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل
من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من
خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس
وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم اك
ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال
رحمه الله تعالى وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية
في كونها من افضل الاعمال او الاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلايل تدل
عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جا في بعض هذه
الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب

معنى خير الاشيا كذا

ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبه فك رقبه او اطعام في
يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا متربه ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس
المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به
شيا وبالوالدين احسانا الي قوله ثم اتينا موسي الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم
قلنا للملايكه اسجدوا لادم ونظاير ذلك كثيره وانشدوا فيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد
ساد قبل ذلك جده وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في الجمع بينها وجهين احدهما
نحو الاول من الوجهين الذين حكيناهما قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم
بما لهم حاجه اليه او بما لم يكملوه بعد من دعايم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد
على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربه اعدايه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير
هذا الوجه الثاني ووجها اخر ان ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربيه والاصول
ثم **قال** صاحب التحرير الصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجي والنفير العام
فانه حينيذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج
لما في الجهاد من المصلحه العامه للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله
اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله
ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في
مله الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق
عمل اللسان ولا يدخل هنا الاعمال بساير الجوارح كالصوم والصلوه والحج والجهاد وغيرها
لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال
هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسميه الاعمال المذكوره ايمانا فقد قدمنا دلايله والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد
به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبه واحده اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري
بها رقبتين مفضولتين او رقبه نفيسه مثمنه فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحيه
فان التضحيه بشاه سمينه افضل من التضحيه بشاتين دونها في السمن **قال**
البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسالتين كما ذكرت **قال**
الشافعي رحمه الله في الاضحيه استكثار القيمه مع استقلال العدد احب الي من استكثار
العدد مع استقلال القيمه وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمه احب الي من
استكثار القيمه مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحيه اللحم ولحم السمين اوفر
واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص
جماعه افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظه
على الصلوه في وقتها ويمكن ان يوخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا

لها

عطفه على اقتحم اي فلا فك ثم كان للتباعد في الرتبه الايمان عن العتق والاطعام في الرتبه لاستقلاله واشتراط سائر الطاعات به

لها ومبادره الي تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعه في السوال وفيه صبر المفتي
والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثره مسايله وتقديراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاه
مصالحه والشفقه عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله
ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان بما لم يقع انه لو كان لوقع لقوله لو
استزدته لزادني والله اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

فيه عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن ابي وايل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت
ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي ثم قال ثم ان تقتل ولدك مخافه ان يطعم معك قال قلت ثم اي
قال ثم ان تزاني حليله جارك وفي الروايه الاخرى عثمان بن ابي شيبه ايضا عن جرير
عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى
تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفه عجيبه غريبه
وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق بن سلمه وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما
عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان
ونديده ونديدته اي مثله **وقوله** صلى الله عليه وسلم مخافه ان يطعم معك هو بفتح اليا
اي ياكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه املاق اي فقر **وقوله**
تعالى يلق اثاما قيل معناه جزا اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو والشيباني
والفرا والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبه قاله يونس وابو عبيده وقيل
معناه جزا قاله ابن عباس والسدي **وقال** اكثر المفسرين او كثيرون منهم
هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان
تزاني حليله جارك هي بالحا المهمله وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها
تحل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وافسادها على زوجها
واستماله قلبها الى الزاني وذلك افحش ومع امراه الجار اشد قبحا واعظم جرما لان
الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويامن بوايقه ويطمين اليه وقد امر
باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنى بامراته وافسادها عليه مع تمكنه
منها على وجه لا يتمكن غيره كان كان في غايه من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومه في الاصل
الا محقين في قتلها اما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا

ظاهر لاخفا به وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكباير بعد الشرك
القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني
واما ما سواهما من الزنى واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار
يوم الزحف واكل الربى وغير ذلك من الكباير فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها
ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبه عليها وعلى هذا يقال في كل واحده
منها هي من اكبر الكباير وان جا في موضع اخر انها اكبر الكباير كان المراد من اكبر الكباير
كما تقدم في افضل الاعمال والله اعلم ﻫ

باب الكباير واكبرها ﻫ

فيه ابو بكره رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكباير
ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهاده الزور او قول الزور وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ﻫ قال مسلم وحدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبه ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور ﻫ قال مسلم رحمه الله تعالى وثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه ثنا عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير او سيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكباير قال قول الزور او شهاده الزور قال شعبه
واكبر ظني انه شهاده الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ﻫ
الشرح اما ابو بكره فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما
فهما بصريون كلهم من اولهما الى اخرهما الا ان شعبه واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما
بصريين وهذا من الطرف المستحسنه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في
الكوفيين وقوله ثنا خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فايده قوله وهو ابن الحارث
ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الروايه خالد وللخالد مشاركون فاراد تمييزه
ولا يجوز ان يقول خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد
فعدل الى لفظه وهو ابن الحارث لتحصل الفايده بالتمييز والسلامه من الكذب ﻫ
وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده

وقوله

وقوله واكبر ظني هو بالبا الموحده وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد
الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
البا بطن من بكر بن وايل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات
فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح البا يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر البا يوبق
اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره
اصله تحسين الشي ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف
ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق ﻫ واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد
وفتحها قراتان في السبع قرا الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا
العفايف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في
الشرع على خمسه اقسام العفه والاسلام والنكاح والتزويج والحريه وقد بينت مواطنه
وشرايطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسما واللغات والله اعلم واما معاني الاحاديث
وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفيه ترتيب الكباير قال العلما ولا
انحصار للكباير في عدد مذكور وقد جا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن الكباير
اسبع هي فقال هي الى السبعين ويروى الى سبع ماية اقرب ﻫ واما قوله صلى الله عليه
وسلم الكباير سبع فالمراد به من الكباير سبع فان هذه الصيغه وان كانت للعموم فهي
مخصوصه بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الروايه الاخرى ثلث وفي الاخرى
اربع لكونها من افحش الكباير مع كثره وقوعها لا سيما فيما كانت عليه في الجاهليه ولم يذكر في
بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جا بعد هذا
من الكباير شتم الرجل والديه وجا في النميمه وعدم الاستبرا من البول انهما من الكباير
وجا في غير مسلم من الكباير اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف
العلما في حد الكبيره وتمييزها من الصغيره فجا عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شي نهى
الله تعالى عنه فهو كبيره وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني الفقيه الشافعي
الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذهب
عن المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل مخالفه فهي بالنسبه الى جلال الله تعالى
كبيره وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوايف الى انقسام المعاصي الى
صغاير وكباير وهو مروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلايل
من الكتاب والسنه واستعمال سلف الامه وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي
في كتاب البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيره والكبيره لا يليق بالفقه وقد فهما
من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفه
قبيحه جدا بالنسبه الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار
ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمره او الوضو او صوم

بوم عرفه او صوم عاشورا او فعل الحسنه او غير ذلك مما جات به الاحاديث الصحيحه والي ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم تغش كبيره فسمي الشرع ما تكفره الصلوه ونحوها صغاير وما لا تكفره كباير ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحه بالنسبه الي جلال الله تعالي فانها صغيره بالنسبه الي ما فوقها لكونها اقل قبحا ولانها متيسره التكفير والله اعلم ۞ واذا ثبت انقسام المعاصي الي صغاير وكباير فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكباير كل ذنب ختمه الله تعالي بنار او غضب او لعنه او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري **وقال** اخرون هي ما اوعد الله تعالي عليه بنار او حد في الدنيا **وقال** ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيره ان كل معصيه يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيره وما يحمل علي فلتات النفس وفتره مراقبه التقوي ولا ينفك عن ندم يمتزج به تنغص التلذذ بالمعصيه فهذا لا يمنع العداله وليس هو بكبيره **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي في فتاويه الكبيره كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما علي الاطلاق قال فهذا حد الكبيره ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنه ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله تعالي من غير منار الارض **وقال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالي في كتابه القواعد اذا اردت معرفه الفرق بين الصغيره والكبيره فاعرض مفسده الذنب علي مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادني مفاسد الكباير او اربت عليه فهي من الكباير فمن شتم الرب سبحانه وتعالي او رسول الله صلي الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبه بالعذره او القي المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبير وكذلك لو امسك امراه محصنه لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسده ذلك اعظم من مفسده اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار علي عوره المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الي هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب علي انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه تمره فليس كذبه من الكباير قال وقد نص الشرع علي ان شهاده الزور واكل مال اليتيم من الكباير وان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكباير فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطره من الخمر من الكباير وان لم تتحقق المفسده ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقه قال والحكم بغير الحق كبيره فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيره فالمباشره اولي قال وقد ضبط بعض العلما الكباير بانها كل ذنب

بلغ مقابلة

قرن به وعيد او حد او لعن فعلي هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسده ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيره ثم قال الاولي ان تضبط الكبيره بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكباير المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالي ۞ **قال** الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره ۞ الصحيح ان حد الكبيره غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كباير وانواع بانها صغاير وانواع لم توصف وهي مشتمله علي كباير وصغاير والحكمه في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافه ان تكون من الكباير قالوا وهذا شبيه باخفا ليله القدر وساعه يوم الجمعه وساعه اجابه الدعا في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما خفي والله اعلم **قال** العلما والاصرار علي الصغيره يجعلها كبيره وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيره مع استغفار ولا صغيره مع اصرار معناه ان الكبيره تمحي بالاستغفار والصغيره تصير كبيره بالاصرار **قال** الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيره تكررا يشعر بقله مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيره بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغاير مختلفه الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي المصر من تلبس من اضداد التوبه باستمرار العزم علي المعاوده او باستدامه الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيره **واما قوله** قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا معناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع ۞ وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف **وقال** صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعني واحد وهو الذي شق عصا الطاعه لوالده هذا قول اهل اللغه واما حقيقه العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد **قال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالي لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق علي ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلما وقد حرم علي الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه ولشده تفجعهما علي ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه علي نفسه او عضو من اعضايه هذا كلام الشيخ ابي محمد **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالي في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذي به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبه قال وربما قيل طاعه الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصيه ومخالفه امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلما

حد الاصرار

تفسير عقوق الوالدين

طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي
التجاره بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق
والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة
الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك
وكذا القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلثه اوجه احدها انه محمول على الكفر فان
الكافر شاهد بالزور وقايل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا
والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظايره وهذا الثالث هو الظاهر
او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور
في الحقوق ه واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من
اهل القبله في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفايده ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث
واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيره بين ان يكون
بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد
بن عبد السلام في اكل تمره من مال اليتيم والله اعلم ه واما عده صلى الله عليه وسلم التولي
يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلما كافه في كونه كبيره الا ما حكي عن الحسن
البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والايه الكريمه الوارده في ذلك انما
وردت في اهل بدر خاصه والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما
قوله وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم
للاهتمام بهذا الامر وهو تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه
شفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهه لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى
الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير
ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس (السحر حرام)
بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامه للاوليا وهذا القايل يمكنه ان
يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل
والديه اي اخره ففيه دليل على ان من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي وانما
جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم
في حد العقوق والله اعلم ه وفيه قطع الذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن
يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم ه باب
تحريم الكبر وبيانه ه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم النخعي
عن علقمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنه من كان في قلبه مثقال ذره من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنه قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال (احتقارهم)

مسلم

مسلم كتاب منجاب هو سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبه خردل من ايمان ولا يدخل الجنه احد في قلبه مثقال حبه خردل من كبر باب
الشرح قد تقدم ان ابانا يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب
بالغين المعجمه وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفا وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان
النون وبالجيم واخره با موحده ومسهر بضم الميم وكسر الها وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان
من لطايف الاسناد احدهما ان فيه ثلاثه تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش
وابراهيم وعلقمه والثانيه انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما
كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه (بلغ)
وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمه واسكان الميم وبالطا المهمله هكذا هو في نسخ
صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم نرو هذا الحديث عن جميع
شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطا قال وبالطا ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو
عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في
الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها ه واما
بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر يا
هو غير مصروف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه
ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسما الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل
جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم
القشيري رحمه الله تعالى معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذو
النور والبهجه اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير
ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في الحديث الصحيح
ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناده مقال
والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي
امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسما الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع
الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم
فان الاحكام الشرعيه تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين
حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن
ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسه الشرعيه من مقتضيات

العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان
والتحقيق والتدقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم يحصل
فيه تحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشيا
قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل
ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال
بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على
الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في
تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع
ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب
او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه
طائفة وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه اخرون
لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال
القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن
الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه
كبر حال دخول الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان
فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع
على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان تحمل على هذين التاويلين المخرجين
له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها
دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاوه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد
ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكباير
الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به
دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما
تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار
اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ
في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي

وقال

وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن
عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل
مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال ه وقولهم ابن مرارة
الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبرا مكررة واخرها ها والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره
الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الرا ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في
صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة
وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم ه

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

قال
مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي
الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم وثنا ابو ايوب الغيلاني
سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به
شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن
جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان
يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدولي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نايم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نايم ثم اتيته وقد استيقظ
فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي
ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر ه الشرح اما الاسانيد
الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وما اشبهه من الدقايق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلايل قاطعة على شدة
تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق صح

المعاني ودقايق الاسناد وغير ذلك رضي الله عنه والدقيقه في هذا ان ابن نمير قال
رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال
وكيع روايه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلما فيه هل يحمل على
الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور على انه على الاتصال كسمعت وذهبت طايفه الى الفرق بين سمعت وقال
انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي
وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي رحمه الله الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون
هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي مرسلا ومتصلا خلاف
معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواه وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم روايه
الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفايده ولان لا يكون راويا
بالمعنى فقد اجمعوا على ان الروايه باللفظ اولى والله اعلم ۞ واما ابو سفيان الراوي
عن جابر فاسمه طلحه بن نافع وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم
بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا
اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ح جابر الفرق بين حدثنا وعن
فاما ح فصريحه في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا
ومن العلما من قال هي للانقطاع وتجي فيها ما قدمناه الان هذا على المذهب يكون مرسل
تابعي واما مره فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهمله وبرا احوال المعرور
مهمله مكرره ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين
ومايه سنه اسود الراس واللحيه واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جناده
على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخا المعجمه تقدم واما ابن
بريده فاسمه عبد الله وابو بريده ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن
وتقدم ذكرهما اول كتاب الايمان وابن بريده هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود
ثلثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو
الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان ابو الاسود الديلي
بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضا البصره
لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان اليا وقد
اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب
الى هذا البطن الذي في كنانه ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا وان اهل العربيه
يقولون فيه الدولي بضم الدال وبعدها همزه مفتوحه وبعضهم يكسرها وانكرها النحاه
هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا وما يتعلق به

ضبطا

ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني **قال** الشيخ هو الديلي ومنهم من
يقول الدولي على مثال الجهني وهو نسبه الى الدول بدال مضمومه بعدها همزه مكسوره
حي من كنانه وفتحوا الهمزه في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال
وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصره قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف
في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي
حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود
الدولي بضم الدال وكسر الهمزه على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب
يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفه
انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنه وهو يحكى عن الكسائي وابي
عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين وعن محمد بن حبيب بفتح البا غير
مصروف لانه اسم امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانه الديلي باسكان اليا وكسر
الدال ويجعلونه مثل الديلي الذي هو في عبد القيس واما الدولي بضم الدال واسكان
الواو فحي من بني حنيفه والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو ره واما قوله
ما الموجبتان فمعناه الخصله الموجبه للجنه والخصله الموجبه للنار واما قول النبي
صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فهو بفتح الرا وضمها وكسرها وقوله وان
رغم انف ابي ذر بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ
من الرغام بفتح الرا وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله
فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما
يريد وقيل معناه على كراهه منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده
العفو عن الزاني والسارق والمنتهك للحرمه واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصوره
الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشده نفرته من معصيه
الله تعالى واهلها والله اعلم واما قوله في روايه ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار قلت انا ومن مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنه هكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح
البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى في روايته لصحيح مسلم ووجد في
بعض الاصول المعتمده من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل
النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا
رواه ابو عوانه في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر هـ المذكور واما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه
على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض
وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه
من كتاب الله عز وجل ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود
كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة
وضم اليها الاخرى وفي وقت اخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع
المحفوظة وضم اليها الاخرى وهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة
لرواية غيره في رفع اللفظتين والله اعلم هـ واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات
مشركا بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون
فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي
اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق
بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم
بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك
الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا
وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفا عنه دخل اولا والا
عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم هـ واما قوله صلى الله عليه وسلم وان
زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار
وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا
والله اعلم هـ **باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله** هـ فيه
حديث مقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان
قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي
قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي
من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله
الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه

حتى

حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا
والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة هـ قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك
تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الاخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت يا رسول
الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعدما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم
اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله
لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر
لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة هـ **الشرح** اما الفاظ اسماء رجال الباب
ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء بن عبيد الله بن عدي بن
الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن
شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب
بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف
فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه
ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد
وهو منصوب فينصب وليس ابن هاهنا واقعا بين علمين متناسبين فلهذا قلنا يتعين
كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك
غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كما رواه مسلم في اخر
الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة
ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق بن ابراهيم ابن راهويه
ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الابن فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب
ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول
زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك
وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه
هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد وهما لقبان والله اعلم هـ ومرادهم في هذا
كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه
دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هاهنا نسبته الى عمرو

ابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف

ام مكتوم ظ

فضيلة مقداد بن اسود رضي الله عنه

علي نسبته الي الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسه والله اعلم
وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من
اظهر الاسلام بمكه سبعه منهم المقداد وهاجر الي الحبشه يكني ابا الاسود وقيل ابا عمرو
وقيل ابا معبد والله اعلم وامّا قوله وكان حليفا لبني زهره فذلك لمحالفته الاسود بن
عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه
واما قولهم في نسبته الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني
صلبيه من بهر بن الحاف بالحا المهمله والفا بن قضاعه لا خلاف بينهم في هذا وممن
نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري
كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كنده فنسب اليها وروينا عن ابن شماسه
عن سفين بن صهابه بضم الصاد المهمله وتخفيف الها وبالبا الموحده المهري قال كنت
صاحب المقداد بن الاسود في الجاهليه وكان رجلا من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب
الي كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الي مكه فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلي
هذا تصح نسبته الي بهرا لكونه الاصل وكذا الي قضاعه وتصح نسبته الي كنده لحلفه
او لحلف ابيه وتصح الي زهره لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن
عمرو بن الاسود الي قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها
لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكرها ونظيره في كلام
العرب كثير وقد جا مثله في القران العزيز والاحاديث ومما جا في القران قوله عز
وجل حكايه عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
للطول ومثله قوله تعالي ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من
قبل يستفتحون علي الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا
نظير هذه المسله والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخا المعجمه واما عطا بن يزيد
الليثي الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وبفتح
الدال وضمها لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدا بالعام
وهو ليث ثم بالخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطا من
حيث انه لا فايده في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من
جندع وهو خطا والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفه تقدم نظايرها وهي ان فيه
ثلاثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطا وعبيد الله بن عدي
بن الخيار واما قوله عن ابي ظبيان وهو بفتح الظا المعجمه وكسرها واهل اللغه
يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا

وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنه تسعين واما الحرقات
فبضم الحا المهمله وفتح الرا والقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذا احمد بن خراش بكسر
الخا المعجمه واما خالد الاثبج هو عويض الثبج بفتح الثا والبا وقيل ناتي الثبج والثبج ما بين
الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحا المهمله وبرا ثم زاي واما جندب
فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامه فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان
والسين بينهما ساكنه قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلي الله عليه وسلم وكذا
قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال
البخاري وغيره كنيه عسعس ابو صفره وهو تميمي بصري وهو من الاسما المفرده لا يعرف
له نظير هو واما لغات الباب ومايشبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبره وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول
هو الصواب وقوله لاذ مني بشجره اي اعتصم مني وهو معني قوله فالها متعوذا اي معتصما
وهو بكسر الواو هو قوله اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في
حديثهما بفا واحده وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفايين وهذا هو الاصل والجيد والاول
ايضا جايز فان الفا في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها
اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما
كذا ومثل هذا في القران العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القران قوله عز وجل واما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا
افلم تكن اياتي تتلي عليكم والله اعلم وقوله فلما هويت لاقتله اي ملت يقال هَوَيْتُ واهويت
وقوله صلي الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتي تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها
هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس
لك طريق الي معرفه ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت
عن قلبه لتنظر اقالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت علي اللسان
فحسب يعني وانت لست بقادر علي هذا فاقتصر علي اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتي
تمنيت اني اسلمت يوميذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدات الان الاسلام ليمحو عني
ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما
حتي يقتله ذو البطين يعني اسامه اما سعد فهو ابن ابي وقاص رضي الله عنه واما ذو
البطين فهو بضم البا تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله تعالي قيل لاسامه
ذو البطين لانه كان له بطن عظيم وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا
اريد ان اخبركم الا عن نبيكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر اي

كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان
او جبة او غيرهما واما قوله انبئكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه
اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الي عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك
حتى احدثهم ثم يقول بعده انبئكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما
ان تكون لا زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك الا تسجد
والثاني ان يكون على ظاهره انبئكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل
اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الان اريدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم ۞ قوله وكنا نحدث انه اسامة
هو بضم النون من نحدث وفتح الدال ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عليه السيف كذا
في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب
على الروايتين فرفع لم يضربه ورجع معناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا رجع يستعمل لازما ومتعديا
المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله فلا ترجعوهن
الى الكفار والله اعلم ۞ واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني
وغيره وهو قول مسلم نا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق انا معمر
ح ونا اسحق بن موسى نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح ونا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي
قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي
قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد
عن عطا بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني
فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد
الله بن بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطا وابن مرة وخالفه عيسى بن مساور
فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الخيار عن
المقداد لم يذكر ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه
الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال
ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث
ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله تعالى قلت وحاصل هذا الاختلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها
وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها
متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد
عليها

عليها وانما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي
لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني
من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله تعالى
عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم ۞ واما معاني الحديث وفقهها فقوله صلى الله عليه
وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي
وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله
كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو
قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك
قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع
المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب
على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة
واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا
الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى وقد قال بكل
واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على
التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول
واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا فاخرت
الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه
انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح
لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في
الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر ۞ واما قول اسامة
في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية
الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجا
البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فساله فيحتمل ان يجمع
بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شي بعد قتله ونوى ان يسال عنه فجا البشير فاخبر به
قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس في
قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتدا قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله اعلم ۞

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ۞

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية

سلمه من حمل علينا السيف وفي اسناد ابي موسي لطيفه وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر
بن ابي شيبه وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا وحدثنا ابو اسامه عن بريد عن ابي برده
عن ابي موسي فاما براد فبفتح البا الموحده وتشديد الرا واخره دال وابو كريب محمد بن العلا
وابو اسامه حماد بن اسامه وبريد بضم الموحده وابو برده اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسي
عبد الله بن قيس واما معنا الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعده مذهب اهل
السنه والفقها وهي ان من حمل السلاح علي المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو
عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول علي المستحل بغير تاويل
فيكفر ويخرج عن المله وقيل معناه ليس علي سيرتنا الكامله وهدينا وكان سفين بن عيينه رحمه
الله تعالي يكره من يفسره بليس علي هدينا ويقول بيس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله
ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

فيه ابن يعقوب القاري هو بتشديد اليا منسوب الي
القاره القبيله المعروفه وابو الاحوص محمد بن حيان بالبا المثناه وقوله نا ابن ابي حازم
وهو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمه بن دينار وقوله صبره من طعام
وهي بضم الصاد واسكان البا قال الازهري الصبره الكومه المجموعه من الطعام سميت صبره
لافراغ بعضها علي بعض ومنه قيل للسحاب صبير وقوله في الحديث اصابته
السما اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح
وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم

باب تحريم ضرب الخدود

وشق الجيوب والدعا بدعوي الجاهليه قوله وثنا ابو بكر بن ابي شيبه الي اخره كلهم
كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا وقوله
القنطري هو بفتح القاف والطا منسوب الي قنطره بردان بفتح البا والرا جسر ببغداد
وقوله القاسم بن مخيمره هو بضم الميم وفتح الخا المعجمه وكسر الميم الثانيه وقوله وجع ابو موسي
هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحا وكسرها لغتان قوله فلما افاق
قال انا بري مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول
بما وهو صحيح اي من الشي الذي بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقه
والحالقه والشاقه وفي الروايه الاخري انا بري ممن حلق وسلق وخرق فالصالقه
وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما لغتان صحيحتان السلق والصلق
وصلق وسلق وهي سالقه وصالقه وهي التي ترفع صوتها عند المصيبه والحالقه
هي التي تحلق شعرها عند المصيبه والشاقه التي تشق ثوبها عند المصيبه هذا هو المشهور
الظاهر المعروف وحكي القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه
واما دعوي الجاهليه فقال القاضي هي النياحه وندبه الميت والدعا بالويل وشبهه والمراد

بالجاهليه ما كان في الفتره قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي
صخره هو عميس بضم العين المهمله وفتح الميم واسكان اليا وبالسين المهمله واسمه عتبه
بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكني يعني انه لا يشاركه
في كنيته احد واما ابو صخره فبالها في اخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها
ايضا ابو صخر بحذف الها واسمه جامع بن شداد وقوله يصيح برنه هو بفتح الرا وتشديد
النون قال صاحب المطالع الرنه صوت مع البكا فيه ترجيع كالقلقله واللقلقه يقال
ارنت فهي مرنه ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانه ولعله من نقله الحديث
هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغه الرنه والرنين والارنان بمعني واحد ويقال
رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي
عياض رحمه الله تعالي قوله انا بري ممن حلق اي من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبه
او من عهده ما لزمني من بيانه واصل البراه الانفصال هذا اخر كلام القاضي ويجوز ان
يراد به ظاهره وهي البراه من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وانا قوله حدثني
الحسن بن علي الحلواني نا عبد الصمد اخبرنا شعبه فذكره مرفوعا فقال القاضي يرويه
عن شعبه موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا علي المذهب
الصحيح المختار وهو اذا روي الحديث بعض الرواه موقوفا وبعضهم مرفوعا وبعضهم متصلا
وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل
الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعه
وقد تكلمنا قريبا علي نحو هذا والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم النميمه

وفي روايه لا يدخل الجنه نمام وفي اخري قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو
بفتح القاف وتشديد التا المثناه من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه
وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلما النميمه
نقل كلام الناس بعضهم الي بعض علي جهه الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله تعالي في الاحيا اعلم ان النميمه انما تطلق في الاكثر علي من ينم قول الغير الي المقول فيه
كما يقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمه مخصوصه بهذا بل النميمه كشف ما يكره كشفه
سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسوا كان الكشف بالكتابه او بالرمز او بالايما
فحقيقه النميمه افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو راه يخفي مالا لنفسه فذكره
فهو نميمه قال وكل من حملت اليه نميمه وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه
سته امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك
وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالي فانه بغيض عند الله تعالي
ويجب بغض من ابغضه الله تعالي الرابع ان لا يظن باخيه الغايب السو

الخامس ان لا يحمله ما حكي له علي التجسس والبحث علي ذلك السادس ان لا
يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه ولا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكي كذا فيصير به نماما
ويكون اتيا ما نهي عنه هذا اخر كلام الغزالي رحمه الله تعالي وكل هذا المذكور في النميمه
اذا لم تكن فيها مصلحه شرعيه فان دعت الحاجه اليها فلا منع منها وذلك كما اذا
اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولايه بان انسانا
يفعل كذا او يسعي بما فيه مفسده كذا ويجب علي صاحب الولايه الكشف عن ذلك وازالته
فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا علي حسب
المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي
بضم الضاد المعجمه وفتح الموحده وقوله في الاسناد الاخير نا ابو بكر بن ابي شيبه
الي اخره كلهم كوفيون الا حذيفه بن اليمان فانه استوطن المداين واما قوله
صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنه نمام ففيه التاويلات المتقدمات في نظايره احدهما
يحمل علي المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفايزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطيه ۞

وتنفيق السلعه بالحلف وبيان الثلاثه الذين لا يكلمهم الله يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم ۞ فيه قوله صلي الله عليه وسلم ثلثه لا يكلمهم الله تعالي يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي روايه المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل
ازاره وفي روايه شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وفي روايه رجل علي فضل
ما بالفلاه يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعه بعد العصر فحلف له بالله
لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف ۞ واما الفاظ اسما رجال الباب ففيه
علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهمله وكسر الرا وفيه خرشه بخا معجمه ثم
را مفتوحتين ثم شين معجمه وفيه ابو زرعه وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف
في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريره هو ابو حازم سلمان الاغر
مولي عزه وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمه
وبالعين المهمله والثا المثلثه منسوب الي جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد
بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبثر بفتح
العين وبعدها با موحده ساكنه ثم ثا مثلثه واما الفاظ اللغه ونحوها فقوله صلي الله عليه
وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو علي لفظ الايه الكريمه قيل معني لا

يكلمهم

١٢٨

يكلمهم اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير وباظهار الرضي بل بكلام اهل السخط والغضب
وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم
وقيل لا يرسل الملايكه اليهم بالتحيه ومعني لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالي
لعباده رحمته ولطفه بهم ومعني لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج
وغيره معناه لا يثني عليهم ومعني عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص
الي قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في
كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع
وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاوده مثل جرمه
ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي
له الجار طرفه خيلا كما جا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الي من جر ثوبه خيلا والخيلا الكبر
وهذا التقييد بالجر خيلا يخصص عموم المسبل ويدل علي ان المراد بالوعيد من جره خيلا
وقد رخص النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم
اذ كان جره لغير الخيلا قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال
الازار وحده لانه كان عامه لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه ۞ قلت
وقد جا ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم من روايه سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامه من جر شيا خيلا لم ينظر الله تعالي اليه يوم القيمه رواه ابو داوود والنساي
وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر
فهو بمعني الروايه الاخري بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر
الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق واما الفلاه فبفتح الفا وهي المفازه والقفر الذي
لا انيس بها واما تخصيصه صلي الله عليه وسلم في الروايه الاخري الشيخ الزاني والملك الكذاب
والعايل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض رحمه الله تعالي سببه ان كل واحد
منهم التزم المعصيه المذكوره مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده
وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الي هذه المعاصي ضروره مزعجه ولا دواع
معتاده اشبه اقدامهم عليها المعانده والاستخفاف بحق الله تعالي وقصد معصيته لا لحاجه
غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب
الجماع والشهوه للنسا واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا
ويخلي سره منه فكيف بالزني الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحراره الغريزيه وقله
المعرفه وغلبه الشهوه لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشي من احد

أصل العذاب ٢

الحلف بكسر اللام واسكانها ٢

من رعيته ولا يحتاج الي مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشي اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزله او منفعه وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العايل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلا والتكبر والارتفاع علي القرنا الثروه في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه واذا لم يكن عنده اسبابها فلم ذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالي والله اعلم واما الثلاثه في الروايه الاخيره فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلط تحريم ما فعل وشده قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشيه عاصيا فكيف من يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملايكه الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام علي الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الي الفتن بينهم لنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدي به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الروايه الثانيه عن ابي هريره رضي الله عنه ثلاث لا يكلمهم بحذف الها وكذا وقع في بعض الاصول في الروايه الثانيه عن ابي ذر وهو صحيح علي معني ثلاث انفس وجا الضمير في يكلمهم مذكرا علي المعني والله اعلم ۞

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه بحديده

وان من قتل نفسه بشي عذب به في النار وانه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه ۞ فيه قوله صلي الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردي من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر من حلف علي يمين بمله غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمه وليس علي رجل نذر في شي لا يملكه وفي روايه من حلف بمله سوي الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الاخر ليس علي رجل نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيمه ومن ادعي دعوي كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله تعالي الا قله ومن حلف علي يمين صبر فاجره وفي الباب الاحاديث الباقيه وسنمر علي الفاظها ومعانيها ان شا الله تعالي **الشرح** اما الاسما وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشيا كثيره تقدمت من الكني والدقايق كقوله ح خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فايده قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهه اخري وقد جا هنا مبينا في الطريق الاخر من روايه شعبه وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول علي انه ثبت السماع من جهه

اخري

اخري وقوله في اول الباب ح ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج الي اخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريره فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنه سبع وخمسين وماتين قبل مسلم باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي روايه شعبه عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هاولا الجماعه المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبه رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولي الا ان شعبه زاد هنا فايده حسنه فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع في الروايات الباقيه تقول عن عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهه اخري فبين مسلم ان ذلك قد صح من روايه شعبه والله اعلم وقوله ابو قلابه هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذا قالوا انما قيل له الحذا لانه كان يجلس في الحذايين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناعن فهد بن حيان بالمثناه قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا علي هذا النحو فلقب الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبه عن ايوب عن ابي قلابه عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم حول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام علي خلاف عاده مسلم وغيره وكان حقه ومقتضي عادته ان يقتصر اولا علي ابي قلابه ثم يسوق الطريق الاخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجه اليه اولا وجوابه ان في الروايه الاولي روايه شعبه عن ايوب بنسب ثابت بن الضحاك الانصاري وفي روايه الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه قوله يعقوب القاري هو بتشديد اليا تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمه بن دينار والراوي عن ابي هريره اسمه سلمان مولي عزه والله اعلم واما لغات الباب وشبهها فقوله صلي الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه هو بالجيم وهمز اخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزه الفا ومعناه يطعن وقوله صلي الله عليه وسلم يتردي ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الاخره عافانا الله منها ومن كل بلا **قال** يونس واكثر النحويين هي عجميه لا تنصرف للعجمه والتعريف **وقال** اخرون هي عربيه لم تنصرف للتانيث والعلميه وسميت بذلك لبعد قعرها **قال** روبه يقال بير جهنام اي بعيده القعر وقيل هي مشتقه من الجهومه وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلي الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلث لغات الفتح افصحهن الثالثه في المطالع وجمعه سمام ومعني يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه قوله صلي الله عليه وسلم ومن

يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة

ادعى دعوى كاذبة هذه اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة
حكاها صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه
بالمثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الايمة المعتمدين
في نسخة بالبا الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه
محذوف هو قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يات في الحديث هنا الخبر
عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده
الله بها الا قلة اي وكذا من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا
الحديث تاما مبينا في حديث اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند الحاكم
ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فكذا وقع في الاصول قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى صوابه خيبر بالخا المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت
له انفا انه من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه قال الفرا وابن الشجري
وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر
وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع
كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها
كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدي وغيره عن
العرب واللغة وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد
قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك
بفتح الهمزة وكسرها وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارجة
عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى انث الكلمة على معنى النسمة
او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن
الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا
الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي كان من
المنافقين وقوله ما اجزا منا اليوم احد ما اجزا فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى
احد غناءه وكفايته قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا وقع في الاصول ومعناه
انا اصحبه في خفية والازمه لانظر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله
ظاهره جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار ولا بد له من سبب

معنى كاد

الى مقابله

عجيب

عجيب قوله فوضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف البا الموحدة
المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه قوله بين ثدييه هو تثنية
ثدي بفتح الثا وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفرا وثعلب وغيرهما
وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس
الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندوة بالفتح بلا همز وبالضم
مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمراة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون
في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي وثدي بضم الثا
وكسرها هو وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فاذته فانتزع سهما من
كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة
بفتح القاف واسكان الرا وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان
والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن
النشاب السهام اي تسترها ومعنى نكاها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى
لم يرقا الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقا رقوا مثل ركع يركع
ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخا المعجمة وتخفيف الرا وهو القرحة هو قوله
فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته في النفس
والاعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم هو واما احكام الاحاديث ومعانيها
ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف
بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات والعزى
وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شي ومنها تغليظ
تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز
لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن
اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب
وابي جهل وشبههما ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود
والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله فالظاهر ان المراد
انهما سوا في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو
عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك
مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول

الحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا

ولعن المومن كقتله الحديث

المده والاقامه المتطاوله لاحقيقه الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث
ان هذا جزاوه ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار مسلما قال
القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده
يتوجا بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان
او غيره اقتدا بعذاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف واما قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بمله غير الاسلام كاذبا فهو كما قال في الروايه
الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم
كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها
عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا
عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب
في الصوره لكونه عظمه بالحلف فاذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد
بكاذب على انه بيان لصوره الحالف ويكون التقييد خرج جاريا على سبب فلا يكون
له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق وقوله تعالى ولا
تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم وقوله تعالى فلا تكرهوا فتياتكم
على البغا ان اردن تحصنا ونظايره كثيره ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف
به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمينا بالايمان فهو كاذب
في حلفه بما لا يحلف به ولمعاملته اياه معامله ما يحلف به فلا يكون كافرا خارجا
عن مله الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمه
الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح ❊ وقد قال الامام ابو
عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره
تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهه التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح
ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم ❊ واما قوله صلى الله عليه وسلم
من ادعى دعوى كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله الا قله فقال القاضي عياض هو
عام في كل دعوى يتشبع بها المرو بما لم يعط من مال يختال على التجمل به من غيره او
نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله
فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله
الحديث الاخر اليمين الفاجره منفقه للسلعه ممحقه للكسب ❊ واما قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنه فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنه ففيه التحذير من الاغترار
بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافه من انقلاب
الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من
رحمه الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنه
وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحه فلما اذته انتزع سهما من كنانته
فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنه فقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى فيه يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها
السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي
قلت ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكباير ثم ان هذا
محمول على انه نكاها استعجالا للموت او لغير مصلحه فانه لو كان على طريق
المداواه التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله عز وجل اعلم ❊

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنه الا المومنون

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته
في النار في برده غلها او عباه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب
اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنه الا المومنون قال فخرجت فناديت
الا انه لا يدخل الجنه الا المومنون وفيه حديث ابي هريره من نحو معناه ❊
الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحه وتقدم وقوله
لما كان يوم خيبر وهو بالخا المعجمه واخره را فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب
وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر رواه الموطا رووه هكذا وانه الصواب
قال ورواه بعضهم حنين بالحا المهمله والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنه اول وهله
بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال
واسكان اليا هكذا هو في اكثر الاصول الموجوده ببلادنا وفي بعضها الدولي
بضم الدال وبالهمزه بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه

الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنه قال وضبطنا لا
عن غيره بكسر الدال واسكان اليا قال وكذلك ذكره مالك في الموطا والبخاري
في التاريخ وغيرها **قلت** وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثور اهذا من رهط
ابي الاسود الديلي فعلي هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود
وقوله عن سالم ابي الغيث مولي ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان
ابا الغيث هذا يسمي سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا
يوقف علي اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع
عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته
في النار في برده غلها او عباه اما البرده فبضم البا فكسا مخطط وهي الشمله والنمره
وقال ابو عبيد هو كسا اسود فيه صغر وجمعها برد بفتح الرا واما
العباه فمعروفه وهي ممدوده ويقال فيها ايضا عبايه بالبا قاله ابن السكيت
وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في برده اي من اجلها وبسببها واما الغلول
فقال ابو عبيد هو الخيانه في الغنيمه خاصه **وقال** غيره هي الخيانه في
كل شي ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم
الضاد المعجمه وبعدها موحده مفتوحه ثم مثناه من تحت ساكنه ثم با موحده
قوله يحل رحله هو بالحا وهو مركب الرجل علي البعير وقوله فكان فيه
حتفه هو بفتح الحا واسكان المثناه فوق اي موته وجمعه حتوف ومات
حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب قوله فجا رجل بشراك او شراكين
فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف
المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمه وهو السير المعروف
الذي يكون في النعل علي ظهر القدم **قال** القاضي عياض قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشمله لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار تنبيه علي المعاقبه عليهما وقد تكون المعاقبه بهما انفسهما فيعذب بهما
وهما من نار وقد يكون ذلك علي انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما
قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال
وفتح العين المهملتين كذا جا مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه **قال**
القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه
كركره ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركره بفتح الكاف الاولي وكسرها واما
الثانيه فمكسوره فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها
انه لا فرق بين قليله وكثيره حتي الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم

الشهاده

جواز الحلف بالله من غير ضرورة

الشهاده علي من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شا الله تعالى ومنها انه لا يدخل
الجنه احد ممن مات علي الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله من
غير ضروره لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيا
من الغنيمه يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سوا رده او لم
يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشمله وصاحب الشراك ولو
كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه
وفي روايه واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه **قال**
الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات
في الاموال والله اعلم

باب الدليل علي ان قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي المدينه وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينه
فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتي مات فراه
الطفيل في منامه وهيئته حسنه وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك
فقال غفر لي بهجرتي الي نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال
قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح** قوله فاجتووا المدينه
هو بضم الواو الثانيه ضمير جمع وهو ضمير يعود علي الطفيل والرجل المذكور
ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم **قال** ابو عبيد
والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمه **قال**
الخطابي واصله من الجوي وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص
هو بفتح الميم وبالشين المعجمه وبالقاف والصاد المهمله وهو جمع مشقص بكسر
الميم وفتح القاف **قال** الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض
وقال اخرون هو سهم طويل ليس بالعريض **وقال** الجوهري المشقص
ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك
الا بالعريض واما البراجم فبفتح البا الموحده وبالجيم وهي مفاصل الاصابع واحدتها
برجمه وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين وبالخا المعجمتين اي سال دمهما وقيل
سال بقوه وقوله هل لك في حصن حصين ومنعه هو بفتح الميم وبفتح النون
واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز
والامتناع ممن يريده وقيل المنعه جمع مانع كظالم وظلمه اي جماعه يمنعونك

ممن يتصدرك بمكروه اما احكام الحديث ففيه حجه لقاعده عظيمه لاهل السنه ان
من قتل نفسه او ارتكب معصيه غيرها ومات من غير توبه فليس بكافر
ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئه وقد تقدم بيان القاعده وتقريرها
وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس
وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبه بعض اصحاب المعاصي
فان هذا عوقب في يديه وفيه رد على المرجيه القائلين المعاصي لا تضر والله اعلم

باب في الريح التي تكون قرب القيمه تقبض من في قلبه شي من الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من
اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبه من ايمان الا قبضته اما
اسناده ففيه احمد بن عبده باسكان الباء وابو علقمه الفروي بفتح الفاء واسكان
الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروه المدني مولى آل عثمان
رضي الله عنه اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا
تقوم الساعه حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله
الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها بلغ
واما الحديث الاخر لا تزال طائفه من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمه فليس مخالفا
لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينه قرب
القيمه وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاهم الى قيام الساعه على اشراطها ودنوها
المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبه او مثقال ذره من
ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه
وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشاره الى الرفق بهم والاكرام لهم وجا في هذا الحديث
يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي الحديث الاخر ذكره مسلم في اخر الكتاب عقيب احاديث
الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شاميه
ويمانيه ويحتمل ان مبداها من احد الاقليمين ثم تصل الاخرى وتنتشر عليها والله اعلم

باب الحث على المبادره بالاعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادره الى الاعمال
الصالحه قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغله المتكاثره المتراكمه كتراكم
ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا
ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب

باب مخافه المومن ان يحبط عمله فيه قصه ثابت بن قيس بن الشماس

رضي الله

رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الايه وكان ثابت
رضي الله عنه جهير الصوت وكان يجهر برفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك
اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبه عظيمه لثابت بن قيس رضي الله عنه
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنه وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان
يتفقد اصحابه ويسال عن من غاب منهم وقول مسلم رحمه الله تعالى ثنا قطن بن نسير
قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفه وهو انه اسناده كلهم بصريون
وقطن بفتح القاف والطا المهمله وبالنون ونسير بنون ثم سين مهمله مفتوحه ثم
مثناه من تحت ساكنه ثم را وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول عند قول المصنف على عابرين سلمه
المذكوره في مقدمه هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد
الاخر حبان بفتح الحا وبالبا الموحده وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون
الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم ثنا هريم بن عبد الاعلى
ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا
كله بصريون حقيقه وهريم بضم الها وفتح الرا واسكان البا وقوله فكنا نراه يمشي
بين اظهرنا رجلا من اهل الجنه هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل
وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الها في نراه والثاني على الاستيناف

باب هل يواخذ باعمال الجاهليه قال مسلم ثنا عثمان بن ابي
شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول
الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن
اسا اخذ بعمله في الجاهليه والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي
ووكيع قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبه واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه فذكره
قال مسلم ثنا منجاب اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد **الشرح**
هذه الاسانيد الثلاثه كلهم كوفيون وهذا من اطراف النفايس لكونها اسانيد
متلاصقه مسلسله بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما
معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعه من المحققين ان المراد بالاحسان هنا
الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما
سلف في الكفر بنص القران العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع
المسلمين والمراد بالاساه عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر
مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين
فيواخذ بما عمل في الجاهليه قبل اظهار صوره الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه

مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل
في حقيقته باخلاص وسا اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم ۞

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجره ۞

قصة وفاة عمرو بن العاص رضي الله عنه

فيه حديث عمرو
بن العاصي رضي الله عنه وقصه وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم فاما حديث عمرو رضي الله عنه فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اما اسناده ففيه محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن
الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك
بن مخلد وابن شماسه المهري فشماسه بالشين المعجمه في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب
المطالع والميم مخففه واخره سين مهمله ثم ها واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن ذيب
ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الها وبالرا واما الفاظ متنه فقوله
في سياقه الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو بضم النون
وقوله كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا
انث ثلث ارادة لمعنى اطباق قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما باثبات
البا فيجوز ان تكون زايده للتوكيد كما في نظايرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى
تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله
اي يسقط ويمحو اثره قوله وما كنت اطيق ان املا عيني منه هو بتشديد اليا من عيني
على التثنيه قوله فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهمله وبالمعجمه
وكذا قال القاضي بالمعجمه والمهمله قال وهو الصب وقيل بالمهمله الصب في سهوله
وبالمعجمه التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هو بفتح الجيم وهي من الابل اما احكامه
ففيه عظم موقع الاسلام والهجره والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي
وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر ايات الرجا
واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن
ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلاله له
من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه
ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله
قوله لا تصحبني نايحه ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞
عن ذلك وقد ذكر العلما ذلك فاما النايحه فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه
للحديث ثم قيل سبب الكراهيه كونه من شعار الكفار الجاهليه وقال ابن حبيب

المالكي

المالكي كره تفاولا بالنار وفي قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر وانه
وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد قوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر
جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوايد منها

يستحب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة ما

اثبات فتنه القبر وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد
الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينيذ من حول القبر وقد يستدل به
لجواز قسمه اللحم المشترك ونحوه من الاشيا الرطبه كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف
قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمه تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان
اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيودي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال
فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه
من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الاخر صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم
فيحصل لكل واحد قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجه الى الاطاله بها هنا والله اعلم
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رضي الله عنه منه ان القران العزيز
جا بما جات به السنه من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه لو تخبرنا بان لما عملنا
كفاره فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايه فيه محذوف وهو جواب
لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القران العزيز وكلام العرب كقوله تعالى
ولو ترى اذ الظالمون واشباهه واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبه وقيل
هو واد في جهنم وقيل بير فيها وقيل جزا اثمه

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده ۞

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه هل لي فيها من شي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد
كما فسره في الحديث وفسره في الروايه الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعه
قال اهل اللغه اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا
تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما قوله صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو
عبد الله المازري رحمه الله تعالى ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا
يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره
في الايمان فانه مطيع فيه من حيث انه كان موافقا للامر والطاعه عندنا موافقه
الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب

الله وهو في حين كفره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث
متأول ويحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع
بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني
اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد
في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا
في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد انه يزاد هذا في الاجور
هذا اخر كلام المازري رحمه الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير
في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب
ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على
الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله
تعالى عنه ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك وروي عنه من تسع طرق وثبت
فيها كلها ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك
قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده
بما شاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي
الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر
عبادة ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض
لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد
قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال
الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك
واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا احدث
واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا
فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم
واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه
تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى
بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه

مناقب حكيم بن حزام وانه ولد في الكعبة

ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد يشاركه في هذا قال
العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح
ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره
والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث
هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما
تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم نزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله
عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان
لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع
الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس
وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم
وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي
هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسناد فقال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو
معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون
كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة ائمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم
عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع
في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح
الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره
باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن
الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان
وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف
في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب

بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلما في نبوته قال الامام ابو
اسحق الثعلبي اتفق العلما على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمه فانه قال كان نبيا
وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه نعم والله اعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر

وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنه والسيه
اما اسانيد الباب ولغاته ففيه اميه بن بسطام العيشي فبسطام بكسر البا على المشهور
وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمه وقد قدمت ضبط هذا كله
مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريره قال لما نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله على كل شي قدير قال فاشتد ذلك انما
اعاد لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعاده لفظه قال
وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جا مثله في
القران العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
وقوله تعالى ولما جاهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا
نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنومن ببعضهم ونكفر
ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نومن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع
ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله
فانزل الله في اثرها هو بفتح الهمزه والثا وبكسر الهمزه واسكان الثا لغتان وفيه محمد
بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمه وفتح البا الموحده منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه
في المقدمه وفيه ابو عوانه واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلما انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران
الا ان النصب اشهر واظهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله
ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغه يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير
اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج
اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب
عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين
وقد تقدم بيانهما الا انهما قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه
وتعالى فانا نكتبها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الرا وبالمد والقصر لغتان معناه
من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها يكتب

بعشر

بعشر امثالها وكل سيه يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس
كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان
بالمثناه تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفا وبالخا وقد تقدم بيانه المعجمه وهو
غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجا العطاردي اسمه عمران
بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره واسلم عام الفتح وعاش مايه وعشرين سنه وقيل مايه وسبعه وعشرين وقيل
مايه وثمانيا وعشرين سنه وقيل مايه وثلاثين سنه واما فقه احاديث الباب ومعانيها
فكثيره وانا اختصر مقاصدها ان شا الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما
في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى
يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدره
لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان
تكليف ما لا يطاق جايز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعه ام لا والله اعلم
واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قال المازري رحمه الله تعالى في تسميه هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر
علينا ولم يكن رد احدى الايتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الايه
الاخرى مخصصه الا ان تكون الصحابه فهمت بقرينه الحال انه تقرر تعبدهم بما
لا يملك من الخواطر فيكون حينيذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري
قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضيه فان راويها قد
روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان والسمع
والطاعه لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك القى الله تعالى الايمان
في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج
عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان
في هذه الايه قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر علينا كلام صحيح
فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول
الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجه يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله
وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده
وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في

في هذه الايه فاكثر المفسرين من الصحابه ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذه بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذه وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازاله ما وقع في قلوبهم من الشده والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالايه الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم لم يلزموا بما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن ما اشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وتبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجه فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقه وذهب بعضهم الى ان الايه محكمه في اخفا اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الايه ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الايه محكمه غير منسوخه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيه فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيه واذا هم بحسنه فلم يعملها فاكتبوها حسنه فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنه الى سبع مايه ضعف وفي الاخر في السيه انما تركها من جراي **فقال** الامام المازري رحمه الله تعالى مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصيه بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصيه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى عامه السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الداله على المواخذه باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيه وليست السيه التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابه لكن نفس الاصرار والعزم معصيه فتكتب معصيه فاذا عملها كتبت معصيه ثانيه فان تركها خشيه الله تعالى كتبت حسنه كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف

الله

الله تعالى ومجاهدته نفسه الاماره بالسو في ذلك وعصيانه هواه حسنه فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نيه وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنه قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن ما مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذه بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم الايه وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيره وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واراده المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك الله الا هالك **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعه رحمه الله تعالى وكرمه وجعله السيه حسنه اذا لم يعملها واذا عملها واحده والحسنه اذا لم يعملها واحده واذا عملها عشره الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيره فمن حرم هذه السعه وفاته هذا الفضل وكثرت سياته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفه فهو الهالك المحروم والله اعلم **قال** الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظه يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيره ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف على سبع مايه وحكى ابو الحسن اقضى القضاه الماوردي عن بعض العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبع مايه وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب ما اكرم الله تعالى به هذه الامه زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والميثاق وبيان ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من المسارعه الى الانقيا د لاحكام الشرع **قال** ابو اسحق الزجاج هذا الدعا الذي في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى اخر السوره اخبر الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وجعله في كتابه ليكون دعا من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ ويدعا به كثيرا **قال** الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجه والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوه في هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الايتين من اخر سوره البقره في ليله كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليله وقيل كفتاه المكروه فيها

فيه تامل لان الكلام في مصادر الاعمال الظاهره [illegible] الاعمال [illegible] اعمال القلب والاخلاق [illegible] بعيد [illegible] الاحاديث لا [illegible] وذكر [illegible] مقصودها [illegible] الاحاديث [illegible] الله عليه وسلم وان [illegible] كتبت له [illegible] حسنه [illegible] [illegible] كتبها الله سيه واحده

المضعف لا يقف على سبع مايه

تفضيل قراة الايتين من اخر سورة البقرة

والله اعلم **باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها**
فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح
الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك
محض الايمان وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل
امنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ه اما معاني الاحاديث
وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم
الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن
اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك
واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية
الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس
لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من
حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث
سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار
القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي
الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل
والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه ه **قال** الامام المازري رحمه الله تعالى ظاهر هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين
فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض
عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان امرا
طارئا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر
المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا
الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان
هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن
الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد

الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب
بن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو واخره باء موحدة واسمه
الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه **قال** مسلم ثنا يوسف بن
يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام
بالمثلثة وسعير بضم السين المهملة واخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم
وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابرهيم وعلقمة تابعيون
وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المودب فهو ابو النضر هاشم بن
القاسم واسم ابي سعيد المودب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى
وكان يودب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي
تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل
ابن عمرو بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة
والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول
يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع
الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث
الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى ه **باب**
وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ه فيه قوله صلى الله
عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار
وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا
من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث
بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت
لابي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل
فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا هذا

فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لين حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ﻫ الشرح اما اسما الباب ولغاته ففيه مولى الحرقه بضم الحا المهمله وفتح الرا وهي بطن من جهينه تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمه بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربيه وغيرهم وقيل يجوز ان تكسر في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابي امامه وفي الروايه الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامه الحارثي حدثه ﻫ اعلم ان ابا امامه هذا ليس هو ابا امامه الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبه الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثه وهو ابن اخت ابي برده بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبه ويقال ثعلبه بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقه لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسما الصحابه رضي الله عنهم منهم من ذكر ان ابا امامه هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام احد في السنه الثالثه من الهجره ولكن هذا النقل في وفاه ابي امامه ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامه كما ذكره مسلم في الروايه الثانيه فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الكلام الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفه الصحابه رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم ﻫ وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا من اراك على انه خبر كان المحذوف او انه مفعول لفعل محذوف وتقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافه يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا صبرا هو فيها فاجر اي متعمد للكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز بنصب الفا ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الروايه فيه برفع الفا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحا المهمله واسكان الضاد المعجمه وفتح الرا والميم وفيه قول مسلم وحدثنا زهير بن حرب واسحق

بن ابرهم

١٢٩

بن ابرهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير ثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه قوله انتزاعلى ارضي في الجاهليه معناه غلب عليها واستولى والجاهليه ما قبل النبوه لكثره جهلهم وفيه امرو القيس بن عابس وربيعه بن عبدان اما عابس فبالموحده والسين المهمله واما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي عياض الاقوال فيه واختلاف الرواه فقال هو بفتح العين وبالموحده قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذا عكس ما ضبطناه فقال في روايه زهير بالفتح والمثناه وفي روايه اسحق بالكسر والموحده قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعه من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحده وتشديد الدال واسكانها واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى اخره فيه لطيفه وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميته والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجه في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنه ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظايره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنه اول وهله مع الفايزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن لا يلزم ان تكون فيه هذه العقوبه العظيمه هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامه المتعاملين في الشريعه لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبه لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبه اما من تاب وندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم ﻫ وفي هذا الحديث دلاله لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفه رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو عليه غضبان وفي

هذا ربيعه بن عبدان بكسر العين وبالمثناه من تحت كما هو في روايه ابن ماهان ... واما في روايه [illegible] اسحق فعبدان [illegible]

من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجر لا بد منه ومعناه وهو
آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم
وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلما الاعراض
والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادة ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته
وانكار فعله وتعذيبه وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع
من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه
تلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضي لصاحبها من غير
يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة
بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة
يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات
ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك
وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا
علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى
على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قايل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهد بكونه وارثا
وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون
مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق

كان القاصد مهدر الدم في حقه فان قتل كان في النار وان من قتل
دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار
اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان
ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم القيمة وقال
ابن الانباري لان الله تعالى وملايكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى
شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من
الثواب والكرامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل
لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد
بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره
قولا اخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا
القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلثة اقسام احدها
المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهدا في
ثواب

مهم

الشهدا ثلثة اقسام

ثواب الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب
دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم
ممن جات الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الاخرة
ثواب الشهدا ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه
ممن وردت الاثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهدا في الدنيا
فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الاخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث
الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معنى تيسروا تاهبوا وتهيوا قوله فركب
كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب بلا فا ولا واو وكله صحيح
وتقدم ان الفصيح في العاصي اثبات اليا ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين
او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التا
من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير
حق سوا كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلما وقال
بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشي
والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة
عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جايزة غير واجبة
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصايل اذا قتل فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه
وليس المراد تحريم الاعطا واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصايل اذا قتل فهو في النار
فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير
تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم

باب استحقاق الوالي

الغاش لرعيته النار فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى
ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه
الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم الا حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان
في نظايره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفايزين
السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه
بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيا من امورهم واسترعاه عليهم
ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما
قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام

بما ينبغي عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها
او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم
ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي رحمه الله
تعالى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله
اعلم واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك
وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض رحمه الله
تعالى انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره
ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خاف لو ذكره في
حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي
والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن
ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون
وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان
بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن امية
الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة
وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب
الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم
واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري ۞

باب

رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ۞ فيه قول
حذيفة رضي الله عنه ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا
انتظر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفة الاخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح
لفظيهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول قال مسلم ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي
وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته
اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش
هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول
حذيفة رضي الله عنه ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين
في الامانة والا فروايات حذيفة رضي الله عنه كثيرة في الصحيحين وغيرهما

قال

جذر كل شيء اصله بفتح الجيم وعن
الاصمعي بكسرها عن ابي عمرو وفي
الحديث ان الامانة نزلت في
جذر قلوب الرجال صحاح

قال صاحب التحرير وعنى باحد الحديثين قوله ثنا ان الامانة نزلت في جذر
قلوب الرجال وبالثاني ثم حدثنا عن رفع الامانة الى اخره قوله ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة وهو
الاصل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح
الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله
تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه
الله تعالى في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن
عباس رضي الله عنهما هي الفرايض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال
الحسن هو الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به
ونهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر
المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرايض التي يتعلق باداءها الثواب
وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة
المذكورة في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات وهي عين الايمان واذا استمكنت
الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في
اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو
واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال
غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله واما المجل
بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان
يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها
مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل
هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل
واما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر
والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا
مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه
وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ
الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصاة
فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول ثم اخذ حصاه فدحرجه
بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او
الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة

تزول عن القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جزو منها زال نورها وخلفته ظلمه
كالوكت وهو اعتراض لون يخالف اللون الذي قبله فاذا زال شي اخر صار كالمجل
وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مده وهذه الظلمه فوق التي قبلها ثم شبه زوال
ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمه
اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه
للحصاه ودحرجته اياها اراد به زياده البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما
قول حذيفه رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لين كان
مسلما ليردنه علي دينه ولين كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم
فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعه هنا البيع والشري المعروفان ومراده
اني كنت اعلم ان الامانه لم ترتفع وان في الناس وفا بالعهود فكنت اقدم على مبايعه
من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه
وامانته تمنعه من الخيانه وتحمله على ادا الامانه وان كان كافرا فساعيه وهو
الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانه في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد
ذهبت الامانه فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادايهم الامانه فما ابايع
الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب
التحرير والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وحمل بعض العلما المبايعه هنا على بيعه الخلافه
وغيرها من المعاقده والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطا من قايله وفي
هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها ولين كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم
ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شي من امور الدين والله اعلم واما الحديث
الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناه وربعي بكسر الرا
وهو ابن خراش بكسر المهمله وقوله فتنه الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلاه
والصيام والصدقه قال اهل اللغه اصل الفتنه في كلام العرب الابتلا والامتحان
والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار
عن سو قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنه وتحول
من حال حسنه الى سيه وفتنه الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط
محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنه او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه
راع لهم ومسول عن رعيته وكذلك فتنته في جاره فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبه
ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات وقوله التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا
فتشبهها

تشبيهها بموج البحر لشده عظمها وكثره شيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزه
المفتوحه قال جمهور اهل اللغه سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال
الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون
هذا النوع من الفتنه وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمه مدح تعتاد
العرب الثنا بها فان الاضافه الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقه الله قال
صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله صلى الله
عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في
ضبطهما على ثلثه اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهمله
والثاني بفتح العين وبالدال المهمله ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمه ولم
يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر الاوجه الثلاثه عن
ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين
والدال المهمله قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما
تلصق الحصير بجنب النايم ويوثر فيه شده التصاقها به قال ومعنى عودا عودا
تعاد وتكرر شيا بعد شي قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمه فمعناه سوال
الاستعاذه منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان
تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي
تظهر لها فتنه بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا او
بسطه بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح روايه ضم العين وذلك ان ناسج
الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب
واحده بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي
وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحه تشبيهه والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم واي قلب اشربها نكتت فيه نكته سودا واي قلب انكرها
نكتت فيه نكته بيضا معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل
الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب
مشرب بحمره اي خالطته الحمره مخالطه لا انفكاك لها ومعنى نكت نكته اي نقط نقطه
وهي بالتا المثناه في اخره قال ابن دريد وغيره كل نقطه في شي بخلاف لونه
فهو نكته ومعنى انكرها ردها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنه ما دامت السموات والارض والاخر
اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من

هواه ﻫ **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه
لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به
ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شي واما قوله مربادا
فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض
رحمه الله تعالى خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من
رواه مربئدا بهمزة مكسورة بعد البا **قال** القاضي هذه رواية اكثر شيوخنا
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي
وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج من اربد الاعلى لغة من قال احمار
بهمزة بعد الميم لالتقا الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين
وسياتي تفسيره مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خا معجمة مكسورة ومعناه
مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب
من معنى المائل **قال** القاضي عياض قال ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا
تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا
يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف
الذي لا يثبت الما فيه **وقال** صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه
وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال
عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شي بعد ذلك
واما قوله في الكتاب قلت ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي
الوليد الكناني قال اري ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في
السواد لا يسمي ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة
انما هو شي من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا
فصوابه شبه البياض لا شدة البياض **قال** ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره
الربدة لون بين السواد والغبرة **وقال** ابن دريد الربدة لون اكدر **وقال**
غيره هي ان يختلط السواد بكدرة **وقال** الحربي لون النعام بعضه اسود
وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد **وقال** نفطويه المربد
الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله وحدثته ان
بينك وبينها بابا مغلقا يوشك يكسر قال عمر رضي الله عنه اكسرا لا ابالك فلو انه فتح

لعله

لعله كان يعاد واما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها
شي في حياتك واما قوله يوشك فبضم اليا وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا اي
ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا
الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابالك **قال** صاحب التحرير هي كلمة
تذكرها العرب للحث على فعل الشي ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر
ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى
ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابالك فمعناه جد في هذا
الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم وقوله وحدثته ان ذلك
الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جا مبينا في
الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره
ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله
عنه كان يعلم انه هو الباب كما جا مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما
يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل الغرض مع انه ليس
اخبارا لعمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط
بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابين ولا من اجتهاد
راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر
وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم
واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا
فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتن الى اخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو
اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة من عند عمر جلس الكوفة في
انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات **قال** الجوهري
امس اسم حرك اخره لالتقا الساكنين واختلفت العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة
ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او
اضافة يقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا **وقال** سيبويه
جا في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري **وقال** الازهري **قال** الفرا
من العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والنعمة
وبه التوفيق والعصمة **باب بيان ان الاسلام بدا غريبا ﻫ**
وسيعود غريبا وانه يارز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام

عزيبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبي للغربا وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحيه في جحرها
وفي الروايه الاخري ان الايمان ليارز الي المدينه كما تارز الحيه الي جحرها ۞ اما الفاظ
الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريره واسم ابي حازم هذا سليمان الاشجعي مولي عزه الاشجعيه
وتقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن بن صخر علي الاصح من نحو ثلاثين قولا وقوله صلي
الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدا بالهمز من الابتدا وطوبي فعلى من الطيب
قاله الفرا قال وانما جات الواو لضمه الطا قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبي
لك واما معني طوبي فاختلف المفسرون في قوله تعالي طوبي لهم فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان معناه فرح وقره عين **وقال** عكرمه نعم ما لهم **وقال** الضحاك
غبطه لهم **وقال** قتاده حسني لهم وعن قتاده ايضا معناه اصابوا خيرا **وقال**
ابرهيم خير لهم وكرامه **وقال** ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنه وقيل شجره في الجنه
وكل هذه اقوال محتمله في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابه بن سوار فشبابه بالشين
المعجمه المفتوحه وبالبا الموحده المكرره وسوار بتشديد الواو وشبابه لقب واسمه مروان
وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلي الله عليه وسلم وهو يارز هو بيا مثناه من تحت
بعدها همزه ثم را مكسوره ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن
اكثر الرواه قال **وقال** ابو الحسين بن سراج ليارز بضم الرا وحكي القاضي فتح الرا ومعناه
ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغه والعربيه وقيل في معناه غير هذا مما
لا يظهر ۞ وقوله صلي الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجد مكه والمدينه وفي الاسناد
الاخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخا المعجمه وتقدم بيانه والله اعلم واما معني الحديث
فقال القاضي عياض رحمه الله تعالي في قوله غريبا روي ابن ابي اويس عن مالك
رحمه الله تعالي ان معناه في المدينه وان الاسلام بدا بها غريبا وسيعود اليها **قال** القاضي
وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا في احاد من الناس وقله ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه
النقص والاخلال حتي لا يبقي الا في احاد وقله ايضا كما بدا وجا في الحديث تفسير
الغربا وهم النزاع من القبايل **قال** الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم
الي الله تعالي **قال** القاضي وقوله صلي الله عليه وسلم وهو يارز الي المدينه معناه ان
الايمان اولا واخرا بهذه الصفه لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح
اسلامه اتا الي المدينه اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الي رويه رسول الله صلي الله عليه
وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمان الخلفا كذلك والاخذ سيره العدل منهم
والاقتدا بجمهور الصحابه رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلما الذين كانوا سرج الوقت
وايمه الهدي لاخذ السنن المنتشره بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به
يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت والي زماننا لزياره قبر النبي صلي الله عليه وسلم والتبرك

لمشاهدته

مشاهدته واثاره واثار الكرام اصحابه فلا ياتيها الا مومن هذا كلام القاضي رحمه الله تعالي
باب ذهاب الايمان اخر الزمان ۞ فيه قوله صلي الله عليه وسلم لا تقوم
الساعه حتي لا يقال في الارض الله الله وفي الروايه الاخري لا تقوم الساعه علي احد
يقول الله الله اما معني الحديث فهو ان القيامه انما تقوم علي شرار الخلق كما جا في الروايه
الاخري وتاتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المومنين عند قرب الساعه وقد تقدم
قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المومنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلي
الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين علي الحق الي يوم القيمه واما الفاظ الباب
ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلي الله عليه وسلم
علي احد يقول الله الله برفع اسم الله تعالي وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم ان
الروايات كلها متفقه علي تكرير اسم الله تعالي في الروايتين فهكذا هو في جميع الاصول قال
القاضي عياض وفي روايه ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم **باب**
جواز الاستسرار بالايمان للخايف ۞ قال مسلم رحمه الله تعالي ثنا ابو بكر
بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا ثنا ابو معويه
عن الاعمش عن شقيق عن حذيفه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمايه الي
السبعمايه قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتي جعل الرجل منا لا يصلي
الا سرا ۞ **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلي الله عليه وسلم احصوا
معناه عدوا وقد جا في روايه البخاري اكتبوا ۞ وقوله صلي الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام
هو بفتح اليا المثناه من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ
بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمه الاسلام وكم هنا استفهاميه ومفسرها محذوف وتقديره
كم شخص يلفظ بالاسلام ~~والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام~~
وفي بعض الاصول تلفظ بتا مثناه من فوق وفتح اللام والفا المشدده وفي بعض
الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من تلفظ فكتبنا وفي روايه للنسايي وغيره احصوا لي
من كان تلفظ بالاسلام وفي روايه ابي يعلي الموصلي احصوا لي كل من تلفظ بالاسلام
واما قوله ونحن ما بين الستمايه الي السبعمايه فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهه
العربيه وله وجه وهو ان كل مايه في الموضعين منصوب علي التمييز علي قول بعض
اهل العربيه وقيل ان مايه في الموضعين مجروره علي ان تكون الالف واللام زايدتين
فلا اعتداد بدخولهما ووقع في روايه غير مسلم ست مايه الي سبع مايه ولهذا ظاهر لا
اشكال فيه من جهه العربيه ووقع في روايه البخاري فكتبنا له الفا وخمس مايه فقلنا
نخاف ونحن الف وخمسمايه وفي روايه البخاري ايضا فوجدناهم خمس مايه وقد يقال
وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمس مايه المراد به النسا والصبيان

والرجال ويكون قولهم ست مايه الي سبع مايه الرجال خاصه ويكون قولهم خمس مايه
المراد المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل لروايه البخاري في اواخر كتاب السير في
باب كتابه الامام الناس قال فيها فكتبنا له الفا وخمس مايه رجل والجواب الصحيح
ان شا الله تعالي ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الست مايه الي السبع مايه رجال
المدينه خاصه وبقولهم كتبنا الفا وخمس مايه هم مع المسلمين حولهم واما قوله ابتلينا فجعل
الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلي الله عليه وسلم
فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركه في الدخول في الفتنه
والحروب **باب تالف قلب من يخاف علي ايمانه لضعفه**
والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه واما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف
وقوله صلي الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو وقوله صلي الله عليه وسلم مخافه ان
يكبه الله في النار يكبه بفتح اليا يقال اكب الرجل واكبه الله وكبه الله وهذا بنا غريب
فان العاده ان يكون الفعل اللازم بغير همزه فيعدي بالهمزه وهنا عكسه والضمير في
يكبه يعود علي المعطي اي اتالف قلبه بالاعطا مخافه لكفره اذا لم يعط وقوله اعطا رهطا
اي جماعه واصله الجماعه دون العشره وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي وقوله اني لاراه مومنا هو بفتح الهمزه من لاراه اي لا علمه ولا يجوز
ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلي الله عليه وسلم ثلث مرات ولو لم يكن جازما
باعتقاده لما كرر المراجعه وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنا عامر بن سعد هاولا
ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض وهو من روايه الاكابر عن الاصاغر فان صالحا
اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه
المسله خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسله وايضاح شرحها في اول كتاب
الايمان وفيه دلاله لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا
اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكراميه وغلاه المرجيه في قولهم يكفي الاقرار وهذا
خطا ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه
الشفاعه الي ولاه الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعه المتولي في الامر الواحد
وفيه تنبيه المفضول الفاضل علي ما يراه مصلحه وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار
عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك
القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم
فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنه علي التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشره كالعشره واشباههم
واشباههم رضي الله عنهم وهذا مجمع عليه عند اهل السنه واما قوله صلي الله عليه
وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان

لفظه الاسلام اولي به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه
الا الله وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشاره الي ان الرجل لم يكن مومنا
وليس كما زعم بل فيه اشاره الي ايمانه فان النبي صلي الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر
وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينه قلبه وصلابه ايمانه واما
قوله مسلم في اول الباب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن عامر **فقال**
ابو علي الغساني **قال** الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفين بن
عيينه عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح
الجرجاني كلهم عن سفين عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفين
وكذا **قال** ابو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات **قلت** وهذا الذي
قاله هاولا في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفين
سمعه من الزهري مره وسمعه من معمر عن الزهري مره فرواه علي الوجهين
فلا يقدح احدهما في الاخري ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفين
مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما
قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن
عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يوثر في المتن فانه صحيح علي كل
تقدير متصل والله اعلم **باب زياده طمانينه القلب بتظاهر الادله**
فيه قوله صلي الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلي الله عليه وسلم اذ قال رب
ارني كيف تحيي الموتي قال اولم تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي قال ويرحم الله لوطا
لقد كان ياوي الي ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي
الشرح اختلف العلما في معني نحن احق بالشك من ابرهيم علي اقوال كثيره احسنها
واصحها ما قاله الامام ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي رضي الله عنهما وجماعات من
العلما معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم صلي الله عليه وسلم فان الشك في احيا
الموتي لو كان متطرقا الي الانبيا لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك
فاعلموا ان ابراهيم صلي الله عليه وسلم لم يشك وانما خص ابرهيم صلي الله عليه وسلم لكون الايه
قد يسبق الي بعض الاذهان الفاسده منها احتمال الشك وانما رجح ابرهيم صلي الله عليه وسلم
علي نفسه صلي الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلي الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
قال صاحب التحرير **قال** جماعه من العلما لما نزل قول الله تعالي اولم تومن
قالت طايفه شك ابرهيم صلي الله عليه وسلم ولم يشك نبينا صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله
عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما

انه خرج مخرج العاده في الخطاب فان من اراد المدافعه عن انسان قال للمتكلم فيه ما
كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا يقل ذلك فيه
والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولي به فانه ليس شك وانما هو
طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر علي هذه لكونها اصحها واحسنها
والله اعلم واما سوال ابرهيم صلي الله عليه وسلم فذكر العلما في سببه اوجها اظهرها انه اراد
الطمانينه بعلم كيفيه الاحيا مشاهده بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق
اليه الشكوك في الجمله بخلاف علم المعاينه فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور
الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه عز وجل في اجابه دعايه وعلي
هذا قالوا معني قوله تعالي اولم تومن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفايك وخلتك
والثالث سال زياده يقين وان لم يكن الاول شكا فسال الترقي من علم اليقين الي عين
اليقين فان بين العلمين تفاوتا **قال** سهل بن عبد الله التستري سال كشف غطا العيان
ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج علي المشركين بان ربه سبحانه وتعالي يحيي
الموتي طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالي ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيره ليست
بظاهره **قال** الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله تعالي اختلفوا في سبب سواله
فالاكثرون علي انه راي جيفه بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر
كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفه وتطلعت نفسه الي مشاهده ميت يحييه ربه ولم يكن
شاكا في احيا الموتي ولكن احب روية ذلك كما ان المومنين يحبون ان يروا النبي صلي
الله عليه وسلم والجنه ويحبون روية الله تعالي مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه
قال العلما والهمزه في قوله اولم تومن همزه اثبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا
والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الي ركن شديد فالمراد
بالركن الشديد هو الله تعالي فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعني الحديث والله اعلم
ان لوطا صلي الله عليه وسلم لما خاف علي اضيافه ولم يكن له عشيره تمنعهم من الظالمين ضاق
ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوه في الدفع
بنفسي او اوي الي عشيره تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلي الله عليه وسلم اظهار العذر عند
اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في
اكرامهم والمدافعه عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلي الله عليه وسلم علي الاعتماد علي
الله تعالي وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب اضيافه ويجوز ان يكون نسي
الالتجا الي الله تعالي في حمايتهم ويجوز ان يكون التجا فيما بينه وبين الله تعالي واظهر
للاضياف التالم وضيق الصدر والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم ولو لبثت

في

١٤٦

في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثنا علي يوسف صلي الله عليه وسلم وبيان
لصبره وتانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله تعالي انه قال ايتوني به فلما جاه الرسول
قال ارجع الي ربك فاساله ما بال النسوه اللاتي قطعن ايديهن فلم يخرج يوسف صلي الله عليه
وسلم مبادرا الي الراحه ومفارقه السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف
امره الذي سجن بسببه ولتظهر براته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاد براته مما نسب
اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلي الله عليه وسلم فضيله يوسف في هذا وقوه
نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلي الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله
تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيله يوسف صلي الله عليه وسلم والله اعلم واما ما
يتعلق باسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح اليا علي المشهور الذي
قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينه وفيه ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
واسمه عبد الله علي المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه **قول** مسلم
وحدثنا به ان شا الله عبد الله بن اسما وهذا مما قد ينكره علي مسلم من لا علم له ولا خبره لديه
لكون مسلم رحمه الله تعالي قال وحدثنا به ان شا الله تعالي فيقول وكيف يحتج بشي يشك فيه وهذا
خيال باطل من قايله فان مسلما رحمه الله تعالي لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعه
واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول
والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريره واسم ابي عبيد هذا سعيد بن عبيد المزني مولي
عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولي عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو يونس واسمه عبد الله
بن عبد الله بن يونس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ومن الفاظ الباب قوله
نزا الايه حتي جازها وفي الروايه الاخري اتجزها معني جازها فرغ منها ومعني اتجزها
انهاها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه
والله اعلم

باب وجوب الايمان برساله نبينا محمد صلي الله عليه وسلم الي جميع الناس ونسخ الملل بملته

فيه قوله صلي الله عليه وسلم ما من الانبيا نبي الا قد
اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحي الله تعالي
الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمه وفي الروايه الاخري والذي نفس محمد بيده
لا يسمع بي احد من هذه الامه يهودي او نصراني ثم يموت ولم يومن بالذي ارسلت
به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلثه يوتون اجرهم مرتين

الشرح

اما الفاظ الباب فقوله صلي الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد وفتح الميم ومثله
مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال نبانا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس
حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في اول واخبرني وهي واو حسنه فيها دقيقه

نفيسه وفايده لطيفه وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث
وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني عمرو بن الحرث بكذا ثم قال
واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الي اخر تلك الاحاديث فاذا روي يونس
عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فياتي بالواو
لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولي الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم
واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت
رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو واما هشيم فبضم الها وهو مدلس وقد قال
عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول علي ان هشيما ثبت سماعه لهذا
الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن حيان ولقب حيان حي قاله ابو علي
الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهمله واما الشعبي فبفتح الشين واسمه
عامر وفي هذا الاسناد لطيفه يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي
قال رايت رجلا سال الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره ثنا صالح عن
الشعبي بحديث وقصه طويله قال فيها قال صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم وفيه
ابو برده عن ابي موسي اسم ابي برده عامر وقيل الحارث واسم ابي موسي عبد الله بن قيس
وفيه قوله صلي الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاها اما الاول فبتخفيف الذال واما
الثاني فبالمد اما معاني الاحاديث فالحديث الاول اختلف في معناه علي اقوال
احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبيا فامن به
البشر واما معجزتي العظيمه الظاهره فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم
تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزه
غيري فانه قد يخيل الساحر بشي يقارب صورتها كما خيلت السحره في صوره عصي
موسي صلي الله عليه وسلم والخيال قد يروج علي بعض العوام والفرق بين المعجزه والسحر
والتخييل يحتاج الي فكر ونظر وقد يخطي الناظر فيعتقدهما سوا والثالث معناه ان معجزات
الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزه
نبينا صلي الله عليه وسلم القران المستمر الي يوم القيمه مع خرقه للعاده في اسلوبه
وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس ان ياتوا بسوره من مثله مجتمعين
او متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنايهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون
مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفه والله اعلم وقوله صلي الله عليه وسلم
فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوه فانه اخبر صلي الله عليه وسلم بهذا في
زمن قله المسلمين ثم من الله تعالي وفتح علي المسلمين البلاد وبارك فيهم حتي انتهي

الامر

الامر واتسع الاسلام والمسلمين الي هذه الغايه المعروفه ولله الحمد علي هذه النعمه
وسائر نعمه التي لا تحصي والله اعلم واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برساله
نبينا صلي الله عليه وسلم وفي مفهومه دلاله ان من لم تبلغه دعوه الاسلام فهو معذور
وهذا جار علي ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع علي الصحيح والله
اعلم وقوله صلي الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامه اي ممن هو موجود
في زمني وبعدي الي يوم القيمه فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وانما
ذكر اليهودي والنصراني تنبيها علي من سواهما وذلك لان اليهود والنصاري لهم
كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولي والله اعلم
واما الحديث الثالث ففيه فضيله من امن من اهل الكتاب بنبينا صلي الله عليه
وسلم وان له اجرين احدهما الايمان بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلي
الله عليه وسلم وفيه فضيله العبد المملوك القايم بحقوق الله تعالي وحقوق سيده
وفضيله من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقه في شي
بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شي فقد
كان الرجل يرحل فيما دون هذا الي المدينه فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا
للسامع علي حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحله الي البلدان
البعيده في حديث واحد او مسله واحده والله اعلم

باب نزول عيسي بن مريم حاكما بشريعه نبينا صلي الله عليه وسلم

واكرام هذه الامه زادها الله تعالي شرفا وبيان الدليل علي ان هذه المله لا تنسخ
وانه لا تزال طايفه منها ظاهرين علي الحق الي يوم القيمه فيه الاحاديث المشهوره
فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها علي ترتيبها فقوله صلي الله عليه وسلم ليوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم صلي الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزيه ويفيض المال حتي لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم اليا وكسر الشين
ومعناه ليقربن وقوله صلي الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامه وان كان خطابا
لبعض من لا يدرك نزوله وقوله صلي الله عليه وسلم حكما اي ينزل حاكما بهذه
الشريعه لا ينزل نبيا برساله مستقله وشريعه ناسخه بل هو حاكم من حكام هذه
الامه والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط
بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار
وقوله صلي الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقه ويبطل ما يزعمه
النصاري من تعظيمه وفيه دليل علي تغيير المنكرات والات الباطل وقتل الخنزير

من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا
الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من
اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوه ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم
ويضع الجزيه فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام
ومن بذل منهم الجزيه لم يكف عنه بها بل لا يقبل منه الا الاسلام او القتل هكذا قاله
الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى
عن بعض العلما معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزيه
وهو ضربها على جميع الكفره فانه لا يقاتله احد وتضع الحرب اوزارها وانقياد
جميع الناس له اما باسلام واما بالقايد فيضع عليه الجزيه ويضربها هذا كلام
القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى
هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزيه
وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس
مستمرا الى يوم القيمه بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحه بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو
الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا
فدل على ان الامتناع من قبول الجزيه في ذلك الوقت من شرع نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال هو بفتح اليا ومعناه يكثر
وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقي الارض
افلاذ كبدها كما جا في الحديث الاخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الامال وعلمهم
بقرب القيمه فان عيسى عليه السلام علم من اعلام الساعه واما قوله في الروايه
الاخرى حتى تكون السجده الواحده خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان
الناس تكثر رغبتهم في الصلوه وساير الطاعات لقصر امالهم وعلمهم بقرب القيمه
وقله رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجه اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث
وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اجرها لمصليها خير من صدقته
بالدنيا وما فيها لفيض المال حينيذ وهوانه وقله الشح به وقله الحاجه اليه
للنفقه في الجهاد قال والسجده هي السجده بعينها او تكون عباره عن الصلوه والله
اعلم واما قوله ثم يقول ابو هريره اقروا ان شيتم وان من اهل الكتاب
الا ليومنن به قبل موته ففيه دلاله ظاهره على ان مذهب ابي هريره
في الايه ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها
وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا امن بعيسى وعلم انه

عبد الله

عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعه من المفسرين وذهب كثيرون او
الاكثرون الى ان الضمير يعود الى الكتابي بحضره الموت الا امن عند معاينته الموت
قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه
في حضره الموت وحاله النزع وتلك الحاله لا حكم لما يفعل او يقال فلا يصح فيها اسلام
ولا كفر ولا وصيه ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست
التوبه للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان
وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القران عمومه لكل
كتابي في زمان نزول عيسى وقبل نزوله ويويد هذا ايضا قراه من قرا قبل موتهم
وقيل ان الها في به يعود على نبينا صلى الله عليه وسلم والها في موته يعود على الكتابي
والله اعلم قوله في الاسناد عن عطا بن مينا هو بكسر الميم بعدها يا مثناه من تحت
ساكنه ثم نون ثم الف ممدوده هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع بالمد ويقصر
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص
بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاه من النسا والحدث من
الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنايها لكثره الاموال وقله الامال
وعدم الحاجه والعلم بقرب القيمه وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي
هي انفس الاموال عند العرب وهي شبيهه بمعنى قوله عز وجل واذا العشار عطلت
ومعنى لا يسعى عليها لا يعتني بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو
الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا
تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيره تفهم من
هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ولتذهبن الشحنا فالمراد به العداوه وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون
الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرنا
من كثره الاموال وقصر الامال وعدم الحاجه وقله الرغبه للعلم بقرب القيمه واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى
يوم القيمه فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم القيمه على احد يقول
الله الله وقوله تكرمه الله لهذه الامه هو بنصب تكرمه على المصدر او على انه
مفعول له والله اعلم ٥

باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الايمان ٥

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيوميذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الروايه الاخرى ثلث اذا خرجن

لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابه الارض الشرح قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنه خلافا لما تاوله الباطنيه ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجده فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعه بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتاده ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتها سيرها عند انقضا الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى اخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبه هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها ۞ وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بيا موحده ثم يا مثناه من تحت وفي هذا الحديث بقايا تاتي في اخر الكتاب ان شا الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله اعلم ۞

باب بدا الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهوره فنذكرها ان شا الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها ۞ فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن سرح هو بالسين والحا المهملتين والسين مفتوحه قوله ان عايشه رضي الله عنها قالت كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقه هذا الحديث من مراسيل الصحابه رضي الله عنهم فان عايشه رضي الله عنها لم تدرك هذه القضيه فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجه عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله اعلم وقولها الصادقه وفي روايه البخاري الرويا الصالحه وهما بمعنى ومن في من هاهنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها للتبعيض ذكرهما القاضي عياض رحمه الله تعالى وقولها فكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق الصبح قال اهل اللغه فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفا واللام والرا وهو ضياوه وانما يقال هذا في الشي الواضح البين قال القاضي وغيره من العلما انما ابتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرويا لئلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوه بغته فلا يحتملها قوى البشريه فبدي باوايل خصال النبوه وتباشير الكرامه من صدق الرويا وما جا في الحديث الاخر من رويه الضو وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوه قولها ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجه رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجيه الحق ۞

اما

اما الخلا ممدود وهو الخلوه وهو شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى حببت العزله اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينه على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم واما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغاره بمعنى الغار وتصغيره غوير واما حرا فبكسر الحا المهمله وتخفيف الرا والمد وهو مصروف وهو مذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعه او الجهه التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرا بفتح الحا والقصر وهذا ليس بشي قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطيون في حرا في ثلاثه مواضع يفتحون الحا وهي مكسوره ويكسرون الرا وهي مفتوحه ويقصرون الالف وهي ممدوده وحرا جبل بينه وبين مكه نحو ثلاثه اميال عن يسار الذاهب من مكه الى منى والله اعلم واما التحنث بالحا المهمله والنون والثا المثلثه فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشه واما كلامها فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم وقولها فجيه الحق اي جاه الوحي بغته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجيه بكسر الجيم وبعدها همزه مفتوحه ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزه لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري معناه لا احسن القراه فما نافيه هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلما منهم من جعلها نافيه ومنهم من جعلها استفهاميه وضعفوه بادخال البا في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهاميه روايه من روى ما اقرا ويصح ان تكون ما في هذه الروايه ايضا نافيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمه والطا المهمله ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغايه والمشقه ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب

الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلما والحكمة في الغط
شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلثا للمبالغة في التنبيه
ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في ان اول
ما نزل من القران اقرا وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل
اوله يا ايها المدثر وليس بشي وسنذكره بعد هذا في موضعه ان شا الله تعالى واستدل
بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران في اوائل السور
لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت
اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر قولها ترجف بوادره بفتح البا الموحدة
ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وساير
اهل اللغة والغريب وهي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى
زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها قولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع وهو
بفتح الرا وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي ان لا
يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا
لاول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رسالة
ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ جاه الملك برسالة ربه سبحانه
وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم
وذكر ايضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال
الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه
باقرا باسم ربك والله اعلم قولها قالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا
والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوايب الحق اما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا
احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي هي للتنبيه ويستفتح بها الكلام
وقد جات في القران العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري
اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء واما قولها لا
يخزيك الله فهو بضم اليا وبالخا المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر

في

في روايته يحزنك الله بالحا المهملة والنون ويجوز فتح اليا في اوله وضمها وكلاهما صحيح
والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال
الواصل والموصول فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير
ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه
ويدخل في حمل الكل الانفاق على اليتيم والضعيف والعيال وغير ذلك وهو من الكلال
وهو الاعيا واما قولها تكسب المعدوم هو بفتح التا هذا هو الصحيح المشهور ونقله
القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب
وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن
رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد
المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب
المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب
المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول
حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا
القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان تضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب
المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت
من حمل الكل وصلة الرحم واقرا الضيف والاعانة على نوايب الحق هذا هو الصواب
في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم
العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في
المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو
قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم
اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب
التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله
اعلم واما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت
الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام
الذي يضيفه به قرا بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضا فهو قاض
واما قولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة وهي الحادثة وانما قالت
نوايب الحق لان النايبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

ه نوايب من خير وشر فكلاهما فلا الخير يمدود ولا الشر لازب ه والله اعلم
قال العلما رحمهم الله معنى كلام خديجه رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه
لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمايل وذكرت ضروبا من ذلك
وفي هذا دلاله على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامه من مصارع
السو وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحه نطرا وفيه تانيس
من حصلت له مخافه من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامه له وفيه اعظم
دليل وابلغ حجه على كمال خديجه رضي الله عنها وجزاله رايها وقوه نفسها وثبات
قلبها وعظم فقهها والله اعلم ه قولها وكان امرا تنصر في الجاهليه معناه صار نصرانيا
والجاهليه ما قبل رساله نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش
الجهاله والله اعلم ه قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب بالعربيه ووقع في
اول صحيح البخاري من الانجيل بالعربيه ما شا الله ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب
العربي ويكتب بالعربيه ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب
من الانجيل بالعبرانيه وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفه دين النصارى
بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شا منه بالعبرانيه ان شا وبالعربيه
ان شا والله اعلم فقالت له خديجه اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الروايه الاخرى
قالت خديجه اي ابن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما
صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقه كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقه بن
نوفل بن اسد وهي خديجه بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عمها مجازا
للاحترام وهذه عاده العرب في اداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما
له ورفعا لمرتبته ولا يحصل بهذا الغرض من قولها يا ابن عم والله اعلم ه قوله هذا
الناموس الذي انزل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين
المهمله وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه وغريب الحديث الناموس
في اللغه صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح
النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته
واتفقوا على ان الناموس جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا
قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي ه واما قوله الذي
انزل على موسى بن عمران وكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه
في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها
جذعا الضمير في فيها يعود على ايام النبوه ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا

حتى

حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعاره واما قوله جذعا
فهكذا الروايه المشهوره في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي ووقع في روايه
ابن ماهان جذع بالرفع وكذا هو في روايه الاصيلي في البخاري وهذه الروايه ظاهره
واما النصب فاختلف العلما في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على
انه خبر كان المحذوفه تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجري على مذهب الكوفيين
قال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت فيها ه قوله فيها هذا
الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفه من شيوخنا وغيرهم
ممن يعتمد والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد اليا
وهكذا الروايه ويجوز تخفيف اليا على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل
قوله بمصرخي وهي جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع والثانيه ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف
لئلا يجتمع الكسره واليا ان بعد كسره ه قوله وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا
اي وقت خروجك قوله انصرك نصرا مؤزرا هو بفتح الزاي وهمزه قبلها اي قويا
بالغا قوله في الروايه الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروه هكذا
هو في الاصول واخبرني عروه بالواو وهو صحيح والقايل واخبرني هو الزهري
وفي هذه الواو فايده لطيفه قد قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري
احاديث قال الزهري فيها اخبرني عروه بكذا واخبرني عروه بكذا الى اخرها فاذا
اراد معمر روايه غير الاول قال قال الزهري واخبرني عروه فاتى بالواو ليكون
راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظه على الالفاظ والتحري والله
اعلم قوله ان جابر بن عبد الله من مشهوري الصحابه اشد شهره بل هو احد جابر بن عبد الله رضي الله عنه
السته الذين هم اكثر الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان
بعض الرواه خاطب به من يتوهم انه يخفي عليه كونه صحابيا فبينه ازاله للوهم واستمرت
الروايه به فان قيل فهولا الرواه في هذا الاسناد ايمه جله فكيف يتوهم خفي
صحبه جابر في حقهم فالجواب ان بيان هذا لبعضهم كان في حاله صغره
قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر
تكرر مثله في كثير من الصحابه وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم ه قوله يحدث
عن فتره الوحي يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا الملك الذي جاني بحرا جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على
الحال قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه رواه مسلم من روايه يونس وعقيل

ومعمر كلهم عن ابن شهاب وقال في روايه يونس فجُئِثْتُ بجيم مضمومه ثم همزه مكسوره
ثم ثا مثلثه ساكنه ثم تا الضمير وقال في روايه عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاان مثلثتان
هكذا هو الصواب في ضبط روايه الثلثه وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه
ضبط على ثلثه اوجه منهم من ضبطه بالهمزه في المواضع الثلاثه ومنهم من ضبطه
بالثا في المواضع الثلاثه قال القاضي عياض واكثر الرواه للكتاب على انه بالهمز
في الموضعين الاولين وهما روايه يونس وعقيل وبالثا في الموضع الثالث وهو روايه
معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطا ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالى
قال في روايه عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه فرقا
قال مسلم في روايه معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال
عقيل فهذا تصريح من مسلم بان روايه معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظه
وانهما مخالفتان لروايه يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثه بالثا او بالهمزه
وبطل ايضا قول من قال ان روايه يونس وعقيل متفقه وروايه معمر مخالفه
لروايه عقيل وهذا ظاهر لا خفا به ولا شك فيه والله اعلم واما معنى هذه
اللفظه فالروايات بمعنى واحد اعني روايه الهمز وروايه الثا ومعناها فزعت
ورعبت وقد جا في روايه البخاري فرعبت قال اهل اللغه جُئِثَ الرجل اذا
فزع فهو مجؤوث اذا فزع قال الخليل والكسايي جُئِثَ وجُثَّ فهو مجؤوث
ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت وهو
صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من
انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما
بمعنى فاكد احدهما بالاخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار
والشمس اي كثرت حرارتها قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل
والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث
عايشه رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فتره الوحي كما صرح
به في روايه الزهري عن ابي سلمه عن جابر والدلاله صريحه فيه في مواضع
منها قوله وهو يحدث عن فتره الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاني بحرا ثم قال فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترته فالصواب ان اول
ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فتره الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال
من المفسرين اول ما نزل فاتحه الكتاب فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم

اول ما نزل بعد فتره الوحي يا ايها المدثر

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في بطنه قوله صلى الله عليه
وسلم في جبريل عليه السلام فاذا هو على العرش في الهوى المراد بالعرش كرسي كما
تقدم في الاخرى على كرسي بين السما والارض قال اهل اللغه العرش هو السرير
وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهوا هنا ممدود ويكتب بالالف
وهو الجو بين السما والارض كما في الروايه الاخرى والهوا الخالي قال الله
تعالى وافيدتهم هوا قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفه شديده هكذا هو
في الروايات المشهوره رجفه بالرا قال القاضي ورواه السمرقندي وجفه
بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب
يوميذ واجفه وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم
فصبوا على ما فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الما ليسكن فزعه والله اعلم
واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلما المدثر والمزمل والمتلفف
والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن
عكرمه ان معناه المدثر بالنبوه واعبايها وقوله قم فانذر معناه حذر العذاب
من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه
فطهرها من النجاسه وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من
الذنب وساير النقايص والرجز بكسر الرا في قراه الاكثرين وقرا حفص بضمها
وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغه
العذاب وسمي الشرك وعباده الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد
بالرجز في الايه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله عز وجل اعلم بالصواب

باب الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات

وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكران شا الله تعالى مقاصده مختصره
من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسرا
جملا حسنه نفيسه فقال اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامه
المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار
تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحاله في حملها
عليه فيحتاج الى تاويل وقد جا في روايه شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام
انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله
وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان

تاريخ الاسرا

بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليله سبع
وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجره بسنه وقال الزهري كان ذلك بعد
مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه
وسلم وقد فشى الاسلام بمكه والقبايل واشبه هذه الاقوال قول الزهري
وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجه رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم
بعد فرض الصلوه عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجره بمده قبل بثلاث سنين
وقيل بخمس ومنها ان العلما يجمعون على ان فرض الصلوه كان ليله الاسرا
فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في روايه شريك وهو نايم وفي
الروايه الاخرى بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها
رويا نوم ولا حجه فيه اذ قد يكون حاله اول وصول الملك اليه وليس في هذا
الحديث ما يدل على كونه نايما في القصه كلها هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى
وهذا الذي قاله في روايه شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر
البخاري روايه شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث
مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد
ذكره هذه الروايه هذا الحديث بهذا اللفظ من روايه شريك بن ابي نمر عن انس
وقد زاد فيه زياده مجهوله واتى فيه بالفاظ غير معروفه وقد روى حديث
الاسرا جماعه من الحفاظ المتقنين والايمه المشهورين كابن شهاب وثابت
البناني وقتاده يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس
بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها
هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى ۞ قول مسلم رحمه الله تعالى نا شيبان
بن فروخ نا حماد بن سلمه نا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد
كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف وتقدم بيانه مرات ۞ والبناني بضم البا منسوب
الى بنانه قبيله معروفه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم البا الموحده
قال اهل اللغه البراق اسم للدابه التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله
الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابه كان
الانبيا صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الانبيا
فيه يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان
شا الله لسرعته وقيل سمي بذلك لشده صفايه وتلاليه وبريقه وقيل لكونه بلغ
ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاه

برقا

برقا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصفت في الحديث بانه ابيض
وقد يكون من نوع الشاه البرقا وهي معدوده في البيض والله اعلم ۞ قوله صلى الله
عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقه التي يربط بها الانبيا اما بيت
المقدس ففيه لغتان مشهورتان غايه الشهره احداهما بفتح الميم واسكان القاف
وكسر الدال المخففه والثانيه بضم الميم وفتح القاف والدال المشدده قال الواحدي
اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلوا
اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه
من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهاره او بيت
مكان الطهاره وتطهيره اخلاوه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج
البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب
ويقال فيه ايضا ايليا والله اعلم ۞ واما الحلقه فباسكان اللام على اللغه الفصيحه
المشهوره وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن
ابي عمرو بن العلا حلقه بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغه الاسكان فجمعها
حلق وحلق بفتح الحا وكسرها ۞ واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقه التي يربط به
فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقه وهي الشي قال صاحب
التحرير المراد به حلقه باب مسجد البيت المقدس والله اعلم ۞ وفي ربط البراق
الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا
كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فجاني جبريل عليه
السلام بانا من خمر وانا من لبن فاخترت اللبن فقال اخترت الفطره هذا اللفظ
وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانايين شئت
كما جا مبينا بعد هذا في هذا الباب من روايه ابي هريره فالهم صلى الله عليه وسلم
اختيار اللبن وقوله اخترت الفطره فسروا الفطره ها هنا بالاسلام والاستقامه
ومعناه والله اعلم اخترت علامه الاسلام والاستقامه وجعل اللبن علامه لكونه
سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبه واما الخمر فانها ام الخبايث وجالبه
لانواع من الشر في الحال والمال والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى
السما فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ۞ اما قوله عرج فبفتح العين والرا اي
صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل
له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جا

بيت المقدس فيه لغتان

تعاطي الكسب لا ينافي التوكل

الحديث بالنهي عنه ولانه لا فايده فيه ۞ واما قول بواب السما وقد بعث اليه فمراده
وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثه
والرساله فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المده فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه
ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعه من العلما غيره وان كان القاضي قد
ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثه او عن ما ذكرته قال
القاضي وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقه وحفظه موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان
والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي
ودعى لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السما الثانيه فاذا انا بابني الخاله فرحبا
ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم نحوه ۞ فيه
استحباب لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعا لهم وان كانوا
افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره
من اسباب الفتنه ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخاله قال الازهري قال
ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خاله ولا يقال هما ابنا عمه
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابرهيم صلى الله عليه وسلم مسند ظهره الى البيت المعمور
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يستدل به على جواز الاستناد الى القبله وتحويل
الظهر اليها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدره المنتهى هكذا وقع
في الاصول السدره بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدره المنتهى قال
ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدره المنتهى لان علم الملايكه ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله تعالى ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ثمرها كالقلال هو بكسر
القاف جمع قله والقله جره عظيمه تسع قربتين او اكثر ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
فرجعت الى ربي ومعناه الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا ۞
وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى معناه
بين موضع مناجاة ربي والله اعلم ۞ قوله عقيب هذا الحديث قال الشيخ ابو
احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمه بهذا الحديث
ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفين عن مسلم عن شيبان
بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد
بن النيسابوري وهو بفتح السين المهمله واسكان الرا وكسر الجيم وهو منسوب
الى جده ماسرجس ولهذه الفايده وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى اخره يقع

في

في بعض الاصول في الحاشيه وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها
في الحاشيه فهو الظاهر المختار لانها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه وانما
هي فايده فشانها ان تكتب في الحاشيه ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن
عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزياده من كلام الجلودي فنقلها عبد
الغافر من نفس الكتاب لكونها من جمله الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس
ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل
بما زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الروايه التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه
وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التا هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ
وكذا نقله القاضي عن جميع الروايات وفي معناه خفا واختلاف قال القاضي قال
الوقشي هذا وهم من الرواه وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت عنه ابن
سراج فقال انزلت في اللغه بمعنى تركت صحيح ليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر
لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت فهو ضد رفعت فانه قال انطلقوا بي الى
زمزم ثم انزلت اي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه
حتى وقفت على جلا فيه من روايه الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه
ثم انزلت على طست من ذهب مملوه حكمه وايمانا هذا اخر كلام القاضي ومقتضى
روايه البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التا وكذلك ضبطناه في
الجمع بين الصحيحين وحكى الحميدي هذه الزياده المذكوره عن روايه البرقاني
فزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان روايه مسلم
ناقصه وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله
في طست من ذهب بما زمزم ثم لامته ۞ اما الطست فبفتح الطا واسكان السين
المهملتين وهي انا معروف وهي مونثه وحكى القاضي عياض كسر الطا لغه والمشهور
الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التا وطسه ايضا وجمعه
طساس وطسوس وطسات واما اللامه بفتح اللام وبعدها همزه على وزن ضربه
وفيه لغه اخرى لامه بالمد على وزن اذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض
وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال انا الذهب لنا فان هذا فعل الملايكه واستعمالهم
وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى
الله عليه وسلم اواني الذهب والفضه ۞ قوله يعني ظِئْرَهُ هي بكسر الظا المعجمه
بعدها همزه ساكنه وهي المرضعه ويقال لزوج المرضعه ظئر ۞ قوله فاستقبلوه

منتقع

وهو مستنقع اللون هو بالقاف المفتوحه اي متغير اللون قال اهل اللغه
يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالبا فهو مبتقع ثلاث
لغات والقاف مفتوحه فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل
الجوهري اللغات الثلاث عن الكسايي وقيل معناه تغير من حزن او فزع
وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع واهتقع
واستقع والتمع والنسف وانتسف بالسين والشين والنمغ والتمغ بالعين والغين
وابتسر وابتسر والتمع ‌ه قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان
الخا وفتح اليا وهو الابره وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا
خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان
ينظر بشهوه فانه يحرم النظر بشهوه الى كل ادمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته
وهما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد احسن الصوره فانه يحرم النظر الى
وجهه وجميع بدنه سوا كان بشهوه او بغيرها الا لحاجه البيع والشرا
والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم ‌ه قوله حدثنا هارون الايلي وحرمله
التجيبي قد تقدم ضبطها مرات فالايلي بالمثناه والتجيبي بضم التا وفتحها واوضحنا
اصله وضبطه في المقدمه ‌ه قوله جا بطست من ذهب ممتليا حكمه وايمانا فافرغها
في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مونثه فجا ممتلي على معناها وهو الانا وافرغها
على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول الكتاب الايمان وبيان الحكمه في حديث الحكمه
يمانيه والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا
انه يعود على الحكمه وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده
على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمه وعلى قوله يكون افراغ الايمان
مسكوتا عنه والله اعلم ‌ه واما جعل الايمان والحكمه في انا وافراغهما مع انهما معنيان
وهذه صفه الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شي يحصل به كمال
الايمان والحكمه وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمه لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز
والله اعلم ‌ه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسوده وعن يساره اسوده فسر الاسوده في
الحديث بانها نسم بنيه اما الاسوده فجمع سواد كقذال واقذله وسنام واسنمه وزمان
وازمنه وتجمع الاسوده على اساود **قال** اهل اللغه السواد الشخص وقيل السواد
الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين الواحده نسمه **قال** الخطابي وغيره
هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم ونسم بنيه من اهل الجنه والنار وقد

مطلب المنظور اليه اذا كان امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه و جميع بدنه سوا كان بشهوة او بغيرها

جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعه وقيل تحتها وقيل في سجن
وان ارواح المومنين منعمه في الجنه فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت
عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنه انما هو في اوقات
دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله
عليه وسلم في المومن عرض منزله في الجنه عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
اليه ويحتمل ان الجنه كانت في جهه يمين ادم والنار في جهه شماله وكلاهما حيث
شا الله تعالى والله اعلم ‌ه قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى فيه شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاوه لسو حاله
‌ه قوله في هذه الروايه وجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السما السادسه وتقدم في الروايه
الاخرى انه في السابعه فان كان الاسرى مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل
مره وجده في سما واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن
وان كان الاسرا مره واحده فلعله وجده في السادسه ثم ارتقى ابرهيم الى السابعه ايضا
والله اعلم ‌ه قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح **قال** القاضي هذا يخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس
اب من ابا النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلا لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو
ابن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن
قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسما
وسردها على ما ذكرنا وانما يختلفون في ضبط بعضها وصوره لفظه وجا جواب الابا
هنا ابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى
وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا ابا وقد قيل عن ادريس انه الياس
وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذريه ابرهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين
نوح كما جا في حديث الشفاعه هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وليس في هذا
الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ
الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابنا اخوه والمومنون
اخوه والله اعلم ‌ه قوله ان ابن عباس وابا حبه الانصاري يقولان ابو حبه بالحا
المهمله وبالبا الموحده هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي
عليه الاكثرون حبه بالبا الموحده كما ذكرنا وقيل حيه بالمثناه تحت وقيل حنه
بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم
ابي حبه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم
احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري الاقوال الثلثه في ضبطه والاختلاف

وقد قيل عن ادريس انه الياس

في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينهما بيانا شافيا ه قوله صلى الله عليه
وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معناه ظهرت علوت والمستوى بفتح
الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام
بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من
اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله تعالى من ذلك
ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب
اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ
وما شا بالاقلام التي هو يعلم كيفيتها على ما جات به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث
الصحيحة وان ما جا من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه
الا الله تعالى او من اطلعه على شي من ذلك من ملايكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله
عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جات به الشريعة ودلايل العقول لا تحيله
والله تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد حكمه من الله تعالى واظهار لما يشا من غيبه لمن
يشا من ملايكته وساير خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال
القاضي رحمه الله تعالى وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل ساير علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات
دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسرا عن علي كرم الله
وجهه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك
من ورا الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت
واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي
خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت
ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه
صلى الله عليه وسلم قال فحط عني خمسا خمسا الى اخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط
حط في مرات لمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
المراد بالشطر هنا الجزو وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل
ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله
اعلم ه واحتج العلما بهذا الحديث على جواز نسخ الشي قبل فعله والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى ناتي سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول ناتي
بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح ه قوله صلى الله
عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو ه اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة

وبعدها

وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باموحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة
ووقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلاة منه حبايل
بالحا المهملة والبا الموحدة واخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم
واما اللولو فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون
الثانية وعكسه والله اعلم ه وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة
والنار مخلوقتان وان الجنة في السما والله اعلم ه قوله ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي
عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة
قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي
عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس عن مالك بن
صعصعة بغير شك قاله ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك
بن صعصعة غير قتادة والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم
فلما جاوزته بكا فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته
الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن
على قومه لقلة المومنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاوه حزنا عليهم وغبطة لنبينا
صلى الله عليه وسلم على كثرة تباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه ود
ان يكون من امته مومنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا له وليس
لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات
الفضل العظيم والثواب الجزيل لتخلفهم عن الطاعة فان من دعى الى خير وعمل
الناس به كان له مثل اجورهم كما جات به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا
يبكي عليه ويحزن على فواته والله اعلم ه قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه راى اربعة انهار تخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما
الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها
والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جا مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل
الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث
يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها
قلت وهذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم
تسير من حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم ه واعلم ان الفرات
بالتا الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا

فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالها وهو خطا والله اعلم ۝ قوله هذا
البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
اخر ما عليهم قال صاحب المطالع رويناه اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع
برفع الراو ونصبها والنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله
قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملايكة صلوات الله وسلامه عليهم والله
اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي فاخترت
اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطره وقد تقدم في اول الشباب الكلام
في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطره كما جا في الروايه
المتقدمه وتقدم بيان الفطره ومعنى اصاب الله بك اي اراد الله بك الفطره والخير
والفضل وقد جا اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخا حيث
اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغه كذا نقل الواحدي اتفاق اهل
اللغه عليه واما قوله امتك على الفطره معناه انهم تباع لك وقد اصبت الفطره فهم يكونون
عليها والله اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم
وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها
وقال صاحب المطالع واحدها مرق قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني محمد بن المثنى
وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده قال سمعت ابا العاليه يقول
حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما هذا الاسناد كله بصريون
وشعبه وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصره واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم
ابو العاليه رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران الرياحي بكسر الرا وبالمثناه والله اعلم ۝ قوله
صلى الله عليه وسلم موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءه وقال عيسى جعد مربوع اما
طوال فبضم الطا وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءه فبشين معجمه مفتوحه
ثم نون ثم واو ثم همزه ثم ها وهي قبيله معروفه قال ابن قتيبه في ادب الكاتب سموا
بذلك من قولهم رجل فيه شنوءه اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانوا وتباعدوا
وقال الجوهري الشنوءه التقزز والتباعد من الادناس وهم ازد شنوءه وهم حي
من ينسب اليهم شناي قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوه بالتشديد غير مهموز
وينسب اليهم شنوي ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغه هو الرجل بين
الرجلين في القامه ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب
المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومربع بفتح البا وكسرها وربع وربعه وربعه الاخيره بفتح
البا والمراه ربعه وربعه واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد
ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلما المراد بالجعد هنا جعوده

الجسم

الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعوده الشعر واما الجعد في صفه موسى صلى الله
عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى وهو اكتناز الجسم والثاني
جعوده الشعر قال والاول اصح لانه قد جا في روايه ابي هريره في الصحيح انه رجل الشعر
هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جايزان وتكون جعوده الشعر على المعنى الثاني ليست
جعوده القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم ۝ والسبط بفتح البا وكسرها لغتان
مشهورتان ويجوز اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وكتف
قال اهل اللغه الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط
شعره بكسر البا يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم ۝ قوله في الروايه الاخرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليله اسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض
الاصول وسقطت لفظه مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مراده والله
اعلم ۝ قوله فاري مالكا خازن النار هو بضم الهمزه وكسر الرا ومالكا بالنصب ومعناه
اري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت
مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في
العربيه ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظه مالك منصوبه ولكن اسقطت الالف
في الكتابه وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرونه
بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرونه بالنصب فهذا ان شا الله تعالى من
احسن ما يقال فيه وفيه فوايد يتنبه بها على غيره والله اعلم ۝ قوله واري مالكا خازن
النار والدجال في ايات اراهن الله اياه فلا تكن في مريه من لقايه قال كان قتاده
يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد
بقوله تعالى فلا تكن في مريه هو من استدلال بعض الرواه واما تفسير قتاده فقد
وافقه عليه جماعه منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك
من لقايك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني
الى ان معناها فلا تكن في شك من لقا موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل
والزجاج وغيرهم ۝ قوله نا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهمله والجيم
قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى هابطا من الثنيه له جوار الى الله تعالى
بالتلبيه ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم وانه وهو يلبي قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم
راى ذلك ليله اسري به وقد وقع ذلك مبينا في روايه ابي العاليه عن ابن عباس
وفي روايه ابن المسيب عن ابي هريره وليس فيها ذكر التلبيه قال فان قيل
كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخره وليست دار عمل فاعلم ان

للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبه احدها انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا
عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الي الله تعالي
بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتي اذا
فنيت مدتها وتعقبتها الاخره التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخره
ذكر ودعا قال الله سبحانه وتعالي دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون
هذا رويه منام في غير ليله الاسرا او في بعض ليله الاسرا كما قال في روايه ابن عمر
بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبه وذكر الحديث في قصه عيسي الوجه الرابع انه صلي
الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا
وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلي الله عليه وسلم كاني انظر الي موسي وكاني انظر الي
يونس وكاني انظر الي عيسي الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلي الله
عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رويه عين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله
والله اعلم ۞ قوله صلي الله عليه وسلم له جوار هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت
قوله ثنية هرشا هي بفتح الها واسكان الرا وبالشين المعجمه مقصوره الالف وهو
جبل علي طريق الشام والمدينه قريب من الجحفه ۞ قوله صلي الله عليه وسلم علي ناقه
حمرا جعده عليه جبه من صوف خطام ناقته خلبه قال هشيم يعني ليفا اما
الجعده فهي المكتنزه اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخا فهو الحبل الذي يقاد
به البعير يجعل علي خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما
الخلبه فبضم الخا المعجمه وبالبا الموحده بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم
والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الحلب والحلب وهو
الليف كما فسره هشيم والله اعلم ۞ قوله صلي الله عليه وسلم كاني انظر الي موسي صلي
الله عليه وسلم واضعا اصبعيه في اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزه
وفتحها وضمها مع فتح البا وكسرها وضمها والعاشره اصبوع علي مثال عصفور وفي
هذا دليل علي استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان
ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجي علي مذهب
من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم ۞ قوله
فقال اي ثنيه هذه فقالوا هرشا او لفت هكذا ضبطناه بكسر اللام واسكان
الفا وبعدها تا مثناه من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلثة اوجه
ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفا والثالث فتح اللام والفا جميعا والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبه روي بتنوين ليف وروي
باضافته الي خلبه فمن نون جعل خلبه بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد
قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر

قال

حال الشهدا وان حكمهم

الخامس وهو الرابع بدلا ...

الدجال

قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا
الي صاحبكم كذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب بين اي قال
قايل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من
روايته عن مسلم فذكر الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي
روايه الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظه قال
وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلي الله عليه وسلم
قوله صلي الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد
الذال وهو صحيح وقد حكي القاضي عياض عن بعض العلما انه انكر اثبات الالف وغلط
راويه وغلطه القاضي وقال هذا اجهل من هذا القايل وتعسف وجساره علي التوهم لغير
ضروره وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين
انحداره وفيما مضي قوله صلي الله عليه وسلم فاذا موسي ضرب من الرجال هو باسكان
الرا قال القاضي عياض رحمه الله تعالي هو الرجل بين الرجلين في كثره اللحم وقلته قال
القاضي لكن ذكر البخاري فيه عن بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد
وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الروايه الاولي اصح يعني روايه ضرب
لقوله في الروايه الاخري حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الروايه للشك وبمخالفه
الاخري التي لا شك فيها وفي الروايه الاخري جسيم سبط وهذا يرجع الي الطويل
ولا يتناول جسيم بمعني سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جا في صفه الدجال هذا كلام القاضي
وهذا الذي قاله من تضعيف روايه مضطرب مخالف لروايه ضرب لا يوافق عليه فانه
لا مخالفه بينهما فقد قال اهل اللغه الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت
في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري واخرون لا يحصون والله اعلم
قوله دحيه بن خليفه هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ۞ قوله صلي الله
عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شا الله تعالي
بيان ترجل الشعر ۞ قوله صلي الله عليه وسلم في صفه عيسي عليه السلام فاذا ربعه
احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما اما الربعه فباسكان البا ويجوز فتحها وقد
تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان
اليا وبالسين في اخره مهمله وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغه ان
الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم
الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب
ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج
من ديماس يعني في نضارته وكثره ما وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه

لا فرق بين اذ واذا هنا

كان راسه يقطر ما وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس فقيل
هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس ه واما الحمام فمعروف وهو
مذكر باتفاق اهل اللغه وقد نقل الازهري في تهذيب اللغه تذكيره عن العرب والله اعلم
واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الروايه وهي روايتان روايه ابي هريره
بانه احمر ووصفه في روايه ابن عمر بعدها بانه ادم فالادم الاسمر وقد روى البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر روايه احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي ويجوز ان يتاول الاحمر على الادم ولا يكون المراد
حقيقه الحمره والادمه بل ما قارب بها والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليله
عند الكعبه فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راءٍ من ادم الرجال له لمه كاحسن ما انت
راءٍ من اللمم قد رجلها فهي تقطر ما متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف
بالبيت فسالت من هذا فقيل هو المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبه طافيه فسالت من هذا فقيل هو المسيح الدجال ه اما قوله اراني هو بفتح
الهمزه واما الكعبه فسميت كعبه لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبه
وقيل سميت كعبه لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراه اذا
علا واستدار واما اللمه فهي بكسر اللام وبتشديد الميم وجمعها لمم كقربه وقرب
قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمه
الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمه واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها
بمشط مع ما او غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ما قال القاضي يحتمل ان
يكون على ظاهره اي يقطر الما الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي
قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عباره عن نضارته وحسنه
واستعاره لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغه هو ما بين المنكب والعنق
وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع
العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عُتُق وعُتْق باسكان التاء وضمها واما طواف
عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ان كانت هذه
رويا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقه وان كانت مناما كما
نبه عليه ابن عمر في روايته فهو يحتمل ما تقدم ولتاويل الرويا قال القاضي وعلى
هذا يحتمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رويا اذ قد ورد في الصحيح
انه لا يدخل مكه ولا المدينه مع انه لم يذكر في روايه مالك طواف الدجال وقد يقال
ان تحريم دخول المدينه عليه انما هو في زمن فتنته الدجال والله اعلم واما المسيح فهو
صفه لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفه للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف

العلا

العلا في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان
اصله بالعبرانيه مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشي
او ميشا بالعبرانيه فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلما
الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هولا فحكي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهه الا برا وقال ابرهيم وابن
الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل
لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركه حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي
خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم ه واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح
العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه
وقيل غير ذلك وقال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواه في اسم عيسى انه
بفتح الميم وكسر السين مخففه واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق
بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال عافانا الله منه مسيح
ضلاله ورواه بعض الرواه مِسِّيح بكسر الميم والسين المشدده وقاله غير واحد كذلك
الا انه بالخا المعجمه وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم ه واما تسميته
الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمه ه واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفه الدجال
جعد قطط فهو بفتح القاف والطا هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه
بفتح الطا الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعوده وقال الهروي الجعد في
صفات الدجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير
المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان
مدحا فله معنيان احدهما ان يكون شديد الخلق والاخر ان يكون شعره جعدا
غير سبط فيكون مدحا لان السبوطه اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال
غير الهروي الجعد في صفه الدجال ذم وفي صفه عيسى صلى الله عليه وسلم
مدح والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبه
طافيه فروي طافئه بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوؤها ومن
لم يهمز معناه ناتيه بارزه ثم انه جا هنا اعور العين اليمنى وجا في روايه اعور
العين اليسرى وقد ذكرها جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو
الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتيه كنتو حبه

العين من بين صواحبها قال وضبط بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه
لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجرا ولا ناتية وانها
مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماوها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما
جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة
كانها نخاعة في حايط فتصحح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات
جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست حجرا ولا ناتية هي العورا
الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جا هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها
نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جا في الرواية الاخرى وهذا جمع
بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان
كل واحدة منهما عورا فان الاعور من كل شي المعيب لا سيما ما يختص بالعين
وكلا عيني الدجال معيبة عورا فاحديهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا اخر كلام القاضي كلا عيني الدجال معيبة
وهو في نهاية من الحسن والله اعلم قوله محمد بن اسحق المسيبي هو بفتح اليا
منسوب الى جد له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب
بن ابي السايب ابو عبد الله المخزومي قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظا واسكان
الها وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله تعالى منزه عن سمات
الحدث وعن جميع النقايص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة
فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس ليلا يغتر بالدجال من يرى تخيلاته وما معه
من الفتنة واما اعور عين اليمنى ~~كما يقدر في نظايره~~ فهو عند الكوفيين من النحويين
على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظايره
فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه
من رايت بابن قطن ضبطناه رايت بضم التا وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف
والطا قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن
اياته روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر
وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول هذا الباب وايانه علاماته
قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل
يقال نطف بفتح الطا ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم اليا وفتح الها ومعناه
ينصب قوله محمد بن المثنى هو بحا مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم يا ثم نون
قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله هو بضم الكافين والضمير في

مثله

مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشي قال الجوهري
الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قايم يصلي واذا عيسى
بن مريم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فحانت
الصلوة فاممتهم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى تقدم الجواب في صلاتهم عند
ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعا والذكر
وهي من اعمال الاخرة قال القاضي فان قيل كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي
في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبيا ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات
وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب يحتمل ان تكون رويته لموسى في قبره عند الكثيب
الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السما وفي طريقه الى بيت المقدس
ثم وجد موسى قد سبقه الى السما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا به او يكون
اجتماعه بهم وصلاته ورويته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله
اعلم قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة اما مغول
فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهولا الثلاثة
اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله انتهي به الى سدرة المنتهى
وهي في السما السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات
الاخر من حديث انس انها فوق السما السابعة قال القاضي كونها في السما السابعة
هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت
ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم
انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السما السابعة
قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله تعالى
في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة
المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم
قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف
وكسر الحا ومعناه الذنوب العظام الكباير التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم
اياها التقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك
بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين

ليس في نسخ الكتب بعد قوله صلى الله عليه وسلم وانا راي موسى عليه السلام يصلي في قبره ... بيت المقدس اللهم الا ان ... ذكر موسى عليه السلام ... [illegible]

وليس المراد به انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنه
على اثبات عذاب بعض العصاه من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا
من الامه اي يغفر لبعض الامه المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظه
من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته
في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام
دليل على اراده الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب معنى قول الله عز وجل ولقد راه نزله اخرى وهل راى

النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليله الاسرا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليله الاسرا فانكرته عايشه
رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجا مثله عن ابي هريره وجماعه وهو
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعه من المحدثين والمتكلمين وروي عن
ابن عباس انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك
وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريره واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي
الحسن الاشعري وجماعه اصحابه انه راه ووقف مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل
واضح ولكنه جايز ورويه الله تعالى في الدنيا جايزه وسوال موسى اياها دليل على جوازها
اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رويه موسى صلى الله عليه وسلم
ربه وفي مقتضى الايه ورويه الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انهما راياه
وكذلك اختلفوا في ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليله الاسرا
بغير واسطه ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا
الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى
فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل
صلى الله عليه وسلم او يختص باحدهما من الاخر او من السدره المنتهى وذكر عن
ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى
الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي
متاول ليس على وجهه كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن
العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه
منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار
ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره
وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عباره عن

لطف

لطف المحل وايضاح المعرفه والاشراف على الحقيقه من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى
اجابه الرغبه وابانه المنزله ويتاول على ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا كلام القاضي واما صاحب التحرير
فانه اختار اثبات الرويه قال والحجج في هذه المسله وان كانت كثيره ولكنا لا نتمسك الا
بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما اتعجبون ان تكون الخله لابرهيم
والكلام لموسى والرويه لمحمد صلى الله عليهم وسلم وعن عكرمه سيل ابن عباس هل راى محمد
صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا باس به عن شعبه عن قتاده عن انس
رضي الله عنه قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله
عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامه والرجوع اليه في المعضلات
وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسله وراسله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم
ربه فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عايشه رضي الله عنها لان عايشه لم تخبر انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ارربي وانما ذكرت ما ذكرت متاوله لقول الله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا
تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجه واذ صحت الروايات
عن ابن عباس في اثبات الرويه وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ
بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسله بالظن
والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عايشه وابن عباس ما عايشه
عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا
كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
ربه بعيني راسه ليله الاسرا لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه
الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عايشه رضي الله عنها
لم تنف الرويه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته
وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عايشه رضي الله
عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو
الاحاطه والله تعالى لا يحاط به واذا ورد نص بنفي الاحاطه لا يلزم منه نفي الرويه بغير
احاطه واجيب عن الايه باجوبه اخرى لا حاجه اليها مع ما ذكرناه فانه في نهايه من
الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الايه
فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرويه وجود الكلام حال
الرويه فيجوز وجود الرويه من غير كلام والثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادله

وما يشكل ان ابن عباس [illegible] روية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه اخبر انه راه [illegible] شعبة عايشة عن النبي عليه
السلام [illegible] الشيخ شمس
ان اراه [illegible]
المحدث صدر الله والدين القنوي

الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والروية في المنام

الثالث ماقاله بعض العلما ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطه وهذا الذي قاله هذا القايل
وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرويه في المنام وكلاهما
يسمي وحيا واما قوله تعالي او من وراي حجاب **فقال** الواحدي وغيره معناه غير
مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالي من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك
حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل علي تحديد المحجوب وهو بمنزله ما يسمع من
وراي حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم ﻫ وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي
واسكان الها واسمه سليمان بن داود ﻫ **قول** مسلم ح ابو بكر بن ابي شيبه اخبرنا
حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون
وغياث بالغين المعجمه والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان
وقيل ابن عمر تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحا المهمله وفتح الموحده واخره الشين
المعجمه وهو من المعمرين زاد علي مايه وعشرين سنه وهو من كبار التابعين ﻫ قوله
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالي ما كذب الفواد ما راي قال راي جبريل
له ستمايه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الايه وذهب الجمهور
من المفسرين الي ان المراد انه راي ربه سبحانه وتعالي ثم اختلف هاولا فذهب جماعه
الي انه صلي الله عليه وسلم راي ربه بفواده دون عينه وذهب جماعه الي انه راه بعينه
قال الامام ابو الحسن الواحدي **قال** المفسرون هذا اخبار عن رويه النبي صلي الله عليه
وسلم ربه عز وجل ليله المعراج **قال** ابن عباس وابو ذر وابرهيم التيمي راه بقلبه **قال**
وعلي هذا راي ربه بقلبه رويه صحيحه وهو ان الله تعالي جعل بصره في فواده او خلق
لفواده بصرا حتي راي ربه رويه صحيحه كما يري بالعين **قال** ومذهب جماعه
من المفسرين انه راه بعينه وهو قول انس وعكرمه والحسن والربيع **قال**
المبرد ومعني الايه ان الفواد راي شيا فصدقه فيه وما راي في موضع نصب اي
ما كذب الفواد مرئيه وقرا ابن عامر كذب بالتشديد **قال** المبرد معناه انه راي شيا
فقبله وهذا الذي قاله المبرد علي ان الرويه للفواد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب
الفواد ما راه البصر هذا اخر كلام الواحدي قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في قول الله تعالي لقد راي من ايات ربه الكبري قال راي جبريل عليه السلام في صورته
له ستمايه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو
مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان **وقال** الضحاك
المراد انه راي سدره المنتهي وقيل راي رفرفا اخضر وفي الكبري قولان للسلف

منهم

زر بن حبيش من المعمرين زاد علي مايه وعشرين سنه

منهم من يقول هو نعت الايات ويجوز نعت الجماعه بنعت الواحده كقوله تعالي مارب اخري
وقيل هو صفه لمحذوف تقديره راي من ايات ربه الايه الكبري قوله عن ابي هريره
رضي الله عنه في قوله تعالي ولقد راه نزله اخري قال راي جبريل هكذا قاله ايضا اكثر
المفسرين **قال** الواحدي قال اكثر العلما المراد راي جبريل في صورته التي خلقه الله تعالي
عليها **وقال** ابن عباس راي ربه سبحانه وتعالي وعلي هذا معني نزله اخري تعود
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد كانت له عرجات في تلك الليله لاستحطاطه عدد الصلوات
فكل عرجه نزله والله اعلم ﻫ قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمه عن ابي
العاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفواد ما راي ولقد راه نزله اخري قال
راه بفواده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه راي النبي صلي الله عليه وسلم ربه
سبحانه وتعالي مرتين في هذين الايتين وقد قدمنا اختلاف العلما في المراد بالايتين
وان الرويه عند من اثبتها بالفواد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلثه تابعيون الاعمش
وزياد وابو العاليه بعضهم عن بعض واسم ابو العاليه رفيع بضم الرا وفتح الفا والله اعلم
قوله اعظم الفريه هي بكسر الفا واسكان الرا وهي الكذب يقال فري الشي يفريه
فريا وافتراه يفتريه افترا اذا اختلقه وجمع الفريه فرا قوله انظريني اي امهليني
قوله عز مسروق الم يقل الله تعالي ولقد راه بالافق المبين وقول عايشه رضي الله
عنها اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عايشه ايضا والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك ثم قالت والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كله
تصريح من عايشه ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بايه من القران الله عز
وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروي ابن ابي داود
باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره
مطرف خلاف ما فعلته الصحابه والتابعون ومن بعدهم من ايمه المسلمين فالصحيح المختار
جواز الامرين كما استعملته عايشه رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف
والخلف وليس لمن انكره حجه ومما يدل علي جوازه من النصوص قول الله تعالي والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جا بالحسنه فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها
اولم تسمع ان الله تعالي يقول ما كان لبشر فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف
الواو والتلاوه وما كان باثبات الواو ولكن هذا لا يضر في الروايه والاستدلال لان

المستدل ليس مقصوده التلاوه على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلاله ولا
يوثر حذف الواو في ذلك وقد جا لهذا نظاير كثيره في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم
الصلاه طرفي النهار وقوله اقم الصلوه لذكري هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين
والتلاوه بالواو فيهما والله اعلم ۞ واما مسروق **فقال** ابو سعد السمعاني في الانساب
سمي مسروقا لان انسانا سرقه في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رايته منهبطا
من السما سادا عظم خلقه ما بين السما الى الارض هكذا هو في الاصول ما بين السما الى الارض (عِظَم وعُظم صحيحان)
وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظا والثاني
بكسر العين وفتح الظا وكلاهما صحيح قوله سالت عايشه رضي الله عنها هل راى محمد
ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت اما قولها سبحان الله
فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف خفي عليك مثل هذا ولفظه سبحان الله
لاراده التعجب كثيره في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري
بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابه سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من
النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب
لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني
سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي يقول العرب عند انكار الشي قف شعري
واقشعر جلدي واشمازت نفسي **قال** النضر بن شميل القفه كهيه القشعريره
واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر
لذلك وبذلك سميت القفه التي هي الزبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله اعلم **قول**
مسلم رحمه الله تعالى ح بن نمير وابو اسامه ح زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق
لفا ولا كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامه حماد بن اسامه
وزكريا هو ابن ابي زايده خالد بن ميمون وقيل هبيره وابن اشوع هو سعيد بن
عمرو بن اَشْوَع بفتح الهمزه واسكان الشين المعجمه وفتح الواو وبالعين المهمله **قوله**
تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما
ذاك جبريل **قال** الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهه السفل
هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا **قول** الفرا **وقال** صاحب
النظم على التقديم والتاخير لان المعنى فتدلى ثم دنى لان التدلي سبب الدنو
قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو **قال** الكلبي المعنى دنى جبريل
من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه **قال** الحسن وقتاده ثم دنى جبريل بعد
استوايه في الافق الاعلا من الارض ونزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما
قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسيه ولكل قوس
قابان

٦٢

قابان والقاب في اللغه ايضا القدر وهذا هو المراد بالايه عند جميع المفسرين والمراد القوس
التي يرمى عنها وهي القوس العربيه وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعه الى ان المراد بالقوس
الذراع هذا **قول** عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمه وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي
وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشي اي يذرع **قالت** عايشه وابن عباس والحسن
وقتاده وغيرهم هذه المسافه كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى
معناه او اقرب **قال** مقاتل بل اقرب **وقال** الزجاج خاطب الله تعالى على لغتهم
ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقايق الاشيا من غير
شك ولكن خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الايه ان جبريل مع عظم خلقه وكثره
اجزايه دنى من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم ۞ قوله عن ابي ذر رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نورٌ انّى اراه وفي
الروايه الاخرى رايت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نورٌ انى اراه فهو بتنوين نور
وبفتح الهمزه في انّى وتشديد النون المفتوحه واراه بفتح الهمزه هكذا رواه جميع
الرواه في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه **قال** الامام
ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عايد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان
النور منعني من الرويه كما جرت العاده باغشا الانوار الابصار ومنعها من ادراك
ما حال بين الراي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب
ولم ار غيره قال وروي نورانيّ اراه بفتح الرا وكسر النون وتشديد اليا ويحتمل ان
يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رويته فيكون من صفات الافعال
قال القاضي عياض هذه الروايه لم تقع الينا ولا رايتها في شي من الاصول ومن المستحيل
ان تكون ذات الله عز وجل نورا اذ النور من جمله الاجسام والله سبحانه وتعالى يتعالى
عن ذلك هذا مذهب جميع ايمه المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض
وما جا في الاحاديث من تسميته سبحانه بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي
اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجه
والجمال والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي
روايه النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل
في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبه على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن
ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه **قال** القاضي
عياض قال الهروي **قال** ابن قتيبه القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل

سمع قوله عليه السلام نوراني اراه

وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله يخفضه ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد
المرتفعه ويوزن من ارزاقهم النازله اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن
الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق ويخفضه فيقتره
ويرفعه فيوسعه والله اعلم ه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانيه عمل النهار فيكون بالليل وعمل
الليل بالنهار ومعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل
النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الروايه الثانيه يرفع اليه عمل النهار في اول الليل
الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملايكه الحفظه يصعدون باعمال
الليل بعد انقضايه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضايه في اول
الليل والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات حجابه النور
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والبا ورفع الثاني اخره وهي
جمع سبحه قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين
والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاوه واما الحجاب فاصله في اللغه المنع
والستر وحقيقه الحجاب انما يكون للاجسام المحدوده والله تعالى منزه عن الجسم والجسد
والمراد هنا المانع من رويته وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك
في العاده لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع
المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكاينات ولفظه من لبيان الجنس
لا للتبعيض والتقدير لو زال المانع من رويته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا وتجلى لخلقه
لاحرقت جلال ذاته جميع المخلوقات والله اعلم ه قوله نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو
كريب قالا نا ابو معويه نا الاعمش عن عمرو بن مره عن ابي عبيده عن ابي موسى ثم
قال وفي روايه ابي بكر عن الاعمش ولم يقل نا هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى
الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن ابرهيم وهو
ابو شيبه واسم ابي كريب محمد بن العلا وابو معويه محمد بن خازم بالخا المعجمه والاعمش
سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكلها ولا تقدم بيانهم ولكن طال العهد
بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيده فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه ابو عبيده ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطايف علم الاسناد احداهما انهم كلهم
كوفيون كما ذكرته والثانيه ان فيه ثلثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش
وعمرو وابو عبيده واما قوله في روايه ابي بكر عن الاعمش ولم يقل نا فهو من
احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال
ابو

ابو كريب في روايته نا ابو معويه قال نا الاعمش وقال ابو بكر نا ابو معويه عن الاعمش
فلما اختلفت عبارتهما في كيفيه روايه شيخهما ابي معاويه بينها مسلم رحمه الله تعالى فحصل
فيه فايدتان احديهما ان نا للاتصال باجماع العلما وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول
وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوايف العلما انها ايضا للاتصال الا ان يكون
قايلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانيه انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه
لو اقتصر على عن كان مفوتا لقوه نا وراويا بالمعنى وان اقتصر على نا كان زايدا في روايه
احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله عز وجل اعلم ه

باب اثبات روبه المومنين في الاخره ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنه
باجمعهم ان رويه الله تعالى ممكنه غير مستحيله عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في
الاخره وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوايف من اهل البدع
المعتزله والخوارج وبعض المرجيه ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رويته
مستحيله عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادله الكتاب
والسنه واجماع الصحابه فمن بعدهم من سلف الامه على اثبات رويه الله تعالى في
الاخره للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايات القران فيها مشهوره واعتراضات المبتدعه عليها لها اجوبه مشهوره في كتب
المتكلمين من اهل السنه وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاه في كتب الكلام وليس بنا
ضروره الى ذكرها هنا واما رويه الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنه ولكن الجمهور
من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري
في رسالته المعروفه عن الامام ابي بكر بن فورك رحمه الله تعالى انه حكى فيها قولين للامام
ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا يقع ه ثم مذهب اهل الحق ان الرويه
قوه يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعه ولا مقابله المري ولا غير ذلك
ولكن جرت العاده في رويه بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهه الاتفاق لا على سبيل
الاشتراط وقد قرر ايمتنا المتكلمون ذلك بدلايله الجليه ولا يلزم من رويه الله سبحانه
وتعالى اثبات جهه تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهه كما يعلمونه لا في
جهه والله اعلم ه قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي اما الجهضمي فهو
بفتح الجيم والضاد المعجمه واسكان الها بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمه وكذلك
تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد
وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع بن ربيعه جد القبيله
وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم ه

قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر
عمرو وقيل عامر ✿ قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى
ربهم الا رداء الكبر في جنة عدن **قال** العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب
بما يفهمونه ويُقرّب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز
ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة
الرداء ✿ وقوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف
للناظر قوله نا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم
يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد
وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلا ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا
في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون
من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقاة متصلا وبعضهم
مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي
مقبولة عند الجمهور من كل الطوايف والله اعلم ✿ قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون روي تضارّون بتشديد
الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حال الرؤية
بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفايه كما يفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى
المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامّون بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون
في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب **قال**
القاضي عياض وقال بعض اهل اللغة تَضارّون وتَضامّون بفتح التاء وتشديد الراء
والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القايل يقولهما بضم التاء سوا شدد او خفف
وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية البخاري لا تضامون او لا تضارون
على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته
والله اعلم ✿ قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبيه الرؤية

تُضامُون

بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف ✿ قوله صلى الله عليه وسلم
الطواغيت هو جمع طاغوت **قال** الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل
اللغة الطاغوت كل ما عُبد من دون الله تعالى **وقال** ابن عباس ومقاتل
والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام **قال** الواحدي الطاغوت
يكون جمعا وواحدا ويذكر ويونث **قال** الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد **وقال** تعالى في الجمع والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المونث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها
قال الواحدي ومثله من الاسما الفلك تكون واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا
قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زايدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت
ثم قلبت الواو الفا والله اعلم ✿ قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
قال العلما انما بقوا في زمرة المومنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون
بهم في الاخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى
ضُرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم
نور المومنين **قال** بعض العلما هولا هم المطرودون عن الحوض الذين يقال
لهم سحقا سحقا والله اعلم ✿ قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير
صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا فيتبعونه **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات
وايات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم
في معناها بل يقولون يجب علينا ان نومن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله
تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شي وانه منزه عن التجسيم
والانتقال والتحيز في جهة وعن ساير صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب
جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم ✿ والقول الثاني
وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ
تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع
ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان
الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته
الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجي هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل
من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملايكته
قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا

الطاغوت يكون جمعا وواحدا ومذكرا ومونثا

الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا

الملك الذي جاءهم في الصوره التي انكروها من سمات الحدث الظاهره علي الملك المخلوق
قال او يكون معناه ياتيهم الله في صورته اي ياتيهم بصوره ويظهر لهم من صور ملايكته
ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان المومنين فاذا
قال لهم هذا الملك او هذه الصوره انا ربكم وعليه من علامه المخلوق ما ينكرونه ويعلمون
به انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه واما قوله صلي الله عليه وسلم فياتيهم الله
في صورته التي يعرفون فالمراد بالصوره هنا الصفه ومعناه فيتجلي الله سبحانه
وتعالي لهم علي الصفه التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن
تقدمت لهم رويه له سبحانه وتعالي لانهم يرونه لا يشبه شيا من مخلوقاته وقد علموا
انه لا يشبه شيا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن
الصفه بالصوره لمشابهتها اياه ولمجانسه الكلام فانه تقدم ذكر الصوره واما قولهم
نعوذ بالله منك **قال** الخطابي رحمه الله تعالي يحتمل ان تكون هذه الاستعاذه
من المنافقين خاصه وانكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح ان يكون من قول المنافقين
ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله تعالي هو الصواب ولفظ الحديث
مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوق
واما قوله صلي الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الي الجنه
او يتبعون ملايكته الذين يذهبون بهم الي الجنه والله اعلم ۞ قوله صلي الله عليه
وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظا وسكون الها ومعناه يمد الصراط
عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف علي اثباته
وهو جسر علي متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمومنون ينجون علي حسب حالهم اي
منازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم منها واصحابنا المتكلمون وغيرهم
من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره
ابو سعيد الخدري هنا في روايته الاخري المذكوره في الكتاب والله اعلم ۞
قوله صلي الله عليه وسلم ولا يتكلم يوميذ الا الرسل معناه لشده الاهوال والمراد
لا يتكلم في حال الاجازه والا ففي يوم القيمه مواطن تتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس
عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم ودعوي الرسل يوميذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم
ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعي في كل موطن بما يليق
به والله اعلم ۞ قوله صلي الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشدده وهو حديده معطوفه

الراس

الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور **قال** صاحب المطالع هي خشبه في
راسها عقافه حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان
فبفتح السين واسكان العين المهمله وهو نبت له شوكه عظيمه مثل الحسك
من كل الجوانب ۞ قوله صلي الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطا ويجوز
كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطا وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون
معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحه ويجوز ان يكون معناه تخطفهم علي قدر
اعمالهم والله اعلم ۞ قوله صلي الله عليه وسلم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازي حتي ينجي
اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي علي ثلثه اوجه احدها المومن
بعمله بالميم والنون ويقي بالبا والقاف والثاني الموثق بالثا المثلثه والقاف والثالث
الموبق يعني بعمله فالموبق بالبا الموحده والقاف ويعني بفتح اليا المثناه وبعدها العين
ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا **قال** صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب
قال وفي بقي علي الوجه الاول ضبطان احدهما بالبا الموحده والثاني باليا المثناه من
تحت من الوقايه **قلت** والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول واما
قوله صلي الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاه وهكذا
هو في بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالي في ضبطه خلافا فقال
رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخا المعجمه والدال واللام
ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخا فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال
خردلت اللحم اي قطعته وقيل معني خردلت معني صرعت ويقال بالذال المعجمه
ايضا والجردله بالجيم الاشراف علي الهلاك والسقوط قوله صلي الله عليه وسلم تاكل النار
من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله علي النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان
النار لا تاكل جميع اعضا السجود السبعه المامور بالسجود عليها وهي الجبهه واليدان
والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلما وانكره القاضي عياض وقال
المراد باثر السجود الجبهه خاصه والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا
مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب
ان هولا القوم مخصوصون من جمله الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من
النار الا داره الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا
الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم فيخرجون من النار وقد امتحشوا هو بالحا المهمله والشين
المعجمه وهو بفتح التا والحا هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالي

عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في
معناه احترقوا قال القاضي ورواه لبعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم ه
قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو
في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما
الحبة فبكسر الحا وهو بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها
حِبَبٌ بكسر الحا وفتح البا واما حميل السيل فبفتح الحا وكسر الميم وهو ما جا به السيل
من طين او غثا ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعه النبات وحسنه وطراوته
قوله قشبني ريحها واحرقني ذكاوها اما قشبني فبقاف مفتوحه ثم شين معجمه مخففه
مفتوحه ومعناه سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغه والغريب
وقال الداودي معناه غيّر جلدي وصورتي واما ذكاوها فكذا وقع في جميع
روايات الحديث ذكاوها بالمد وهو بفتح الذال المعجمه ومعناه لهبها واشتعالها وشده
وهجها والاشهر في اللغه ذكاها مقصور وذكر جماعات ان القصر والمد لغتان
يقال ذكت النار تذكوا ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم قوله تعالى هل عسيت
هو بفتح التا على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرا
نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغه قال ابن السكيت
ولا ينطق في عسيت بمستقبل والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب
الجنه انفهقت له الجنه فرا ما فيها من الخير اما الخير فبالخا المعجمه والمثناه تحت هذا
هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى
ان بعض الرواه في مسلم رواه الحَبَر بفتح الحا المهمله واسكان البا الموحده ومعناه
السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري
الحبره والسرور والحبره المسره واما انفهقت فبفتح الفا والها والقاف ومعناه
انفتحت واتسعت قوله فلا يزال يدعوا الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال
العلما ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها
له والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فيسل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكّره من
كذا وكذا معناه يقول له تمنّ من الشي الفلاني ومن الشي الاخر يسمي له اجناس
ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى ه قوله في روايه ابي هريره لك
ذلك ومثله معه وفي روايه ابي سعيد وعشره امثاله قال العلما وجه الجمع
بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريره ثم تكرم الله تعالى
فزاد ما في روايه ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريره رضي

الله عنه

التحش احترق قاموس

وما بذر فالفتح قاموس مع حبة

القشب الخلط وسقي السم والاصابة بالمكروه والمستقذر قاموس

الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رويه الله تبارك وتعالى يوم القيمه الا
كما تضارون في رويه احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رويتهما اصلا
قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغُبّر
اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غُبّر فبضم الغين المعجمه وفتح البا المشدده ومعناه
بقاياهم جمع غابر قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا اما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط
النهار في الحر الشديد لامعا مثل الما يحسبه الظمآن ما حتى اذا جاه لم يجده شيا فالكفار
ياتون جهنم عافا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها
ما فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشده اتقادها وتلاطم امواج لهبها
والحطم الكسر والاهلاك والحطمه اسم من اسما النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله صلى
الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صوره من التي راوه فيها معنى راوه
فيها علموها له وهي صفته المعلومه للمومنين وهي انه لا يشبهه شي وقد تقدم بيان
معنى الاتيان والصوره والله اعلم ه قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليه
ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله سبحانه في كشف هذه الشده عنهم وانهم
لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعته
سبحانه وتعالى من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم
الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين وغيرهم ومن
اشبههم من المومنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حادّ الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد
بمخالطتهم فاثروا رضي الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك
في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير
وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه ه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان
بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان
واثباتها مع كاد لغه كما ان حذفها مع عسى لغه وينقلب بيا مثناه تحت ثم نون
ثم قاف ثم لام ثم با موحده ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه
للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن
ساق يكشف بفتح اليا وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور اهل
اللغه وغريب الحديث الساق هنا بالشده اي يكشف عن شده وامر مهول
قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشده الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق

واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر عن ساعده وكشف عن ساقه
للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم
وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما
يتجدد للمومنين عند روية الله تعالى من الفوايد والالطاف قال القاضي وقيل
قد يكون الساق علامه بينه وبين المومنين من ظهور جماعه من الملايكه على خلقه
عظيمه لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا
مخلوقه جعلها الله تعالى علامه للمومنين خارجه عن السوق المعتاده وقيل معناه
كشف الخوف وازاله الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمين
حينيذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله تعالى
وهذه الروية التي في هذا المقام يوم القيمه غير الروية التي في الجنه لكرامه اوليا الله
تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد
لله تعالى من تلقا نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقا
وريا الا جعل الله تعالى ظهره طبقه واحده فهذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده
وقد استدل بعض العلما بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الاخره ليست دار تكليف
بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقه فبفتح الطا والبا
قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحده كالصفيحه فلا
يقدر على السجود والله اعلم ه ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين
يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب الى هذا طايفه حكاه ابن فورك لقوله صلى
الله عليه وسلم وتبقى هذه الامه فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل
بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علما المسلمين وليس في الحديث تصريح
برويتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المومنون والمنافقون يرون الصوره
ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب
والسنه على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه
وسلم يرفعون روسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالها في اخره
ووقع في اكثر الاصول او كثير منها في صوره بغير ها وكذا هو في الجمع بين الصحيحين
للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد
الحق ومعناه وقد ازال المانع لهم من رويته وتجلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعه الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان

وهو

وهو الصراط ومعنى تحل بكسر الحا وقيل بضمها اي تقع ويوذن فيها قوله قيل يا رسول الله
وما الجسر قال دَحْضٌ مَزِلَّة هو بتنوين دحض ودالة مفتوحه والحا ساكنه ومزله
بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزله بمعنى
وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اذا مالت
وحجه داحضه لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك
اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخا في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانها واما
الحسك فبفتح الحا والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه
وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس في نار جهنم معناه انهم ثلثه اقسام قسم
مسلم فلا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط
في جهنم واما مكردس فهو بالسين المهمله كذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض
عن اكثر الرواه قال ورواه العذري بالشين المعجمه ومعناه بالمعجمه السوق
وبالمهمله كون الاشيا بعضها على بعض ومنه تكردست الدواب في سيرها اي
ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم
باشد مناشدة لله تعالى في استقصا الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمه لاخوانهم
الذين في النار اعلم ان هذه اللفظه ضبطت على اوجه احدها استيضا بتا مثناه من
فوق ثم مثناه من تحت ثم ضاد معجمه والثاني استضا بحذف المثناه من تحت
والثالث استيفا باثبات المثناه من تحت وبالفا بدل الضاد والرابع استقصا مثناه
من فوق ثم قاف ثم صاد مهمله فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني
هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث
في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها
ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواه وجميع النسخ عليه وادعى انه
تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من روايه ابن بكير
باشد مناشده لي في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين لله يوم القيمه لاخوانهم
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله
بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحه لكل منها معنى حسن وقد جا في روايه يحيى
بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشده في الحق قد تبين لكم من المومنين يوميذ
للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الروايه التي ذكرها الليث توضح المعنى
فمعنى الروايه الاولى والثانيه انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه
وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا يكون مناشده

اشدكم مناشدة باشد من مناشدة المومنين لله تعالى في الشفاعه لاخوانهم واما
الروايه الثالثه والرابعه فمعناهما ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا
في استيفاء حقه او استقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشده
المومنين لله تعالى في الشفاعه لاخوانهم يوم القيمه والله اعلم ه قوله سبحانه وتعالى
من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذره
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي
زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزي وانما يكون هذا التجزو
لشي زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقه على مسكين او
خوف من الله تعالى ونيه صادقه ويدل عليه قوله في الروايه الاخرى في الكتاب يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الاخرى
يقول الله تعالى شفعت الملايكه وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضه من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لاخرجن
من قال لا اله الا الله قال القاضي فهولاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم
يوذن في الشفاعه فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شي زايد من العمل على مجرد
الايمان وجعل للشافعين من الملايكه والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليل عليه وتفرد
الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمه لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال
الذره المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه
مثقال ذره من كذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نيه وفيه
دليل على زياده الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله
تعالى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا
باسكان اليا اي صاحب خير قوله سبحانه وتعالى شفعت الملايكه هو بفتح الفا وانما
ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من صحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعه
فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفا الذي يقبل الشفاعه والمشفع بفتحها الذي تقبل
شفاعته ه قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضه من النار معناه يجمع جماعه قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا
وليس بلازم في عاد ان يصير الى حاله كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما الحمم
فبضم الحا وفتح الميم الاولى المخففه وهو الفحم الواحده حممه والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنه اما النهر ففيه لغتان معروفتان
فتح الها واسكانها والفتح اجود وبه جا القران العزيز واما الافواه فجمع فوهه

الفرق بين المشفع والمشفع

بضم

١٦٩

بضم الفا وتشديد الواو المفتوحه وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه
الازقه والانهار اوايلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك
قصور الجنه ومنازلها ه قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر
وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين فتامه ليس لها خبر
معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض فيكون فيه ناقصه وابيض
منصوب وهو خبرها ه قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتم
اما اللولو فمعروف وفيه اربع قراات في السبع بهمزتين في اوله واخره وبحذفهما
واثبات الهمزه في اوله دون اخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التا وكسرها
ويقال ايضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشيا من ذهب
وغير ذلك تعلق في اعناقهم علامه يعرفون بها قال معناه تشبيه صفايهم وتلالوهم باللولو
والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم تعرفهم اهل الجنه هولا عتقا الله اي يقولون هولا
عتقا الله ه قوله قرات على عيسى بن حماد زغبه هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمه
وبعدها با موحده وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني ه قوله
وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما يسال عنه فيقال لم يتقدم في الروايه
الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم ان يقول
زاد بعد قوله ولا قدم اذا لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الروايه التي فيها
الزياده وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها فيها الزياده فاراد
مسلم رحمه الله تعالى بيان الزياده ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه
اذ لم يجر له ذكر في هذه الروايه فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله
في روايته ولا قدم قدموه واعلم ايها المخاطب ان هذه اللفظه في روايته وان زيادته
بعد هذا والله اعلم ه والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الروايه
الاخرى والله اعلم ه قوله وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم
نعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد اما قوله وما بعده فمعطوف
على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما قوله فاقر به عيسى
فمعناه فاقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى اخره والله اعلم ه قوله وثنا ابو
بكر بن ابي شيبه ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما
نحو حديث حفص بن ميسره فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسره
واسناد سعيد بن ابي هلال الروايتين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ومراد مسلم رحمه الله تعالى ان زيد
بن اسلم رواه عن عطا عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد

ان لهم قدم صدق سابقه ومنزله
رفيعه سميت قدما لان السبق بها
كما سميت النعمه يدا لانها تعطى باليد
تفسير القاضي البيضاوي

ثلاثة من الصحابة حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعيد فاما
روايتا حفص وسعيد فقد تقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من حيث
الاسناد باسنادها ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم ٥ باب
اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار ٥ قال القاضي عياض
مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع
الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها
التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة لمذنبي المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم
من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد
المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة
لكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في
بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن للشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي — للشفاعة خمسة اقسام
بيانها الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله
عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى ٥ الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا
صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المومنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا
الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال
القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى
ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما
قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو
غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة
والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما
قد امتحشوا فيلقون في نهر الحيوة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم
بيانه في الباب السابق وهو بضم الحا وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان

الحبة

الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التا على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله
الحيوة والحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه
بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتا من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور
وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذلك هذا الما يحيى به هاولا المحترقون وتحدث
فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله اعلم ٥ قوله كما تنبت الغثاء هو
بضم الغين المعجمة وبالثا المثلثة المخففة وبالمد اخرها همزة وهو كل ما جا به السيل
وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجا في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثا السيل بحذف
الها من اخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوها من الاقذار والله
اعلم ٥ قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمية او حميلة السيل اما الاول
فهو حميه بفتح الحا وكسر الميم وبعدها همزة وهو الطين الاسود الذي يكون في اطراف
النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول
وهو الغثا الذي يحمله السيل والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم
لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبا ير ضبا ير فبثوا على انهار الجنة
ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل ٥ الشرح
هكذا وقع في معظم النسخ فاماتهم اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة
اما وهذا واضح والاول صحيح وتكون الفا في فانهم زايدة وهو جايز ٥ وقوله
فاماتهم اي اماتهم الله وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم
النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار
الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة
ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا
يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على
مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دايم وان عذاب اهل النار الخلود في النار دايم
اما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فمعناه ان
المذنبين من المومنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله
تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على
قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة
التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون

صبابير كما تخلص الامتعه ويلقون علي انهار الجنه فيصب عليهم ما الحيوه فيحيون
وينبتون نبات الحبه في حميل السيل في سرعه نباتها وضعفها فتخرج لضعفها
صفرا ملتويه ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الي منازلهم وتكمل احوالهم
فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكي القاضي عياض رحمه الله تعالي
فيه وجهين احدهما انها اماته حقيقه والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب
عنهم احساسهم بالالام قال ويجوز ان تكون الامهم اخف فهذا كلام القاضي
والمختار ما قدمناه والله اعلم ه واما قوله صلي الله عليه وسلم ضبابر ضبابر فهكذا
هو في الروايات والاصول ضبابر ضبابر مكرر مرتين وهو منصوب علي
الحال وهو بفتح الضاد المعجمه وهو جمع ضباره بفتح الضاد وكسرها لغتان
حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي
وغيره الا الكسر ويقال فيها ايضا اضباره بكسر الهمزه قال اهل اللغه الضبابر
جماعات في تفرقه وروي ضبارات واما قوله صلي الله عليه وسلم فبثوا فهو
بالبا الموحده المضمومه بعدها ثا مثلثه ومعناه فرقوا والله اعلم ه قوله عن ابي
مسلمه قال سمعت ابا نضره عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك
بن سنان واما ابو نضره فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف واما ابو مسلمه
بفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الاسدي البصري والله اعلم ه قوله
حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم الحنظلي كلاهما هكذا وقع في معظم الاصول
كليهما باليا ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في
اول الكتاب بيان جوازه باليا ه قوله عن عبيده هو بفتح العين وهو عبيده السلماني
قوله صلي الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الروايه الاخري زحفا قال
اهل اللغه الحبو المشي علي اليدين والرجلين وربما قالوا علي اليدين والركبتين وربما
قالوا علي يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي
علي الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او
متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل علي انه في حال يزحف وفي حال يحبوا والله اعلم
قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قيل هذا شك من الراوي هل قال
اتسخر او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه
اتسخر بي هنا لان الساخر في العاده يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع
السخريه مجازا واما معني اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله المازري انه
خرج علي المقابله الموجوده في معني الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالي مرارا

الا يساله

اي في اول الفصول

١٢١

الا يساله غير ما ساله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزا والسخريه فقدر الرجل ان قول الله
تعالي له ادخل الجنه وتردده اليها وتخييل كونها مملوه ضرب من الاطماع او السخريه
به جزا لما تقدم من غدره وعقوبه له فسمي الجزا علي السخريه سخريه فقال اتسخر بي اي
اتعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصيرفي ان معناه نفي للسخريه التي
لا تجوز علي الله تعالي كانه قال اعلم انك لا تهزا بي لانك رب العالمين وما اعطيتني
من جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا
غير اهل له قال والهمزه في اتسخر بي همزه نفي قال وهذا كلام منبسط فمنه لك
والقول الثالث قاله القاضي عياض رحمه الله تعالي ان يكون هذا الكلام صدر
من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم
يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقه معناه وجري علي عادته
في الدنيا في مخاطبه المخلوق وهذا كما قال النبي صلي الله عليه وسلم في الرجل الاخر
انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم ه واعلم انه وقع
في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو
الافصح الاشهر وبه جا القران والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلما انه انما
جا بالبا لاراده معناه كانه قال اتهزا بي والله اعلم ه قوله رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ضحك حتي بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمه قال ابو العباس
ثعلب وجماهير العلما من اهل اللغه وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا
الاسنان وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو
الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغه ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا
جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروه اذا لم يجاوز به
الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم ه قوله صلي الله عليه وسلم فيقول الله
تعالي له اذهب فادخل الجنه فان لك مثل الدنيا وعشره امثالها وفي الروايه الاخري
لك الذي تمنيت وعشره اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعني واحد واحديهما
تفسر الاخري فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغه ان الضعف
المثل واما قوله صلي الله عليه وسلم في الاخري في الكتاب فيقول الله تعالي
ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الروايه الاخري اترضي ان يكون
لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله
ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسه رضيت ربي فيقول هذا لك وعشره
امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاولتين فان المراد بالاولي من

الضعف المثل

تعالى انه يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه في
الروايه الاخيره واما الاخيره فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى
جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل
بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا
كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الروايه الى موافقه الروايات
المتقدمه ولله الحمد وهو اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنه رجل فهو
يمشي مره ويكبو مره وتسفعه النار مره اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما
تسفعه فهو بفتح التا واسكان السين المهمله وفتح الفا ومعناه تضرب وجهه
وتسوده او تؤثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم فهو يمشي مره ويكبو مره وتسفعه
مره الى لانه يرى ما لا صبر له عليه كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين واما
الثالثه فوقع في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح
ومعنى عليها اي نعمه لا صبر له عليها قوله عز وجل يا ابن ادم ما يصريني منك
هو بفتح اليا واسكان الصاد المهمله ومعناه يقطع مسالتك مني قال اهل اللغه
الصري بفتح الصاد واسكان الرا هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني
قال ابرهيم الحربي هو الصواب وانكر الروايه التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني
منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السايل متى انقطع من المسول انقطع
المسول منه والمعنى اي شي يرضيك ويقطع السوال بيني وبينك والله اعلم ۝
قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى
الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمه واراده الخير لمن يشا رحمته من عباده
والله اعلم ۝ قوله عن النعمان بن ابي عياش هو بالشين المعجمه وهو ابو عياش
الزرقي الانصاري الصحابي المشهور في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت
وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم
فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا
لك هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتا تثنيه زوجه بالها وهي
لغه صحيحه معروفه فيها ابيات كثيره من شعر العرب وذكرها ابن السكيت
وجماعات من اهل اللغه قوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتا المثناه من
فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز
فيقوله بالمثناه من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طايفتان
منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراتين تذودان وقال

تعالى

تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان
واما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك
وجمع بيننا في هذه الدار الدايمه السرور والله اعلم ۝ قوله ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
هو بالثا المثلثه بعد العين المهمله منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه
قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزه واسكان البا الموحده وفتح الجيم واسمه عبد
الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثله وقد
سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف وابن ابجر
عن الشعبي قال سمعت المغيره بن شعبه رواية ان شا الله وفي الروايه الاخرى
سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الاخرى عن
سفين عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي عن المغيره قال سفين رفعه احدهما
اراه ابن ابجر قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنه
منزله الشرح اعلم انه تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان قولهم روايه او
يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعه عند اهل العلم لاضافه الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم وقوله روايه معناه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الروايه الثانيه واما قوله
روايه ان شا الله فلا يضره هذا الشك والاستثنا لانه جزم به في الروايات الباقيه واما
قوله في الروايه الاخيره رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيره فقال عن المغيره قال سال موسى
والضمير في احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخي سفين فقال احدهما عن الشعبي
عن المغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى وقال الاخر عن الشعبي
عن المغيره قال سال موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روي مرفوعا
وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمه في اول الكتاب ان المذهب الصحيح
المختار الذي عليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث
اذا روي متصلا وروي مرسلا او روي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول
والمرفوع لانها زياده ثقه وهي مقبوله عند الجماهير من اصحاب فنون العلم فلا
يقدح اختلافهما هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا
والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنه فكذا هو في الاصول
ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفه ادنى اهل الجنه او علامه ادنا اهل الجنه وقد تقدم ان المغيره
يقال بضم الميم وكسرها والضم اشهر والله اعلم ۝ وقوله كيف وقد نزل الناس
منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزه والخا قال القاضي هو ما اخذوه من

كرامه مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا امنازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزه
قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزله قال اوليك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي
وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في
كتاب الله ما اردت وله ويضم الثا معناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم
بيدي الى اخره معناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي اخر
الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته
لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم ه قوله صلى
الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخسّ اهل الجنه هكذا
ضبطناه بالخا المعجمه وبعدها السين المشدده وهكذا رواه جميع الرواه ومعناه ادناهم
كما تقدم في الروايه الاخرى ه قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهمله
والرا المكرره قوله عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن
الورود فقال نجي يوم القيمه عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم
باوثانها الى اخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون
والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في
كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين
او كيف كان وقال القاضي عياض هذه صوره الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير
كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم القيمه على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفي
كتاب ابن ابي خيثمه من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمه على تل وذكر
الطبري في التفسير في حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم
وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمه
فاكون انا وامتي على تل قال القاضي رحمه الله تعالى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث
وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او انمحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي
فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقله الكل ونسقوه على انه من متن الحديث
كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعه من المتاخرين والله اعلم ه قال
القاضي رحمه الله تعالى ثم ان هذا الحديث جا كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا
من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند
لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمه عن ابن جريج يرفعه بعد
قوله يتجلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا
مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبه وغيره في الشفاعه واخراج من يخرج من النار

وذكر

كوم كومة بالضم اذا جمع قطعة من تراب ورفع راسها محكما صح

وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث قوله فيتجلى لهم
يضحك فينطلق بهم ويتبعونه واما قوله ينطلق بهم فيتبعونه فتقدم بيانهما في اوايل الباب
وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وازاله المانع من الرويه ومعنى
يتجلى يضحك اي يظهر وهو راض عنهم قوله ثم يطفى نور المنافقين يروى بفتح الياء وضمها
وهما صحيحان معناهما ظاهر ه قوله ثم ينجو المومنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها
المومنين بالياء قوله اول زمره اي جماعه قوله حتى ينبتوا نبات الشي في السيل ويذهب
حراقه ثم يسال حتى يجعل له الدنيا وعشره امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات
الشي وكذا نقله القاضي عياض عن روايه الاكثرين وعن بعض رواه مسلم نبات الدمن
يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الروايه هي الموجوده في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقه نبات الحبه
في حميل السيل واما نبات الدمن فمعناه ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات
ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشي الحاصل في البعر والغثا الموجود في اطراف النهر
والمراد به التشبيه به في السرعه والنضاره وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه
الروايه ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها روايه صحيحه ومعناه سرعه
نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم ه واما قوله ويذهب
حراقه هو بضم الحا المهمله وتخفيف الرا والضمير في حراقه يعود على المخرج من
النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم ه قوله
يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب
في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له ه قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنه هكذا هو في الاصول
حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغه سبق بيانها واما دارات الوجوه
فهو جمع داره وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل الوجه لكونها
محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود
وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم ه قوله كنت قد شغفني راي من راي الخوارج
هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمه وحكى القاضي عياض رحمه الله
تعالى انه روي بالعين المهمله وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو
غلافه واما راي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون
في النار ولا يخرج منها من دخلها ه قوله فخرجنا في عصابه ذوي عدد نريد ان

نخج ثم نخرج علي الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعه كثيره لنحج ثم نخرج علي
الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه قوله غير انه قد زعم ان قوما
يخرجون من النار زعم هنا بمعني قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام
الايمه فيها والله اعلم قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين
الاولي مفتوحه والثانيه مكسوره وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج
منه الشيرج **قال** الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف
بابن الاثير رحمه الله تعالي معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا
قلعت وتركت ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقه فشبه بها هولا قال وطال ما
تطلبت هذه اللفظه وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظه
محرفه وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات
والساسم الذي ذكره بحذف الميم وفتح السين المهمله الثانيه كذا قاله الجوهري وغيره
واما القاضي عياض فقال لا يعرف معني السماسم هنا قال ولعل صوابه الساسم وهو
عود اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع **فقال** قال بعضهم السماسم
كل نبت ضعيف كالسمسم والكسبره **وقال** اخرون لعله الساسم مهموز وهو
الابنوس شبههم به في سواده وهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه
وعلي ما بينه ابو السعادات رحمه الله تعالي والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول
كانها عيدان السماسم بالالف بعد الها والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب
كانهم بميم بعد الها وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عايدا علي الصور
اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فيخرجون كانهم القراطيس جمع
قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفه التي تكتب شبههم بالقراطيس
لشده بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم قوله فقلنا
ويحكم اترون الشيخ يكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اي لا نظن به الكذب بلا شك
قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض
لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه
قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهمله المذكور
في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من اداب
الرواه وهو انه ينبغي للراوي اذا روي بالمعني ان يقول عقب روايته او كما قال

قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان

احتياطا

احتياطا وخوفا من تغيير حصل قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمه
عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو
بفتح الها وتشديد الدال المهمله واخره با موحده ويقال فيه ايضا هدبه بضم الها واسكان
الدال فاحدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني قوله في الاسناد الجحدري هو بفتح
الجيم وبعدها حا مهمله ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه منسوب الي جد له اسمه جحدر
وقد تقدم بيانه اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمه وفتح
البا الموحده منسوب الي غبر جد القبيله تقدم ايضا بيانه قوله صلي الله عليه وسلم
يجمع الله الناس يوم القيمه فيهتمون كذلك وفي روايه فيلهمون معني اللفظتين
متقارب فمعني الاولي انهم يعتنون بسوال الشفاعه وزوال الكرب الذي هم فيه
ومعني الثانيه ان الله تعالي يلهمهم سوال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالي في النفس
امرا يحمل علي فعل الشي او تركه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم في الناس انهم
ياتون ادم ونوحا وباقي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون
لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الي اخره اعلم ان العلما من اهل الفقه والاصول
وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي علي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي
عياض رحمه الله تعالي مقاصد المسله فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوه ليس
بجايز بل هم معصومون منه واختلف فيه قبل النبوه والصحيح انه لا يجوز واما
المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيره واختلف العلما هل ذلك بطريق
العقل او الشرع **فقال** الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضي
دليل المعجزه **وقال** القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت
المعتزله الي ان ذلك من طريق العقل وكذا اتفقوا علي ان ما كان طريقه الابلاغ في
القول فهم معصومون فيه علي كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب
بعضهم الي العصمه فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث
السهو في الصلوه وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر
الاسفرايني من ايمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفه وذهب
معظم المحققين وجماهير العلما الي جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من
تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين علي قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم
علي قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم

العلما اختلفوا في جواز المعاصي علي الانبيا عليهم السلام

وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغاير التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط
مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغاير منهم فذهب معظم الفقها والمحدثين والمتكلمين
من السلف والخلف الي جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهب جماعه
من اهل التحقيق والنظر من الفقها والمتكلمين من ايمتنا الي عصمتهم من الصغاير كعصمتهم
من الكباير وان منصب النبوه يجل عن مواقعتها وعن مخالفه الله تعالي عمدا وتكلموا
في الايات والاحاديث الوارده في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو
فيما كان منهم على تاويل او سهو ومن اذن من الله تعالي في اشيا اشفقوا من المواخذه
بها واشيا منهم قبل النبوه وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا
الاقتدا بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بذلك وانما اختلاف العلما
هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحه او التفريق فيما كان من باب القرب او
غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ
الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفايه ولا يهولنك ان نسب
قوم هذا المذهب الي الخوارج والمعتزله وطوايف من المبتدعه اذ منزعهم فيه منزع اخر
من التكفير بالصغاير ونحن نتبرا الي الله تعالي من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي
ذكرت للانبيا من اكل ادم عليه الصلاه والسلام من الشجره ومن دعوه نوح عليه السلام على
قوم كفار وقتل موسي صلى الله عليه وسلم الكافر يوم يقتله ومدافعه ابرهيم صلى الله عليه
وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست
بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالي وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم
من معرفه الله هذا اخر كلام القاضي والله اعلم م قوله في ادم خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه هو من باب اضافه التشريف قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه
لست اهلا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالي
قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام
فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار
النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم صلى الله عليه وسلم ان نوحا اول رسول بعثه الله تعالي
وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال
القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا من بني اسرايل ادريس هو الياس
كما جا في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال
القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الي من معهما وان كانا
رسولين فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعه
الله

الله تعالي وكذا خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رساله نوح الي كفار اهل الارض قال
القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الي ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا
الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل يدل ينص على ان ادم وادريس رسولان هذا
اخر كلام القاضي والله اعلم م قوله ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض
رحمه الله تعالي اصل الخله الاختصاص والاصطفا ستصفيا وقيل اصلها الانقطاع الي
من خاللت ماخوذ من الخله وهي الحاجه فسمي ابرهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر
حاجته على ربه سبحانه وتعالي وقيل الخله صفا الموده التي توجب تخلل الاسرار
وقيل معناها المحبه والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه
المحب الكامل المحبه والمحبوب الموفي بحقيقه المحبه اللذان ليس في حبهما نقص ولا
خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابرهيم
خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالي خليل ابرهيم من الخله التي هي الحاجه والله اعلم م
قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبيا صلوات الله عليهم يقول لست هناكم
او لست لها قال القاضي عياض رحمه الله تعالي هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه
قال وقد يكون اشاره من كل واحد منهم الي ان هذه الشفاعه وهذا المقام ليس له بل
لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى انتهي الامر الي صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان
صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احاله كل واحد منهم على الاخر على تدريج
الشفاعه في ذلك الي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والابا
على الابنا في الامور التي لها بال قال واما مبادره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم
فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامه والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصه هذا كلام
القاضي والحكمه في ان الله تعالي الهمهم سوال ادم ومن بعده صلوات وسلامه عليهم
في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيله نبينا
صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتدا لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما
اذا سالوا غيره من رسل الله تعالي واصفيايه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم
فهو النهايه في ارتفاع المنزله وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى
الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملايكه فان هذا الامر العظيم
وهي الشفاعه العظمي لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
والله اعلم م قوله صلى الله عليه وسلم في موسي الذي كلمه الله تكليما هو باجماع اهل السنه
على ظاهره وان الله تعالي كلم موسي حقيقه كلاما سمعه بغير واسطه ولهذا اكد
بالمصدر والكلام صفه ثابته لله تعالي لا تشبه كلام غيره قوله في عيسي روح

الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اول كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم
ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا
مما اختلف العلما في تاويله **قال** القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوه والمتاخر
عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم **قلت** فعلى هذا
يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما
وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل
ما تقدم لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل انه المراد انه مغفور لك غير مواخذ
بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فياتوني
فاستاذن على ربي فيوذن لي **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم
يوذن لي في الشفاعه الموعد بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه
انه يبعثه فيه **قال** القاضي رحمه الله تعالى وجا في حديث انس وحديث ابي هريره
ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعه بقوله امتي امتي
وجا في حديث حذيفه بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه
وسلم فيقوم ويوذن له وترسل الامانه والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا
فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا الحديث لان هذه هي الشفاعه التي لجا الناس
اليه فيها وهي الاراحه من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعه في
امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت شفاعه الانبيا والملايكه وغيرهم صلوات
الله وسلامه عليهم كما جا في الاحاديث الاخر وجا في الاحاديث المتقدمه في الروايه
وحشر الناس واتباع كل امه ما كانت تعبد ثم تمييز المومنين من المنافقين ثم حلول
الشفاعه ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل
والاراحه من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعه التي ذكر حلولها
هي الشفاعه في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا صلى الله عليه
وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعه فيمن دخل النار
وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها ان شا الله تعالى هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله تعالى والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القران
اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو
تفسير قتاده الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القران انه مخلد في النار
وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلاله لمذهب
اهل الحق وما اجمع عليه اهل السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد
والله اعلم

والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ايته فاقول يارب معنى ايته اعود الى المقام الذي
قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعه قوله نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا
نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال مسلم ونا محمد بن
المثنى انا معاذ بن هشام قال ابي حدثني عن قتاده عن انس قال مسلم ونا محمد بن
منهال الضرير اخبرنا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبه وهشام صاحب الدستواي
عن قتاده عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ
هو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتاده قال انا انس بن مالك قال مسلم نا ابو الربيع العتكي
نا حماد بن زيد اخبرنا معبد بن هلال العنزي يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها
كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غايه من الحسن ونهايه من الندور اعني اتفاق خمسه
اسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي
فاسمه محمد بن ابرهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبه فقد تقدمنا انه هكذا يروى في
كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبه قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن ابي
العروبه بالالف واللام واسم ابي عروبه مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي
عروبه ممن اختلط في اخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا
هل رواه في الاختلاط ام في الصحه وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول
على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم ه واما هشام صاحب الدستوايي فهو
بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما تاه مثناه من فوق مفتوحه وبعد الالف با
من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث **وقال** صاحب المطالع
ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والبا وهو منسوب الى دستواي وهي كوره من كور
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوايي وهشام صاحب
الدستوايي اي صاحب البز الدستوايي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوه بعباره
اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفه الاذان حدثني ابو غسان واسحق بن ابرهيم قال
اسحق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوايي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب
الدستوايي مرفوع وانه صفه لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوايي وانما هو ابنه وهذا
الذي قاله صاحب المطالع ليس بشي وانما صاحب هنا مجرور صفه لهشام كما جا
مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم ه واما ابو غسان المسمعي فتقدم
بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه
منسوب الى مسمع جد القبيله واما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه

في الفصول وفي مواضع كثيره واما فايدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الروايه فاراد
ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الروايه فقال هو ابن هشام
وهذا واشباهه مما اكرر ذكره اقصد به المبالغه في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال
العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبره له بالموضع المتقدم والله اعلم
واما قوله ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتا وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره
مسلم في مواضع كثيره واسمه سليمان بن داود **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى
نسبه مسلم مره زهرانيا ومره عتكيا ومره جمع له النسبتين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما
يرجع الى الازد الا ان يكون سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو
بالعين المهمله وبفتح النون والزاي والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذره المراد بالذره واحده الذر وهي الحيوان المعروف الصغير من
النمل وهو بفتح الذال وتشديد الرا ومعنى يزن يعدل واما قوله ان شعبه جعل
مكان الذره ذره فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الرا واتفقوا على انه تصحيف منه
وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبه قوله فدخلنا عليه
واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلا الداخلين عليه
ويميزهم بمزيد الاكرام في المجلس وغيره قوله اخوانك من اهل البصره قد قدمنا في اوايل
الكتاب ان في البصره ثلث لغات فتح البا وضمها وكسرها والفتح هو المشهور فقوله صلى
الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو
صحيح ويعود الضمير في عليه على الحمد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق وافعل ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبه من خردل
من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال ادنى
ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت
الاصول على صحته انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض
الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا
بغير ها وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
من الملايكه ومن حذف الها فلانها ضمير المفعول وهو فضله يكثر حذفه والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات وفي هذا

الحديث

الحديث دلاله لمذهب السلف واهل السنه ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان
يزيد وينقص ونظايره في الكتاب والسنه كثيره وقد قدمنا تقرير هذه القاعده في اول
كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم ه قوله هذا حديث
انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن
فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفه قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا
سعيد جينا من عند اخيك ابي حمزه فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعه فقال
هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنه وهو
يومئذ جميع ولقد ترك منه شيا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له
فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم
ارجع الى ربي في الرابعه فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وجلالي وكبريايي وعظمتي وجبريايي
لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا بانه سمع انس بن مالك
اراه قال قبل عشرين سنه وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوايد كثيره فلهذا
نقلت المتن بلفظه مطولا لتعرف مطالعه تفاصيله اما قوله بظهر الجبان فالجبان
يكون في الصحرا وهو من تسميه الشي باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها
واعلاها والمرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو
مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله هيه هو بكسر الها وبكسر
واسكان اليا وكسر الها الثانيه **قال** اهل اللغه يقال في استزاده الحديث ايه ويقال
هيه بالها بدل الهمزه **قال** الجوهري ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول
للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزه **قال** ابن السكيت
فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا **قال** ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره
بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين
كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول
ايها عنا واما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوه
والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم بحضره اصحابه اذا كان بينه وبينهم
انس ولم يخرج بضحكه حد يعد تركا للمروه وقوله فضحك وقال خلق الانسان

من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمه وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف
وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا ونظاير هذا كثيره وقوله ما ذكرت لكم هذا
الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي هكذا هو في الروايات وهو ظاهر وتم
الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع الى ربي ومعناه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ايذن لي في من
قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك لكن وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي
لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعه
كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملايكه وشفعت النبيون وشفع المومنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين واما قوله عز وجل وجبريايي وهو بكسر الجيم اي عظمتي
وسلطاني وقهري واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى اخره فانما ذكره تاكيدا
ومبالغه في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم
قوله عن ابي حيان عن ابي زرعه اما حيان فبالمثناه وتقدم بيان ابي حيان
وابي زرعه في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعه هرم ويقال عمرو وقيل عبيد الله
وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله فرفع اليه الذراع وكانت
تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع اما لنضجها
وسرعه استمرايها مع زياده لذتها وحلاوه مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر
كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عايشه رضي الله عنها قالت ما كانت
الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا
وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا قوله فنهس منها نهسه هو بالسين المهمله
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اكثر الرواه رووه بالمهمله ووقع لابن ماهان
بالمعجمه وكلاهما صحيح بمعنى اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو
العباس النهس بالمهمله باطراف الاسنان وبالمعجمه بالاضراس قوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامه انما قال هذا تحدثا بنعمه الله تعالى وقد امره
الله تعالى بهذا ونصيحه لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدايد والنبي
صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخره وانما خص يوم القيمه لارتفاع السودد
فيها وتسليم جميعهم له ولكون ادم وجميع اولاده تحت لوايه صلى الله عليه وسلم

الذراع وكانت تعجبه

كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك
اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى يوم القيمه الاولين والاخرين
في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعه المستويه
واما ينفذهم البصر فهو بفتح اليا وبالذال المعجمه وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما
انه روي بضم اليا وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم
قال الهروي قال الكسايي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال
انفذتهم اي خرقتهم ومشيت فيهم في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم
بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك
وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستوا
الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا واخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب
المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض اي ليس فيها ما
يستتر به احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن
سبحانه وتعالى لان رويه الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي
وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر
الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من
المخلوق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمه وانما هو بالمهمله اي
يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشي وانفدته قال وحمل الحديث
على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف
في فتح اليا وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم وسعدهم والاصح فتح اليا
وبالذال المعجمه وانه بصر المخلوق والله اعلم قوله الا ترى ما قد بلغنا هو بفتح الغين
هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الايمه المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا
له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون
ما قد بلغكم ولو كان باسكان العين لقال بلغتم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول ادم
وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهره من انتقامه
ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما شاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم
تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون

الوادي يبلغ وينفذ

بعده مثله فصار معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه لمن اراد
به الخير والكرامه لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضى والله اعلم ه
قوله انا بين المصراعين من مصاريع الجنه كما بين مكه وهجر او كما بين مكه وبصرى
والمصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الها والجيم وهي مدينه عظيمه هي قاعده
البحرين **قال** الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبه اليه
هاجري **وقال** ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويونث **قلت** وهجر
هذه غير هجر المذكوره في حديث اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر تلك قريه من قرى
المدينه كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفه وقد اوضحتها في اول شرح المهذب
واما بصري فبضم البا وهي مدينه معروفه بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل وهي — بصرى مدينة حوران
مدينه حوران وبينها وبين مكه شهر ه قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه
قالوا كيفه يا رسول الله هذه الها ها السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابه رضي الله
عنهم كيفه يا رسول الله فاثبتوا الها في حاله الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره
احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجري الوقف والثاني ان الصحابه رضي الله عنهم
قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سايلين
عن اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب — العضادة بكسر العين
هو بكسر العين **قال** الجوهري عضادتا الباب وهما خشبتاه من جانبيه ه قوله
صلى الله عليه وسلم فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنه هو بضم التا واسكان الزاي ومعناه
تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنه للمتقين اي قربت ه قوله صلى الله عليه وسلم
عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من ورا ورا **قال** صاحب التحرير هذه
كلمه تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجه الرفيعه قال وقد وقع لي معنى مليح
فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بواسطه سفاره جبريل صلى الله عليه
وسلم ولكن ايتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطه قال وانما كرر ورا ورا لكون
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له الكلام بغير واسطه وحصل له الرويه فقال ابرهيم
صلى الله عليه وسلم انا ورا موسى الذي هو ورا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين هذا
كلام صاحب التحرير واما ضبط ورا ورا فالمشهور فيهما الفتح بلا تنوين ويجوز عند
اهل العربيه بناوهما على الضم وقد جرا في هذا الكلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحيه
والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواها ابن دحيه بالفتح وادعى انه الصواب
وانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقا الصواب
الضم لان تقديره من ورا ذلك او من ورا شي اخر قال فان صح الفتح قبل وقد

انا دني

انا دني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن اميه ادام الله نعمته عليه **وقال**
الفتح صحيح وتكون الكلمه موكده كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما
على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا **قلت** ونقل الجوهري في صحاحه
عن الاخفش انه يقال لقيته من ورا مرفوع على الغايه كقولك من قبل ومن بعد قال
وانشد الاخفش ه اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الا من ورا وراء ه بضمهما
والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانه والرحم فتقومان جنبتي الصراط
اما تقومان فبالتا المثناه فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه
واما ارسال الامانه والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فتصوران شخصين على الصفه
التي يريدها الله تعالى **قال** صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان
ليطالبا كل من يريد الجواز بحقهما ه قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو
الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في روايه ابن ماهان بالحا **قال** القاضي
وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري
بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح الى اخره معناه
انهم يكونون في سرعه المرور على حسب مراتبهم واعمالهم ه قوله صلى الله عليه وسلم
وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفا وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها ه قوله صلى
الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع
في اكثر الاصول هنا مكردس بالرا ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس ه قوله
والذي نفس ابي هريره بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول
لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافه قعر جهنم سير سبعين سنه
ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالبا وهو صحيح ايضا اما على مذهب من
يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر
جهنم مصدر يقال قعرت الشي اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر
ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكاين في سبعين خريفا والخريف السنه والله اعلم ه قوله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوه يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعه لامتي
يوم القيامه وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه مستجابه فتعجل كل نبي دعوته واني
اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه فهي نايله ان شا الله تعالى من مات من
امتي لا يشرك بالله شيا وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه دعا بها في امته فاستجيب
له واني اريد ان شا الله ان اوخر دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه وفي الروايه الاخرى

لكل نبي دعوه دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه هذه
الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوه متيقنه بالاجابه وهو على
يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها
لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوه
لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر في مصالحهم المهمه فاخر صلى الله
عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجتهم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي
نايله من امتي ان شا الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيا ففيه دلاله لمذهب اهل الحق
ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكباير وقد
تقدمت دلايله وبيانه في مواضع كثيره ه قوله صلى الله عليه وسلم ان شا الله هو على
جهه التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله ه قوله اسيد بن جاريه هو بفتح الهمزه وكسر السين وجاريه بالجيم ه قوله كعب
الاحبار هو كعب بن متع بالميم والمثناه فوق بعدها عين والاحبار العلما واحدهم
حبر بفتح الحا وكسرها لغتان اي كعب العلما كذا قاله ابن قتيبه وغيره وقال
ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به
وهو مكسور الحا وكان كعب من علما اهل الكتاب ثم اسلم في خلافه ابي بكر وقيل في خلافه
عمر رضي الله عنهم توفي بحمص سنه اثنين وثلاثين في خلافه عثمان رضي الله عنه وهو
من فضلا التابعين وقد روى عنه جماعه من الصحابه رضي الله عنهم وعنه ه قوله وحدثني
ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا
معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد يستركه من لا معرفه له بتحقيق مسلم واتقانه
وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف
قوله حدثنا وهذه غفله ممن يصير الى ذلك بل في كلام مسلم فايده لطيفه فانه سمع هذا
الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار
وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من
سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب
فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدا فقال ومحمد بن المثنى وابن
بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدا وحدثنا الخبر وليس
هو معطوف على ابي غسان وقوله قالوا حدثنا معاذ يعني قالوا محمد بن المثنى
وابن بشار وابا غسان والله اعلم ه قوله عن قتاده ح انس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي دعوه ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي اسامه عن مسعر
عن قتاده ثم قال غيران في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامه موبلا
عن

اسلم كعب في خلافه ابي بكر رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ومعناه ان رواياتهم
اختلفت في كيفيه لفظ انس ففي الروايه الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوه وفي روايه وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوه
وفي روايه ابي اسامه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوه والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كله بصريون

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكايه شفقه عليهم

ه قوله
حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكر
بن سواده حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما هذا الاسناد كله مصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها
وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفا
منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيله معروفه قال ابو سعيد
بن يونس دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد
الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنه اربع وستين وماتين وكان مولده في ذي
الحجه سنه سبعين وماية ففي هذا الاسناد روايه مسلم عن شيخ عاش بعده فان
مسلما توفي سنه احدى وستين وماتين كما تقدم واما بكر بن سواده فبفتح السين
وتخفيف الواو والله اعلم ه قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن
كثيرا من الناس الايه وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا
هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال بعضهم قوله
قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام
القاضي ه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى
فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل
عليه السلام فساله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم فعاد الى ربه عز وجل بما قاله وهو اعلم
فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوك وهذا
الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها بيان كمال شفقه النبي صلى الله عليه وسلم على
امته واعتنايه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعا
ومنها البشاره العظيمه لهذه الامه زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله تعالى
سنرضيك في امتك ولا نسوك وهذا من ارجا الاحاديث لهذه الامه او ارجاها
ومنها بيان عظم منزله النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه وتعالى

الصدف في الصدف قبيله معروفه

ارجى الاحاديث لهذه الامه

به صلى الله عليه وسلم والحكمه في ارسال جبريل صلى الله عليه وسلم لسواله صلى الله عليه
وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلا فيسترضي ويكرم بما يرضيه
والله اعلم ﻫ وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى واما
قوله تعالى ولا نسوك **فقال** صاحب التحرير هو تاكيد المعنى اي لا نخزنك
الان الارضي قد تحصل في حق البعض بالعفو عنه ويدخل البا في النار فقال تعالى
نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله اعلم ﻫ **باب بيان ان**
من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعه ولا تنفعه قرابه المقربين
قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك
في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابه المقربين وفيه ان
من مات في الفتره على ما كانت عليه العرب من عباده الاوثان فهو من اهل النار
وليس هذا مواخذه قبل بلوغ الدعوه فان هولا كانت قد بلغتهم دعوه ابراهيم وغيره
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك
في النار هو من حسن العشره للتسليه بالاشتراك في المصيبه ومعنى قفى ولى قفاه
منصرفا ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لوي **قال** صاحب المطالع لوي
يهمز ولا يهمز والهمز اكثر ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمه انقذي نفسك هكذا
وقع في بعض الاصول فاطمه وفي بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم
وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظايره ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم فاني
لا املك لكم من الله شيا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده
الله تعالى بكم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح
البا الثانيه وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلما **وقال**
القاضي رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي رواه انه بالفتح **وقال** صاحب المطالع
رويناه بكسر البا وفتحها من بله يبله والبلال الما ومعنى الحديث ساصلها شبهت
قطيعه الرحم بالحراره ووصلها باطفا الحراره ببروده ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها
قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمه بنت محمد يا صفيه بنت عبد المطلب يا عباس
ابن عبد المطلب يجوز نصب فاطمه وصفيه وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر
واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس
بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هولا لشده قرابتهم ﻫ قوله
عن قبيصه بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمه من جبل فعلا اعلاها

حجرا

البلال الما

حجرا ثم نادا يا بني عبد منافاه اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا
اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **الشرح** اما قوله اولا قال انطلق فمعناه
قالا لان المراد ان قبيصه وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلها
او حذف لفظه قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول
حسن اعاده قال للتاكيد ومثله في القران العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما
انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظاير كثيره في القران العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في
مواضع من هذا الكتاب والله اعلم ﻫ واما المخارق والد قبيصه فبضم الميم والخا المعجمه
واما الرضمه فبفتح الرا واسكان الضاد المعجمه وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع
وغيره واقتصر صاحب العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان وابن
فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمه واحده الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها
فوق بعض وقيل هي دون الهضاب **وقال** صاحب العين الرضمه حجاره مجتمعه
ليست بثابته في الارض كانها منثوره ﻫ واما يربا فهو بفتح اليا واسكان الرا وبعدها
با موحده ثم همزه على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئه وهو
العين والطليعه الذي ينظر للقوم لان لا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على
جبل او شرف او شي مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف فبفتح اليا وكسر التا ومعناه يصيح
ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمه يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا او
يتاهبوا له والله اعلم ﻫ قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الايه
وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العباره
ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه
الزياده في روايات البخاري ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا
بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي ﻫ اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه
واما مصدقي فبتشديد الدال واليا ﻫ قوله فنزلت هذه السوره تبت يدا ابي لهب
وقد تب كذا قال الاعمش الى اخر السوره معناه ان الاعمش زاد لفظه وقد بخلاف
القراه المشهوره وقوله الى اخر السوره يعني اتم القراه الى اخر السوره كما يقروها
الناس وفي السوره لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبه والمشهور بغير همز كسور
البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعه من القران كسور الطعام والشراب وهي
البقيه منه وفي ابي لهب لغتان قرى بهما فتح الها واسكانها واسمه عبد العزى
ومعنى تب خسر **قال** القاضي عياض وقد استدل بهذه السوره على جواز

الرضم

سبب نزول تبت يدا ابي لهب

تكنيه الكافر وقد اختلف العلما في ذلك واختلفت الروايه عن مالك في جواز تكنيه الكافر بالجواز والكراهه **وقال** بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهه التالف والا فلا اذ في التكنيه تعظيم وتكبير واما تكنيه الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجه فيه اذ كان اسمه عبد العزي وهذه تسميه باطله فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنيه وكنيته ابو عتبه وقيل جا ذكر ابي لهب لمجانسه الكلام والله اعلم

باب شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله كان يحوطك هو بفتح اليا وضم الحا **قال** اهل اللغه يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطه اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الما على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار ه واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمره باسكان الميم وهي المعظم من الشي ه قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار **قال** اهل اللغه في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الرا واسكانها وقري بهما في القران السبع **قال** الفرا هما لغتان وجمعها ادراك **وقال** الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغه الا ان الاختيار فتح الرا لانه الاكثر في الاستعمال **وقال** ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه **فقال** جميع اهل اللغه والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقه من اطباقها تسمي دركا والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزه وهو المتجافي من الرجل عن الارض قوله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شده اضطراب الما ونحوه على النار لشده اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سوا كان من حديد او نحاس او خزف هذا هو الاصح **وقال** صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصه والاول اعرف والميم فيه زايده وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنه متفاوت والله اعلم

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه

حديث

الكوفيون في الدرك باسكانها والرا والباقون بفتحها تيسير

حديث عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جُدْعان كان في الجاهليه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصله والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الاخره لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم هذا اخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر **قال** البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جُدعان وما ورد من الايات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنه ولكن يخفف عنه من عذابه الذي استوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي **قال** العلما وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنه يرقا اليها بسلم وكان من بني تيم بن مره اقربا عايشه وكان من روسا قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهمله وبالعين المهمله واما صله الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهليه فما كان قبل النبوه سموا بذلك لكثره جهالاتهم والله اعلم ه

باب موالاه المومنين ومقاطعه غيرهم والبراه منهم ه

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين هذه الكنايه بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواه خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسده وفتنه اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المومنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى قيل ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم ه واما قوله جهارا فمعناه علانيه لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبري من المخالفين وموالاه الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتيب فتنه عليه والله اعلم ه

باب الدليل على دخول طوايف من المسلمين الجنه بغير حساب ولا عذاب ه

قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنه سبعون الفا بغير حساب ه فيه عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جا في صحيح مسلم سبعون

ابن جدعان

الفامع كل واحد منهم سبعون الفا هـ قوله عكاشه بن محصن هو بضم العين وتشديد
الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرها جماعات منهم ثعلب والجوهري
واخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب
المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر
الميم وفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشه
فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزله ولا كان
بصفه اهلها بخلاف عكاشه وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام
محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من حسن العشره وقيل قد يكون سبق عكاشه بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل
ذلك للاخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسما المبهمه انه
يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عباده رضي الله عنه فان صح هذا ابطل قول من زعم
انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم هـ قوله يرفع نمره النمره كسا
فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في اللون
وهي من ميازر العرب هـ قوله ح ابو يونس عن ابي هريره واسم ابي يونس
هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم الدوسي المصري مولى ابي هريره رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه من امتي سبعون الفا زمره واحده منهم
على صوره القمر وروي زمره واحده بالنصب والرفع والزمره الجماعه في تفرقه
بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو
عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم
العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيره من ذكره صلى الله عليه وسلم
لمنافع الادويه والاطعمه كالحبه السودا والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله
عليه وسلم تداوى وباخبار عايشه رضي الله عنها بكثره تداويه وبما علم من الاستشفا
برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابه اخذوا على الرقيه اجرا فاذا ثبت هذا
حملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادويه نافعه بطبعها ولا يفوضون
الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد ذهب الى هذا التاويل
غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم
ان هولا لهم مزيه وفضيله بدخولهم الجنه بغير حساب وبان وجوههم تضي
اضاه القمر ليله البدر ولو كان كما تاولوه هولا لما اختص هولا بهذه الفضيله
لان تلك هي عقيده جميع المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلما واصحاب
المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا

علي

علي الله تعالى ورضي بقضايه وبلايه قال الخطابي وهذه ارفع درجات المتحققين بالايمان
قال والى هذا ذهب جماعه سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق
بين ما ذكر من الكي والرقا وساير انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه
في الصحه فانه يكره لمن ليست به عله ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك
ممن به مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكي من بين انواع الطب لمعنى
وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف وكل
سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذا والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا
الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في
التوكل اذا لم تكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى
والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما
لكني اذكر منه نكته تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو
وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي هذا اخر كلام القاضي
والله اعلم هـ والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله
ان هولا كمل تفويضهم الى الله تعالى ولم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيله
هذه الحاله ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلما من السلف والخلف
في حقيقه التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طايفه من السلف انهم قالوا
لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو وحتى يترك
السعي في طلب الرزق ثقه بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار
وقالت طايفه حده الثقه بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنه نبيه صلى
الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا
المذهب هو اختيار المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل
مع الالتفات والطمانينه الى الاسباب بل فعل الاسباب سنه الله وحكمته والثقه
بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال
الامام الاستاد ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب واما
الحركه بالظاهر فلا تنافي التوكل في القلب بعدما تحقق العبد ان التقدير من قبل الله
تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر شي فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال

الطبري وعامه الفقها الاول مذهب بعض المتصوفه واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب

ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي
الاكثار والتقلل والله اعلم ۞ قوله ثنا حاجب بن عمر ابو خشينه هو بضم الخا وفتح
الشين المعجمتين بعدهما شاه مثناه من تحت ثم نون ثم ها وحاجب هذا اخو عيسى
ابن عمر النحوي الامام المشهور ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنه من امتي سبعون
الفا متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم هذا هو في معظم
الاصول متماسكون بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين واخذا
بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون
معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنه نسال
الله الكريم رضاه والجنه لنا ولاحبابنا وساير المسلمين ۞ قوله ايكم راى الكوكب الذي
انقض البارحه هو بالقاف والضاد المعجمه ومعناه سقط واما البارحه فهي اقرب
ليله مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليله وبعد الزوال
رايت البارحه وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقه من برح اذا زال وقد
ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح
قال هل راى احد منكم البارحه رويا قوله اما اني لم اكن في صلاه ولكني لدغت
اراد ان ينفي عن نفسه ايهام العباده والسهر في الصلاه مع انه لم يكن فيها وقوله
لدغت هو بالدال المهمله والغين المعجمه قال اهل اللغه يقال لدغته العقرب
وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها ۞ قوله لا رقيه
الا من عين او حمه اما الحمه فهي بضم الحا المهمله وتخفيف الميم وهي سم العقرب
وشبهها وقيل فوعه السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمه كالعقرب
وشبهها اي لا رقيه الا من لدغ ذي حمه واما العين فهي اصابه العاين
غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقيه اشفى واولى
من رقيه العين وذي الحمه وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وامر بها
فاذا كانت بالقران وباسم الله تعالى فهي مباحه وانما جات الكراهه منها لما كان
بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان
يكون الذي كره من الرقيه ما كان منها على مذاهب الجاهليه في العوذ التي
كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون ان ذلك من قبل
الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى قوله بريده بن الحصيب بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي ومعه الرهيط
بضم الرا تصغير الرهط وهم جماعه دون العشره ۞ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنه بغير حساب

ولا

ولا عذاب معناه ومع هاولا سبعون الفا من امتك فيكونهم من امته صلى الله عليه
وسلم لا شك فيه ۞ واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك
غير هاولا ولبسوا مع هاولا ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا
ويويد هذا روايه البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنه من هاولا سبعون الفا
والله اعلم ۞ قوله فخاض الناس هو بالخا والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا
وفي هذا اباحه المناظره في العلم والمباحثه في نصوص الشرع على جهه الاستفاده
واظهار الحق والله اعلم

باب بيان كون هذه الامه نصف اهل الجنه ۞

قال مسلم ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن
عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ۞ قوله
كشعره بيضا في ثور اسود او كشعره سودا في ثور ابيض هذا شك من الراوي
قوله ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون ۞ قوله قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنه قال فكبرنا ثم قال اما ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنه فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنه ۞
اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشاره العظيمه واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل
الجنه ثم ثلث اهل الجنه ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنه لفايده حسنه وهي
ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان مره بعد اخرى
دليل على الاعتنا به ودوام ملاحظته وفيه فايده اخرى وهي تكرير البشاره مره
بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد الشكر لله تعالى وتكبيره وحمده على كثره
نعمه والله اعلم ۞ ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنه وفي الروايه الاخرى
نصف اهل الجنه وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنه عشرون ومايه صف
هذه الامه منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنه فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزياده
فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير
كثيره في الحديث معروفه كحديث الجماعه تفضل صلاه المنفرد بسبعه وعشرين درجه
وبخمس وعشرين درجه على احد التاويلات فيه وسياتي تقريره في موضعه ان
وصلناه ان شا الله تعالى والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه الا
نفس مسلمه هذا تصريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنه اصلا وهذا النص

على عمومه باجماع المسلمين ﻫ وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد
معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به قوله ثنا عثمان بن ابي شيبه
العبسي هو بالبا الموحده والسين المهمله قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك
والخير في يديك معنى في يديك عندك وتقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ
رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى لادم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث
هنا المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقه الايه في قوله تعالى ان زلزلة
الساعه شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت الى اخرها وقوله تعالى
فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلما في وقت وضع
كل ذات حمل حملها وغيره من المذكورين فقيل عند زلزله الساعه قبل خروجهم
من الدنيا وقيل هو في القيمه فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان
القيمه ليس فيها حمل ولا ولاده وتقديره تنتهي به الاهوال والشدايد الى انه لو
تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه
الوليد يريدون شدته والله اعلم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج
الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح
وتقديره انه بالها التي هي ضمير الشان وحذفت الها وهو جايز معروف واما ياجوج
وماجوج فهما غير مهموزين عن جمهور القرا واهل اللغه وقرا عاصم بالهمز فيهما
واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم
بعضهم في بعض **قال** وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث
بن نوح **وقال** الضحاك هم جيل من الترك **وقال** كعب هم بادره من ولد ادم ٥٥
من غير حوا قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله منها ياجوج وماجوج والله اعلم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمه في
ذراع الحمار هي بفتح الرا واسكان القاف **قال** اهل اللغه الرقمتان في الحمار
هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدايره في ذراعه وقيل هي الهنه
النابته في ذراع الدابه من داخل والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه والتوفيق والعصمه

كتاب الطهاره

قال جمهور اهل اللغه يقال الوضو
والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضو والطهور
بفتح اولهما اذا اريد الما الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من

من اهل اللغه وغيرهم عن اكثر اهل اللغه وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني
والازهري وجماعات الى انه بالفتح فيهما **قال** صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا
واصل الوضو من الوضاه وهي الحسن والنظافه وسمي وضو الصلوه وضوا لانه
ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهاره اصلها النظافه والتنزه واما الغسل فاذا
اريد به الما فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان
مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا
وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعه مسنون وكذلك الغسل
من الجنابه واجب وما اشبه ذلك واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقها من ان
قولهم غسل الجنابه والجمعه وشبههما بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي قالوه صواب
كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب فضل الوضو

قال مسلم رحمه الله تعالى ثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيي
ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري ﻫ هذا الاسناد مما تكلم
فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط رجل بين ابي سلام وبين ابي مالك والساقط عبد
الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاويه بن سلام رواه عن اخيه زيد
بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا
اخرجه النساي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر
من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام
سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه
مره عنه ومره عن عبد الرحمن عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله
اعلم ﻫ واما حبان بن هلال فبفتح الحا وبالبا الموحده واما ابان فتقدم في
اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والمختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور
الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشه واما
ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل
عمرو وهو معدود في الشاميين ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض
والصلوه نور والصدقه برهان والصبر ضيا والقران حجه لك او عليك كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل

من اصول الاسلام قد اشتمل علي مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور
فالمراد به الفعل فهو مضموم الطا علي المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما
تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معني قوله صلي الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الي نصف اجر
الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضو لان
الوضو لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه علي الايمان في معني الشطر وقيل المراد
بالايمان هنا الصلوه كما قال الله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهاره شرط
في صحه الصلوه فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا
وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب
وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهاره متضمنه الصلوه فهي انقياد
في الظاهر والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم والحمد لله تملا الميزان فمعناه
عظم اجرها وانه يملا الميزان وقد تظاهرت نصوص القران والسنه علي وزن
الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلي الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد
لله تملان او تملا ما بين السموات والارض فضبطناه بالتا المثناه من فوق في
تملان وتملا وهو صحيح فالاول ضمير مونثتين غايبتين والثاني ضمير هذه الجمله
من الكلام **وقال** صاحب التحرير يجوز تملان بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث
علي ما ذكرنا والتذكير علي اراده النوعين من الكلام او المذكورين قال واما تملا
فتذكر علي اراده المذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين
السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالي بقوله
سبحان الله والتفويض والافتقار الي الله تعالي بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله صلي
الله عليه وسلم والصلوه نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشا والمنكر
وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به وقيل معناه انه يكون اجرها
نورا لصاحبها يوم القيمه وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح
القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الي الله تعالي بظاهره
وباطنه وقد قال الله تعالي واستعينوا بالصبر والصلوه وقيل معناه انها
تكون نورا ظاهرا علي وجهه يوم القيمه ويكون في الدنيا ايضا علي وجهه البها
بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم والصدقه برهان
فقد **قال** صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الي البراهين كان العبد
اذا سيل يوم القيمه عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال

فيقول

فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا
له علي حاله ولا يسال عن مصرف ماله **وقال** غير صاحب التحرير معناه الصدقه
حجه علي ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
علي صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم والصبر ضيا فمعناه الصبر
المحبوب في الشرع وهو الصبر علي طاعه الله والصبر عن معصيه الله والصبر ايضا علي
النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا
مستمرا علي الصواب **قال** ابرهيم الخواص رحمه الله تعالي الصبر هو الثبات علي الكتاب
والسنه **وقال** ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب **وقال** الاستاذ
ابو علي الدقاق رحمه الله تعالي حقيقه الصبر ان لا تعترض علي المقدور فاما اظهار
البلا لا علي وجه الشكوي فلا ينافي الصبر قال الله تعالي في ايوب صلي الله عليه وسلم انا
وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم والقران
حجه لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجه عليك
واما قوله صلي الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه
ان كل انسان يسعي بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالي بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم
من يبيعها للشيطان والهوي باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب**
وجوب الطهاره للصلوه في اسناده ابو كامل الجحدري هو بفتح الجيم واسكان
الحا المهمله وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الي جحدر اسمه جحدر
وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانه اسمه الوضاح بن عبد الله قوله صلي الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوه بغير طهور ولا صدقه من غلول هذا الحديث نص في وجوب
الطهاره للصلوه وقد اجمعت الامه علي ان الطهاره شرط في صحه الصلوه
قال القاضي عياض رحمه الله تعالي واختلفوا متي فرضت الطهاره للصلوه
فذهب ابو الجهم الي ان الوضو في اول الاسلام كان سنه ثم نزل فرضه في ايه
التيمم **وقال** الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضو
فرض علي كل قايم الي الصلوه ام علي المحدث خاصه فذهب ذاهبون من السلف
الي ان الوضو لكل صلوه فرض بدليل قوله تعالي اذا قمتم الي الصلوه الايه وذهب
قوم الي ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاه علي الندب وقيل بل لم
يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوه مستحب وعلي هذا اجمع اهل الفتوي
بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعني الايه عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي
رحمه الله واختلف اصحابنا في الموجب للوضو علي ثلثه اوجه احدها انه يجب

بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الي الصلوه والثالث يجب بالامرين
وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامه علي تحريم الصلوه بغير طهاره من ما او تراب
ولا فرق بين الصلوه المفروضه والنافله وسجود التلاوه والشكر وصلاه الجنازه الا
ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاه الجنازه بغير طهاره
وهذا مذهب باطل واجمع العلما علي خلافه فلو صلي محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر
عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفه رحمه الله تعالي انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر
بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما
المعذور كمن لم يجد ما ولا ترابا ففيه اربعه **اقوال** للشافعي وهي مذاهب للعلما
قال بكل واحد منها قايلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي علي حاله ويجب ان
يعيد اذا تمكن من الطهاره والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب عليه القضا والثالث يستحب
ان يصلي ويجب القضا والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول اختيار المزني
وهو اقوي الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوه فلقوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعاده فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول
المزني كل صلوه امر بفعلها في الوقت علي نوع من الخلل لا يجب قضاوها والله اعلم
واما قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا تقبل صلاه احدكم اذا احدث حتي
يتوضا فمعناه حتي يتطهر بما او تراب وانما اقتصر صلي الله عليه وسلم علي الوضو لكونه
الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم ولا صدقه من غلول فهو بضم
الغين والغلول الخيانه واصله السرقه من مال الغنيمه قبل القسمه واما قول ابن عامر
ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تقبل
صلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول وكنت علي البصره فمعناه انك لست بسالم من
الغلول فقد كنت واليا علي البصره وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالي
وحقوق العباد ولا يقبل الدعا لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوه والصدقه
الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن
عامر وحثه علي التوبه وتحريضه علي الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقه
بان الدعا للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلي الله عليه وسلم والسلف والخلف
يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهدايه والتوبه والله اعلم ۞ قوله نا محمد
بن مثني وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه ح ونا ابو بكر بن ابي شيبه نا
حسين بن علي عن زايده قال ابو بكر ووكيع نا عن اسرايل كلهم عن سماك
بن حرب اما قوله كلهم فيعني شعبه وزايده واسرايل واما قوله قال

ابو بكر

ابو بكر ووكيع نا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبه رواه عن حسين بن علي عن
زايده ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرايل فقال ابو بكر ووكيع نا وهو بمعني
قوله نا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظه حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر ووكيع
عن اسرايل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا علي قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي
وحدثنا وكيع عن اسرايل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع
وكله صحيح والله عز وجل اعلم بالصواب ۞

باب صفه الوضو وكماله

بلغ

فيه حرمله التجيبي هو بضم التا وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع قوله
عن ابن شهاب ان عطا بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هولا ثلثه تابعيون
بعضهم عن بعض وحمران بضم الحا قوله فغسل كفيه ثلث مرات هذا دليل علي
ان غسلهما في اول الوضو سنه وهي كذلك باتفاق العلما قوله ثم مضمض واستنثر
قال جمهور اهل اللغه والفقها والمحدثون الاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد
الاستنشاق **وقال** ابن الاعرابي وابن قتيبه الاستنثار هو الاستنشاق والصواب
الاول ويدل عليه الروايه الاخري استنشق واستنثر فجمع بينهما **قال** اهل اللغه
هو ماخوذ من النثره وهي طرف الانف **وقال** الخطابي وغيره هي الانف والمشهور
الاول **قال** الازهري وروي سلمه عن الفرا انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر
اذا حرك النثره في الطهاره والله اعلم واما حقيقه المضمضه **فقال** اصحابنا كمالها
ان يجعل الما في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الما في فيه ولا يشترط
ادارته علي المشهور الذي قاله الجمهور **وقال** جماعه من اصحابنا يشترط وهو
مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتله علي راسه ولم يمرها هل يحصل المسح
والاصح الحصول كما يكفي ايصال الما الي باقي الاعضا من غير دلك واما الاستنشاق
فهو ايصال الما الي داخل الانف وجذبه بالنفس الي اقصاه وتستحب المبالغه في
المضمضه والاستنشاق الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحديث لقيط رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وهو حديث
صحيح رواه ابو داوود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحه **قال** الترمذي هو
حسن صحيح **قال** اصحابنا وعلي اي صفه اوصل الما الي الانف والفم حصلت
المضمضه والاستنشاق وفي الافضل خمسه اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما
بغرفه واحده ويتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثالث يجمع ايضا

بغرفه ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها
ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق
من الاخري ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جات الاحاديث الصحيحه في البخاري
ومسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الي الجمع بثلاث غرفات
كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا علي ان المضمضه
علي كل قول مقدمه علي الاستنشاق وعلي كل صفه وهل تقديم استحباب او اشتراط
فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليد
اليمني علي اليسري والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمني الي
المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسري مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمني
الي الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسري مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في صفه الوضو
وقد اجمع المسلمون علي ان الواجب في غسل الاعضا مره مره وعلي ان الثلاث سنه
وقد جات الاحاديث الصحيحه بالغسل مره مره وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا
وبعضها مرتين وبعضها مره قال العلما فاختلافها دليل علي جواز ذلك كله وان
الثلث هي الكمال والواحده تجزي فعلي هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف
الرواه فيه عن الصحابي الواحد في القضيه الواحده فذلك محمول علي ان بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقه كما تقرر من قبول زياده الثقه الضابط واختلف
العلما في مسح الراس فذهب الشافعي في طايفه الي انه يستحب فيه المسح ثلث مرات
كما في باقي الاعضا وذهب ابو حنيفه ومالك واحمد والاكثرون الي ان السنه مره
واحده ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحه فيها المسح مره واحده وفي بعضها الاقتصار
علي قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي في صحيح مسلم ان
النبي صلي الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلي الله عليه
وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس علي باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مره واحده
بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلي الله عليه وسلم علي الافضل والله اعلم واجمع العلما
علي وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت
الرافضه عن العلما فقالوا الواجب في غسل الرجلين المسح وهذا خطا منهم فقد تظاهرت
النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضو رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي انه غسلهما واجمعوا علي وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب
فيه فذهب الشافعي في جماعه الي ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعره واحده

ودهب

وذهب مالك واحمد وجماعه الي وجوب استيعابه وقال ابو حنيفه في روايه
الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضه والاستنشاق علي اربعة مذاهب
احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضو والغسل وذهب اليه
من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتاده وربيعه ويحيي بن سعيد الانصاري
والاوزاعي والليث وهو روايه عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في
الوضو والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عند احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي
ليلي وحماد واسحق بن راهويه وروايه عن عطا والمذهب الثالث انهما واجبتان
في الغسل دون الوضو وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وسفيان الثوري والمذهب
الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضو والغسل والمضمضه سنه فيهما وهو مذهب
ابي ثور وابي عبيد وداوود الظاهري وابي بكر بن المنذر وروايه عن احمد والله
اعلم واتفق الجمهور علي انه يكفي في غسل الاعضا في الوضو والغسل جريان الما
علي الاعضا ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم واتفق
الجماهير علي وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وابن داود الظاهري
بقولهما لا يجب واتفق العلما علي ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق
والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضه فقالت في كل رجل كعب وهو
العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجه العلما
في ذلك نقل اهل اللغه والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله
فغسل رجله اليمني الي الكعبين ورجله اليسري كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادله
في المسله كثيره وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك
بسطت فيه ادله هذه المسايل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوايف واجوبتها
والجمع بين النصوص المختلفه فيها واطنبت فيها غايه الاطناب وليس مرادي
هنا الا الاشاره الي ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان
وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلثه ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات
وجب غسل الجميع وان كانت الزياده ناقصه وهي نابته في محل الفرض وجب
غسلها مع الاصليه وان كانت نابته فوق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها
وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصه علي المذهب الصحيح المختار وقال
بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليها ويستحب
ان يغسل بعض ما بقي ليلا يخلوا العضو من طهاره فلو قطع بعض الذراع وجب
غسل باقيه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم من توضا نحو وضوي هذا ثم

قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلي الله عليه
وسلم نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقه مماثلته صلي الله عليه وسلم لا يقدر عليها
غيره والمراد بالغفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب صلاه ركعتين فاكثر
عقيب كل وضو وهو سنه موكده **قال** جماعه اصحابنا وتفعل هذه الصلوه في اوقات
النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري انه كان متي توضي صلا وقال انه ارجي عمل له ولو صلي فريضه او نافله
مقصوده حصلت هذه الفضيله كما تحصل تحيه المسجد بذلك والله اعلم واما قوله
صلي الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق
بالصلوه ولو عرض له حديث واعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له
هذه الفضيله ان شا الله تعالي لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامه عن الخواطر
التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعده في كتاب الايمان والله اعلم
وقد قال معني ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي رحمهما الله تعالي
فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخواطر
غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشاره الي ان ذلك الحديث مما
يكتسب لاضافته اليه **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالي وقال بعضهم هذا الذي
يكون من غير قصد يرجا ان تقبل معه الصلوه وتكون دون صلوه من لم يحدث
نفسه بشي لان النبي صلي الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من
تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبه لمجاهده نفسه من
خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتي لم يشتغل عنها طرفه عين
وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته
والله اعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماونا يقولون هذا اسبغ ما يتوضا به
احد للصلوه معناه هذا اتم الوضو وقد اجمع العلما علي كراهه الزياده علي الثلاث
والمراد بالثلاث المستوعبه للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي
غسله واحده ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتي بثالثه
هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا **وقال** الشيخ ابو محمد الجويني
من اصحابنا يجعل ذلك ثلثا ولا يزيد عليها مخافه من ارتكاب بدعه بالرابعه والاول
هو الجاري علي القواعد وانما تكون الرابعه بدعه ومكروهه اذا تعمد كونها رابعه
والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنه محبوبه سياتي بيانها ان شا الله
تعالي ولا دلاله في قول ابن شهاب علي كراهته فان مراده العدد كما قدمناه
ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهه ذلك كانت سنه النبي صلي الله عليه وسلم

صلوه ركعتين او اكثر عقيب كل
وضو سنه موكده

الصحيحه

الصحيحه مقدمه عليه والله اعلم قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ علي
كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث
مرات فيه ان السنه في المضمضه والاستنشاق ان ياخذ الما لهما بيمينه وقد يستدل به علي ان
المضمضه والاستنشاق يكونان بغرفه واحده وهو احد الاوجه الخمسه التي قدمتها ووجه
الدلاله منه انه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين واطلق اخذ الما للمضمضه والله اعلم ويستدل
به علي استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الانا وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسه
يده وهو مذهبنا والدلاله منه ظاهره وسياتي بيان هذه المسله في بابها قريبا ان شا الله
تعالي والله اعلم **باب فضل الوضو والصلوه عقبه** قوله وهو بفنا المسجد
هو بكسر الفا وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم قوله والله لاحدثنكم
حديثا فيه جواز الحلف من غير ضروره ولا استحلاف قوله لولا ايه في كتاب الله ما
حدثتكم ثم قال قال عروه الايه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الايه معناه
لولا ان الله تعالي اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا علي تحديثكم ولست
متكثرا بتحديثكم وهذا كله علي ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم
لولا ايه بالبا ومد الالف **قال** القاضي عياض ووقع للرواه في الحديثين لولا
ايه الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواه مالك
في هذين اللفظين قال واختلف العلما في تاويل ذلك ففي مسلم قول عروه ان الايه
هي قوله تعالي ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلي هذا لا تصح روايه النون وفي الموطا
قال مالك اراه يريد هذه الايه اقم الصلاه طرفي النهار الايه وعلي هذا تصح الروايتان
ويكون معني روايه النون لولا ان معني ما حدثتكم في كتاب الله تعالي ما حدثتكم به
لئلا تتكلوا **قال** القاضي والايه التي ذكرها عروه وان كانت نزلت في اهل الكتاب
ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلي الله عليه وسلم قد ذم
في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح
تاويل عروه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم فليحسن الوضو اي ياتي به تاما
بكمال صفته واادابه وفي هذا الحديث الحث علي الاعتنا بتعليم اداب الوضو وشروطه
والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص علي ان يتوضا علي وجه يصح عند جميع العلما
ولا يترخص بالاختلاف وينبغي ان يحرص علي التسميه والنيه والمضمضه والا
ستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك

الاعضا والتابع في الوضو وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتخصيل ما طهور
بالاجماع والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوه التي تليها
اي التي بعدها فقد جا في الموطا التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال قال ابن
شهاب ولكن عروه يحدث عن حمران انه قال توضا عثمان رضي الله عنه هذا اسناد
اجتمع فيه اربعه تابعون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفه اخرى
وهو من روايه الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري
وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفاره لما قبلها من
الذنوب ما لم توت كبيره وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر
فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم يكن كبيره فان كانت لا تغفر شي
من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث ياباه **قال** القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم توت كبيره هو مذهب
اهل السنه وان الكباير انما تكفرها التوبه او رحمه الله تعالى وفضله والله اعلم ه
قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه
وقع في هذا الحديث ما من امري مسلم تحضره صلوه مكتوبه فيحسن وضوها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفاره لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيره وفي الروايه المتقدمه
من توضى نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي الروايه الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاه التي تليها وفي الحديث الاخر
من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافله وفي
الحديث الاخر الصلوات الخمس كفاره لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس
والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير
وهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضو فماذا تكفر
الصلوه واذا كفرت الصلاه فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفه
كفاره سنتين ويوم عاشورا كفاره سنه واذا وافق تامينه تامين الملايكه غفر له صوم يوم عرفه كفارة سنتين
ما تقدم من ذنبه **الجواب** ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات
صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يجد صغيره ولا كبيره كتب به
حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيره او كباير ولم تصادف صغيره رجونا
ان تخفف من الكباير والله اعلم قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان
رضي الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا

ثلثا

ثلثا ثلثا وزاد قتيبه في روايته **قال** سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال
وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي
اميه المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه
مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل
عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان
وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضا حوايج الناس والوضو
ونحو ذلك واما قوله توضا ثلثا ثلثا فهو اصل عظيم في ان السنه في الوضو ثلثا ثلثا وقد قدمنا
انه مجمع على انه سنه وان الواجب مره واحده وفيه دلاله للشافعي ومن وافقه في
ان المستحب في الراس ان يمسح ثلثا كباقي الاعضا وقد جات احاديث كثيره بنحو هذا الحديث
وقد جمعتها مبينه في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلاله
منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان عثمان
رضي الله عنه قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جا في روايه رواها البيهقي وغيره
ان عثمان رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا قالوا نعم والله اعلم ه قوله حدثنا وكيع عن
سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضا هذا الاسناد من
جمله ما استدركه الدارقطني وغيره **قال** ابو علي الغساني الجياني يذكران وكيع
بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر
عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وروينا هذا عن احمد بن حنبل
وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه اصحاب
الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم
والفريابي ومعويه بن هشام وابو حذيفه وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله
عن جامع بن شداد ابي صخره هو بفتح الصاد المهمله ثم خا معجمه ساكنه ثم را ثم
ها وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفه بضم النون
وهي الما القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته
الاغتسال محافظه على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في
حديثه والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشي او اسكت قال
فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم
اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه

تذكر ان وكيع وهم في اسناد هذا الحديث

ما ادري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة عنده في الحال صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وساير انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راي المصلحة في التحديث واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرآيه رايك والله اعلم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتبه الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فايدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله تعالى عليه فانه دليل على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضا الواجبة وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح اليا والها واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة **قال** اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه **قال** صاحب المطالع وضبطه بعضهم يُنهزه بضم اليا وهو خطا قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي مضى قوله ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ ابن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكم بضم الحا المهملة وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله مولى الحرقة هو بضم الحا المهملة وفتح الرا تقدم بيانه اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر من غير ها في اخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العبا المدني سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتي المسلة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اذا اجتنبت الكباير اخره تا موحدة والكباير منصوب اي اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة

ناشناه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم ﻫ

باب الذكر المستحب عقب الوضو

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة اعلم ان العلما اختلفوا في القايل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد **قال** ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القايل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذا في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذا وهم منه وهذا بين من رواية الايمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معوية بن صالح والطرق يكون القايل هو معوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير وهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب

عن معاويه بن صالح هذا الحديث ايضا فيبق الاسناد بن معًا ومن ابن يخرجها
فذكر ما قدمناه من روايه ابي داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو
علي وقد خرج ابو عيسي الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب
عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسي في ذلك علي زيد بن الحباب وزيد
بري من هذه العهده والوهم في ذلك من ابي عيسي او من شيخه الذي حدثه به
لانا قدمنا من روايه ايمه حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسي
والحمد لله وذكره ابو عيسي ايضا في كتاب العلل وسوالاته محمد بن اسمعيل البخاري
فلم يجوده وابي فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الايمه ولعله لم يحفظ عنه وهذا
حديث يختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن
مهدي وزيد بن الحباب عن معويه بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن
ابي شيبه اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن
نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهه الوسوسه بحديث النفس في الصلوه
فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال نا زيد بن الحباب نا معويه بن صالح عن ربيعه
بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبه بن عامر فذكر الحديث
هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله تعالي وقد اتقن رحمه الله هذا الاسناد غايه
الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمه ابن عبد الله واما
زيد بن الحباب فبضم الحا المهمله وبالبا الموحده المكرره والله اعلم قوله كانت
علينا رعايه الابل فجات نوبتي فروحتها بعشي معني هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون
رعي ابلهم فيجتمع الجماعه ويضمون ابلهم بعضها الي بعض فيرعاها كل يوم واحد
منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعايه بكسر الرا وهي الرعي
وقوله روحتها بعشي اي رددتها الي مراحها في اخر النهار وتفرغت من
امرها ثم جيت الي مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله صلي الله عليه وسلم
فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو
مقبل وقد جمع صلي الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع
لان الخضوع في الاعضا والخشوع بالقلب علي ما قاله جماعه من العلما قوله ما اجود
هذه يعني هذه الكلمه او الفايده او البشاره او العباده وجودتها من جهات منها
انها سهله متيسره يقدر عليها كل احد بلا مشقه ومنها ان اجرها عظيم قوله
جيت انفا اي قريبا وهو بالمد علي اللغه المشهوره وبالقصر علي لغه صحيحه قري بها
في السبع قوله صلي الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضو هما بمعني واحد اي يتمه
ويكمله فيوصله مواضعه علي الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه
انه

آنفا اي قريبا بالمد علي اللغه المشهوره وبالقصر علي لغه صحيحه

انه يستحب للمتوضي ان يقول عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جا في روايه
الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويستحب ان يضم اليها ما رواه النسايي في كتابه عمل اليوم والليله مرفوعا سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا
ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم **باب اخر في صفه
الوضو** فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد
ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا
سفين بن عيينه في قوله هو هو وممن نص علي تغليطه في ذلك البخاري في
كتاب الاستسقا من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير
حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا بانا فاكفا منها علي يديه هكذا هو في الاصول
منها وهو صحيح اي من المطهره او الاداوه وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب
وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الانا قوله فمضمض واستنشق من
كف واحده ففعل ذلك ثلثا وفي الروايه التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلث
غرفات في هذا الحديث دلاله ظاهره للمذهب الصحيح المختار ان السنه في المضمضه
والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحده منها وقد
قدمنا ايضاح هذه المسله والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الروايه
الثانيه فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجه للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل
اللغه وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبه
انهما بمعني وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات
البخاري وفي روايه للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما
غرفه فجعل بها هكذا اضافها الي يده الاخري فغسل وجهه ثلثا وفي صحيح البخاري
ايضا من روايه ابن عباس رضي الله عنهما ثم اخذ غرفه فجعل بها هكذا اضافها الي يده الاخري
فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي
داود والبيهقي من روايه علي رضي الله عنه في صفه وضو رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم ادخل يديه في الانا جميعا فاخذ بهما حفنه من ما فضرب بها علي وجهه
فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخري
فهي داله علي جواز الامور الثلثه وان الجميع سنه ويجمع بين الاحاديث بانه

والكفا بالواو وقد ...

صلى الله عليه وسلم فصل ذلك في مرات وفي ثلاثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها
والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب اخذ
الما للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم **قال** اصحابنا
ويستحب ان يبدا في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب
والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه
دلالة على جواز مخالفة الاعضا وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة
وهذا جايز والوضو على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضا
كلها ثلثا ثلثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
بيانا للجواز كما توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز
وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله
عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس
وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر هذا
مستحب باتفاق العلما فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الما الى جميع شعره
قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مظفور اما من لا شعر
له على راسه او كان شعره مظفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فايدة فيه ولو رد في
هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الما صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى
تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس
بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضو لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح
براسه فاقبل به اي بالمسح قوله حدثنا هارون بن معروف حدثني هارون
بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في اخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن
وهب عن عمرو بن الحارث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه
ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني
حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله وفقا لكثرة
الله تعالى من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظاير وسياتي ان شا الله تعالى التنبيه
على نظاير كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث وهو ايضا من احتياط مسلم وورعه واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا
فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني

انما

انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظه عن مختلف في حملها على الاتصال
والقايلون بانها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم وبين
ذلك رحمه الله تعالى وكم في كتابه من الدرر والنفايس المتابعة لهذا رحمه الله وجمع بيننا
وبينه في دار كرامته والله اعلم قوله ومسح براسه بما غير فضل يده وفي بعض النسخ
يديه معناه انه مسح الراس بما جديد لا ببقية ما بيديه ولا يستدل بهذا على ان
الما المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بما جديد للراس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار
الصغار **قال** العلما يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل البول والغايط
فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالما ويكونان
بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير
من طوايف العلما من اللغويين والمحدثين والفقها **وقال** القاضي عياض رحمه الله
تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل
المراد به في البخورات بان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة
بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان
يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار
فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا ثلث مسحات
واجب فان حصل الانقا بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل
بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار **وقال** بعض
اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في
السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلث او على الندب فيما زاد والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على
ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الما بعد الاستنشاق مع ما
في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق
واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به
حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى

اذا توضا فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر فهذا فيه دلاله ظاهره للوجوب
لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادله الداله على الاستحباب والله اعلم
قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا
مرات بيان الفايده في هذه العباره وانما ننبه على تقدمتها لتشاهد قوله بمنخريه هما بمنخريه
بفتح الميم وكسر الخا وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر
فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلما الخيشوم اعلا الانف وقيل هو الانف
كله وقيل هو عظام رقاق لينه في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك
وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل ان يكون قوله
صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد
منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه
سوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجا في التثاوب الامر
بكظمه من اجل دخول الشيطان حينيذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعاره
فانما ينعقد من الغبار ورطوبه الخياشيم قذاره توافق الشيطان والله اعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب

قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ومراد مسلم
رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان
المسح لا يجزي وهذه مسله اختلف الناس فيها على مذاهب فمذهب جميع الفقها
من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين
ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في
الاجماع وقالت الشيعه الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس
المعتزله يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع
بين المسح والغسل وتعلق هولا المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلاله وقد
اوضحت دلايل المسله من الكتاب والسنه وشواهدها وجواب ما تعلق
به المخالفون بابسط العبارات المتقنات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف
شبهه اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الحديث
الاحاديث والفاظها دون بسط الادله واجوبه المخالفين ومما اخص
بما نذكره ان جميع من وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن
مختلفه وعلى صفات متعدده متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله بلغ
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان

المسح

المسح كافيا لما تواعد في ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما فغسل كفيه ثلثا
الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحه والله اعلم
قوله عن سالم مولى شداد وفي الروايه الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن
الهاد وفي الثالثه سالم مولى المهري وسالم مولى المهريين هذه كلها صفات له
صح وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى
المهريين وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري
بالنون والصاد المهمله وسالم سبلان بفتح السين المهمله والبا الموحده وسالم البراد
صح وسالم مولى النصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المدني وسالم ابو عبد الله
وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها تقال فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا
من خيار المسلمين وقال عطا بن السايب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي
من نفسي وأما قوله حدثني سلمه بن شبيب ح الحسن ح ابن اعين ح فليح حدثني
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل
انه خطا والصواب حذف لفظه ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد
مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الروايه لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي
قد قيل فيه هذه الاقوال والله اعلم قوله حدثنا عكرمه بن عمار ح يحيى بن ابي
كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمه بن عبد الرحمن قال ح سالم مولى المهري هذا اسناد
اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمه ويحيى
تابعيون معروفون وعكرمه بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي
الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم وقوله
حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا وسابقا والله اعلم
قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم
بيانه في اوايل كتاب الايمان قوله كنت انا مع عايشه هكذا هو في الاصول المحققه
التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الالف ووقع في كثير من الاصول
ولكثير من الرواه المشارقه والمغاربه اتابع عايشه بالبا الموحده والبا المثناه من
المتابعه قال القاضي عياض والصواب الاول قلت وللثاني وجه قوله عن

هلال بن يساف عن ابي يحيي اما يساف ففيه ثلث لغات فتح اليا وكسرها واساف بكسر
الهمزه قال صاحب المطالع تقوله المحدثون بكسر اليا قال وقال بعضهم هو بفتح اليا
لانه لم يات في كلام العرب كلمه اولها يا مكسوره الا يسار اليد قلت والاشهر عند
اهل اللغه اساف بالهمزه وقد ذكره بن السكيت وابن قتيبه وغيرهما فيما تغيره الناس
ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيي فالاكثرون علي ان اسمه
مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيي بن
معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم ۞ قوله فتوضوا وهم
عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب وقوله
حدثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانه فاسمه الوضاح
بن عبد الله وتقدم بيانه واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشيه واما ماهك فبفتح
الها وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم ۞ قوله وقد حضرت صلاه العصر اي جا
وقت فعلها ويقال حضَرت بفتح الضاد وكسرها لغتان معروفتان الفتح اشهر
قوله يتوضون من المطهره قال العلما المطهره كل انا يتطهر به وهي بكسر
الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرها ابن السكيت وجاعات من الايمه قال
ابن السكيت من كسرها جعلها اله ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم
العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبه التي فوق العقب ومعني ويل
لهم هلكه وخيبه والله اعلم ۞ باب وجوب استيعاب جميع
اجزا محل الطهاره ۞ فيه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر علي قدمه فابصره
النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلي في هذا الحديث
ان من ترك جزا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا
في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح
وضوه وعن ابي حنيفه ثلث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه
الثانيه اذا ترك اقل من قدر درهم اجزاه الثالثه اذا ترك الربع فما دونه
اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل علي ان
من ترك شيا من اعضا طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق
به وقد استدل به جماعه علي ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح
واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالي وغيره بهذا الحديث علي وجوب الموالاه
في الوضو لقوله صلي الله عليه وسلم احسن وضوك ولم يقل اغسل الموضع الذي

تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلي الله عليه وسلم احسن
وضوك محتمل للتتميم وللاستيناف وليس حمله علي احدهما باولي من الاخر والله
اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظا والفا وبه جا القران العزيز ويجوز اسكان
الفا علي هذا ويقال ظفر بكسر الظا واسكان الفا وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ
وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم ۞
باب خروج الخطايا مع ما الوضوء ۞ فيه قوله صلي الله عليه
وسلم اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه
نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيه
كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيه
مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتي يخرج نقيا من الذنوب ۞ الشرح ۞
اما قوله المسلم او المومن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الما او مع اخر قطر
الما هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغاير دون الكباير كما تقدم بيانه وكما في
الحديث الاخر ما لم تغش الكباير قال القاضي عياض رحمه الله تعالي المراد
بخروجها مع الما المجاز والاستعاره في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقه
والله اعلم وفي هذا دليل علي الرافضه وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله
صلي الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا معمر
بن ربعي القيسي نا ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا
ابو هشام وهو الصواب وهكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواته قال
ووقع لاكثر الرواه ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيره بن سلمه وكان
من الاخيار المتعبد بن المتواضعين رضي الله عنه ۞ باب استحباب
اطاله الغره والتحجيل في الوضو اعلم ان هذه الاحاديث كلها مصرحه باستحباب
تطويل الغره والتحجيل اما تطويل الغره قال اصحابنا هو غسل شي من مقدم
الراس وما يجاوز الوجه زايد علي المجزي الذي يجب غسله لاستيقان كمال
غسل الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب
بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب علي اوجه احدها انه يستحب
الزياده فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الي نصف العضد
والساق والثالث الي المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما
دعوي الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلما انه
لا تستحب الزياده فوق المرفق والكعب فباطله وكيف يصح دعواها وقد ثبت

نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريره رضي الله عنه وهو مذهبنا
لا خلاف عندنا فيه كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحه
الصريحه واما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم قوله عن نعيم بن عبد الله
المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الثانيه ويقال المجمّر بفتح الجيم وتشديد
الميم الثانيه المكسوره وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي يبخره والمجمر صفه لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم قوله
اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما قوله صلى الله عليه
وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمه من اثار الوضو قال اهل اللغه الغره بياض
في جبهه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلما سمي النور
الذي يكون على مواضع الوضو يوم القيمه غره وتحجيلا تشبيها بغره الفرس والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين
من اثر الوضو اما السيما فهي العلامه وهي مقصوره وممدوده لغتان ويقال السيميا
بيا بعد الميم مع المد وقد استدل جماعه من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضو
من خصايص هذه الامه زادها الله تعالى شرفا وقال اخرون ليس الوضو
مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامه الغره والتحجيل واحتجوا بالحديث الاخر
هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما
انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان تكون الانبيا
اختصت بالوضو دون اممهم الا هذه الامه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الروايه الاخرى وانا اذود الناس
عنه هما بمعنى اطرد وامنع قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك هكذا هو في
جميع الاصول فيجيبني بالبا الموحده من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن
جميع الرواه الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمزه من المجي
والاول الظهر وللثاني وجه والله اعلم قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي
الروايه الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلما في المراد
به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا
بالغره والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هولا
ممن وعدت بهم ان هولا بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم
والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضو لما كان يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد اصحاب المعاصي الكباير
الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا
القول لا يقطع لهولا الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبه لهم ثم يرحمهم الله
تعالى فيدخلهم الجنه من غير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم
غره وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم
بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله كل من احدث في الدين
فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وساير اصحاب الاهوا قال وكذلك
الظلمه المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكباير قال وكل هولا يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضروره ودلايله كثيره قوله
سريج بن يونس هو بالسين المهمله وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها
وفتحها مع الهمز فيهن وتركه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبره فقال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اما المقبره فبضم البا
وفتحها وكسرها ثلث لغات الكسر قليله واما دار قوم فهو بنصب دار قال
صاحب المطالع وهو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر
قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين
الوجهين الاخيرين الجماعه او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله
وانا ان شا الله بكم لاحقون فاتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه فللعلما فيه
اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه قاله صلى الله عليه وسلم للتبرك وامتثال امر
الله تعالى في قوله عز وجل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والثاني
حكاه الخطابي وغيره انه عاده للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثنا عايد
الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شا الله وقيل اقوال اخر ضعيفه
جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجه اليها منها قول من قال الاستثنا راجع الى
استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مومنون حقيقه
واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان وان كانا
مشهورين فهما خطا ظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد
راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقا

الفضلا واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا راينا اخواننا اي
راينام في الحياه قال القاضي عياض وقيل المراد لمتي لقاهم بعد الموت قال الامام
الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايده
بالصحبه فهاولا اخوه صحابه والذين لم ياتوا اخوه ليسوا بصحابه كما قال الله تعالى انما
المومنون اخوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا
الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من لم يات اخر الزمان الي انه قد يكون فيمن
ياتي بعد الصحابه من هو افضل ممن كان من جمله الصحابه وان قوله صلى الله عليه
وسلم خيركم قرني علي الخصوص معناه خير الناس اي السابقون الاولون من
المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهاولا افضل الامه وهم المرادون بالحديث
واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه ولم يكن له سابقه ولا اثر
في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم علي ما دلت
عليه الاثار قال القاضي وقد ذهب الي هذا ايضا غيره من المتكلمين علي المعاني
قال وذهب معظم العلما الي خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه
مره من عمره وحصلت له مزيه الصحبه افضل من كل من ياتي بعد وان فضيله
الصحبه لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله صلى الله (فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل)
عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي
والله اعلم ه قوله لو ان رجلا له خيل غر محجله بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري
معناه بينها وهو بفتح الظا واسكان الها واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمه
السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه
سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت
وابي حاتم السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم علي الحوض قال
الهروي وغيره معناه معنا انا اتقدمهم الي الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم
لترتاد لهم الما وتهيي لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشاره لهذه الامه زادها
الله شرفا فهنيا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه
وسلم انادبهم الا هلم معناه تعالوا قال اهل اللغه في هلم لغتان افصحهما هلم
للرجل والرجلين والمراه والجماعه من الصنفين بصيغه واحده وبهذه اللغه
جا القران العزيز في قوله تعالى هلم شهداكم والقايلين لاخوانهم هلم الينا
واللغه الثانيه هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمراه هلمي وللمراتين
هلا

هلما وللنسوه هلممن قال ابن السكيت وغيره الاول افصح كما قدمناه قوله
صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه
بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قري بهما في السبع اسكان
الحا وضمها قرا الكسايي بالضم والباقون بالاسكان ونصب علي تقدير الزمهم الله
سحقا او اسحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريره ما هذا الوضو فقال يا بني فروخ انتم
ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضات هذا الوضو اما فروخ فبفتح الفا وتشديد الرا
وبالخا المعجمه قال صاحب العين وفروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله (فروخ من ولد ابراهيم عليه السلام)
عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم
في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اراد ابو هريره هنا الموالي
وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريره بكلامه هذا انه لا ينبغي
لمن يقتدي به اذا ترخص في امر لضروره او تشدد فيه لوسوسه او لاعتقاده
في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضره العامه الجهله ليلا يترخصوا
برخصه لغير ضروره او يعتقدوا انما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي
عياض رحمه الله تعالى والله اعلم ه

باب فضيله اسباغ الوضو علي المكاره ه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم علي ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضو علي المكاره وكثره الخطا الي
المساجد وانتظار الصلوه بعد الصلوه فذلكم الرباط قال القاضي رحمه الله تعالى
محو الخطايا كنايه عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلا
علي غفرانها ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنه واسباغ الوضو تمامه والمكاره
تكون بشده البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثره الخطا يكون ببعد الدار وكثره التكرار
وانتظار الصلوه بعد الصلوه قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين
من الصلوه في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم
فذلكم الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس علي الشي كانه حبس نفسه علي هذه
الطاعه قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط
المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي
في انتظار الصلوه فان فيه نظر والله اعلم ه قوله في حديث مالك تثنيه فذلكم
الرباط فذلكم هكذا في الاصول تثنيه وهو صحيح ونصبه بتقدير تعلى اي ذكر

تنبيف ثم انه كذا وقع في روايه مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلث مرات فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمه تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره
صلي الله عليه وسلم علي عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله عز وجل اعلم

باب السواك

قال اهل اللغه السواك بكسر السين وهو يطلق علي
الفعل وعلي العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتونثه العرب ايضا
قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحه وذكر صاحب المحكم
انه يونث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت
استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سُوُك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم
انه يجوز ايضا سوؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من
جات الابل تساوك اي تمايل هزالا وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه
في الاسنان لتذهب الصفره وغيرها عنها والله اعلم ❊ ثم ان السواك سنه ليس
بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوه ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع
وقد حكي الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري
انه اوجبه للصلوه وحكاه الماوردي عن داود الظاهري وقال هو عنده واجب
لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه
عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون علي الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب
عن داود وقالوا مذهبه انه سنه كالجماعه ولو صح ايجابه عن داود لم يضر
مخالفته في انعقاد الاجماع علي المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق
فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ❊ ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات
ولكن في خمسه اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوه سوا كان متطهرا
بما او تراب او غير متطهر كمن لم يجد ما ولا ترابا الثاني عند الوضو الثالث
عند قراه القران الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم
وتغيره يكون باشيا منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رايحه كريهه
ومنها طول السكوت ومنها كثره الكلام ومذهب الشافعي ان السواك
يكره للصايم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رايحه الخلوف المستحبه ويستحب
ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما يزيل التغير حصل السواك
كالخرقه الخشنه والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينه لم يحصل

السواك مستحب في خمسة اوقات

بها

بها السواك وان كانت خشنه ففيها ثلثه اوجه لاصحابنا المشهور لا يجزي والثاني
يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود
متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا
يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهه
ويستحب ان يمر السواك ايضا علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلي الله عليه وسلم لولا
ان اشق علي المومنين او علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه فيه دليل علي ان السواك
ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال
جماعات من العلما من الطوايف فيه دليل علي ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر
الفقها وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلاله انه مسنون
بالاتفاق فدل علي ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الي
دليل علي ان السواك كان مسنونا حاله قوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم
لامرتهم وقال جماعه ايضا فيه دليل علي ان الندب ليس مامورا به وهذا فيه
خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال علي
الوجوب والله اعلم وفيه دليل علي جواز الاجتهاد للنبي صلي الله عليه وسلم فيما لم
يرد فيه نص من الله تعالي وهذا مذهب اكثر الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح
المختار وفيه بيان ما كان النبي صلي الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه دليل
علي ان فضيله السواك عند كل صلاه وقد تقدم بيان وقت استحبابه والله اعلم
قوله حدثنا يحيي بن حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو بن جرير
المعولي عن ابي برده عن ابي موسي رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا
برده فانه كوفي واما ابو موسي رضي الله عنه فكوفي بصري واسم ابي برده عامر
وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهمله وفتح الواو منسوب الي
المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم
بهذا الفن وكلهم مصرحون به قوله اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه بيان
فضيله السواك في جميع الاوقات وشده الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله
اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلوه في الليل ويقال
هجد وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوه كما يقال تحنث وتاثم وتحرج

اي اجتنب الحنث والاثم والحرج واما قوله يتسوص فاه بالسواك فهو بفتح اليا
وضم الشين المعجمة وبالصاد المهمله والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله
ابن الاعرابي وابرهيم الحربي وابو سليمان الخطابي واخرون وقيل هو الغسل قاله
الهروي وغيره وقيل التنقيه قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قال
ابو عمر بن عبد البر تاوله بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الايمه فيه واكثرها
متقاربه واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن
عباس حدثه الي اخره هذا الحديث فيه فوايد كثيره وتستنبط منه احكام نفيسه وذكر
ذكره مسلم رحمه الله تعالي هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوه وهناك نبسط
شرحه وفوايده ان شا الله تعالي ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم
ابي المتوكل علي بن داود وبقال بن داود البصري وقوله فخرج فنظر في السما
ثم تلا هذه الايه في ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب الايات فيه انه يستحب قراتها عند الاستيقاظ في الليل
مع النظر الي السما لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه
استحب تكرير قراه هذه الايات كما ذكره في الحديث والله اعلم

باب خصال الفطره

فيه قوله صلي الله عليه وسلم الفطره خمس او خمس من الفطره
هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الروايه الثانيه
فقال الفطره خمس ثم فسر صلي الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد
وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الاخر عشر من
الفطره قص الشارب واعفا اللحيه والسواك والاستنشاق بالما وقص
الاظفار ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشره
الا ان تكون المضمضه **الشرح** اما قوله صلي الله عليه وسلم الفطره خمس فمعناه
خمس من الفطره كما في الروايه الاخري عشر من الفطره وليست منحصرة في العشر
وقد اشار صلي الله عليه وسلم الي عدم انحصارها فيها بقوله من الفطره والله اعلم
واما الفطره فقد اختلف في المراد بها هاهنا فقال الامام ابو سليمان الخطابي
رحمه الله تعالي ذهب اكثر العلما الي انها السنه وكذا ذكره جماعه غير الخطابي قالوا
ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان
معظم هذه الخصال سنه ليست بواجبه عند العلما وفي بعضها خلاف في وجوبه
كالختان والمضمضه والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال تعالي
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتا واجب والاكل ليس
بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلما

وسنه

وسنه عند مالك واكثر العلما وهو الشافعي رحمه الله تعالي واجب علي الرجال
والنسا جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلده التي في اعلا تغطي الحشفه
حتي تنكشف جميع الحشفه وفي المراه يجب قطع ادني جز من الجلده التي في اعلا
الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جايز في حال الصغر
ليس بواجب ولنا وجه انه يجب علي الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه
انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم
السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولاده من السبع ام يكون سبعه سواه فيه
وجهان اظهرهما يحسب واختلفوا اصحابنا في الخنثي المشكل فقيل يجب ختانه
في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتي يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران
فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر ختن العامل
وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات انسان غير
مختون ففيه ثلاثه اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او
كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد
فهو حلق العانه سمي استحدادا لاستعمال الحديده وهو الموسي وهو سنه والمراد
به نظافه ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنوره
والمراد بالعانه الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج
المراه ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقه الدبر
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علي القبل والدبر وحولهما واما
وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجه وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق واما حديث انس
المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليله فمعناه ان لا نترك تركا نتجاوز به
اربعين يوما لا انه وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنه
ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدا باليدين قبل
الرجلين فيبدا بمسبحه يده اليمني ثم الوسطي ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود
الي اليسري فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الي اخرها ثم يعود الي الرجل اليمني فيبدا
بخنصرها ثم يختم بخنصر الاخري والله اعلم واما نتف الابط فسنه بالاتفاق
والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنوره وحكي عن

كتبه بقلم الا...

يونس بن عبد الاعلي قال دخلت علي الشافعي رحمه الله وعنده المزني يحلق ابطه فقال
الشافعي رضي الله عنه علمنا ان السنه النتف ولكن لا اقوي علي الوجع ويستحب ان
يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنه ايضا ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن
وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك
مروه ولا حرمه بخلاف الابط والعانه واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتي
يبدو طرف الشفه ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا فمعناها احفوا ما طال
علي الشفتين والله اعلم واما اعفا اللحيه فمعناه توفيرها وهو معني اوفوا اللحي في
الروايه الاخري وكان من عاده الفرس قص اللحي فنهي الشرع عن ذلك وقد
ذكر العلما في اللحيه عشر خصال مكروهه بعضها اشد قبحا من بعض احديها
خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد الثانيه خضابها بالصفره تشبيها بالصالحين
لا لاتباع السنه الثالثه تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخه لاجل
الرياسه والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعه نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة
وحسن الصوره الخامسه نتف الشيب السادسه تصفيفها طاقه فوق طاقه
تصنعا ليستحسنه النسا وغيرهن السابعه الزياده فيها والنقص منها
بالزياده في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس
ونتف جانبي العنفقه وغير ذلك الثامنه تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعه
تركها شعثه منتفشه اظهارا للزهاده وقله المبالاه بنفسه العاشره النظر
الي سوادها او بياضها اعجابا وخيلا وغره بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا
علي الشباب الحاديه عشره عقدها وظفرها الثانيه عشر حلقها الا اذا نبتت
للمراه لحيه فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته
واختلاف العلما في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنه مستقله ليست
مختصه بالوضو والبراجم بفتح البا وبالجيم جمع برجمه بضم البا والجيم وهو عقد الاصابع
ومفاصلها كلها قال العلما ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل
الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع علي اي موضع كان من البدن من العرق
والغبار ونحوهما والله اعلم واما انتقاص الما فهو بالقاف والصاد المهمله وقد
فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجا وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص
البول بسبب استعمال الما في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جا
في روايه الانتضاح بدل انتقاص الما قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج

بما

بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجا بالما وذكر ابن الاثير
انه روي انتفاص بالفا والصاد المهمله وقال في فصل الفا قيل الصواب انه بالفا
قال والمراد نضحه علي الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص وهذا
الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشره الا ان
تكون المضمضه فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور
مع الخمس وهو اولي والله اعلم وهذا مختصر ما يتعلق باللفظ وقد اشبعت القول
فيها بدلايلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن
ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليله قد تقدم بيانه وان
معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين قوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعه
مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكوره في اول الكتاب وقد
جا في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي
عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال قال ابو عمر يعني ابن عبد البر
لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجه لسو حفظه وكثره غلطه قلت قد
وثق كثير من الايمه المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج
مسلم به وقد تابعه غيره قوله صلي الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحا
وفي الروايه الاخري واعفوا اللحي هو بقطع احفوا واعفوا اللحي وفي الروايه
الاخري واوفوا قال ابن دريد يقال ايضا حفي الرجل شاربه يحفوه حفوا
اذا استاصل اخذ شعره فعلي هذا يكون همزه احفوا همزه وصل وقال غيره عفوت
الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معني احفا الشوارب واعفا اللحيه
واما قوله اوفوا فهو بمعني اعفوا اي اتركوها وافيه كامله لا تقصوها
قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحيه لحي ولحي بكسر اللام وضمها
لغتان الكسر افصح واما قوله صلي الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزه
وبالخا المعجمه ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض رحمه
الله انه وقع في روايه الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا
بالجيم قيل هو بمعني الاول واصله ارجيوا بالهمز فحذفت الهمزه تخفيفا ومعناه
اخروها واتركوها وجا في روايه البخاري وفروا اللحي فحصل خمس روايات
اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها علي حالها
هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعه من

اصحابنا وغيرهم من العلما **وقال** القاضي عياض رحمه الله تعالي يكره حلقها وقصها
وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهره في تعظيمها كما
يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد
شيا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهره ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم
من حدد بما زاد علي القبضه فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمره قال واما
الشارب فذهب كثير من السلف الي استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلي الله عليه
وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الي منع الحلق والاستيصال
وقاله مالك وكان يري حلقه مثله ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه
ويذهب هؤلا الي ان الاحفا والجز والقص بمعني واحد وهو الاخذ منه حتي يبدو
اطراف الشفه وذهب بعض العلما الي التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه
الله تعالي والمختار ترك اللحيه علي حالها ولا يتعرض لها بتقصير شي اصلا والمختار في
الشارب ترك الاستيصال والاقتصار علي ما يبدو به طرف الشفه والله اعلم

باب الاستطابه

وهو مشتمل علي النهي عن استقبال القبله في الصحرا
لغايط او بول وعن الاستنجا باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في
الطريق والظل وعن الاقتصار علي اقل من ثلاثه احجار وعن الاستنجا بالرجيع
والعظم وعلي جواز الاستنجا بالما وفي الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله
عنه انه قيل له علمكم نبيكم كل شي حتي الخراه قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل
القبله لغايط او بول او ان نستنجي باقل من ثلثه احجار او ان نستنجي برجيع
او عظم وفيه حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريره
رضي الله عنه اذا جلس احدكم علي حاجته فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
قاعدا علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي روايه مستقبل
الشام مستدبر القبله وفيه غير ذلك من الاحاديث ثم **الشرح** اما الخراه
فبكسر الخا المعجمه وتخفيف الرا وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس
الحدث فبحذف التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهي بتخفيف
اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كلما نحتاج اليه في ديننا حتي الخراه
التي ذكرت ايها القايل فانه علمنا ادابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم
وقوله نهانا ان نستقبل القبله لغايط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغايط

باللام

باللام وروي في غيره صح لغايط صح وروي بغايط باللام وبالبا وهما بمعني واصل الغايط
المطمين من الارض ثم صار عباره عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي
عن استقبال القبله بالبول والغايط فقد اختلف العلما فيه علي مذاهب احدها
مذهب مالك والشافعي انه يحرم استقبال القبله في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم
ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي
الله عنهم والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد الروايتين رحمهم
الله تعالي والمذهب الثاني لا يجوز ذلك في الصحرا والبنيان وهو قول ابي ايوب
الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابي
ثور واحمد في روايه رحمهم الله والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان
جميعا وهو مذهب عروه بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب
الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما
وهي احدي الروايتين عن ابي حنيفه واحمد رضي الله عنهما واحتج المانعون
مطلقا بالاحاديث الصحيحه الوارده في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث
ابي ايوب وابي هريره وغيرها قالوا ولانه انما منع لحرمه القبله وهذا المعني موجود
في الصحرا والبنيان ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبه
جبالا واوديه وغير ذلك من انواع الحايل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر
المذكور في الكتاب انه راي النبي صلي الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر
القبله وبحديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون
استقبال القبله بفروجهم فقال صلي الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الي
القبله رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من
اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال
والاستدبار في الصحرا واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب
وبحديث عايشه الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهي نبي الله صلي الله عليه وسلم
ان نستقبل القبله ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس
قد نهي عن هذا فقال بلا انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبله ما

مايستر ترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحه مصرحه بالجواز في
البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريره وغيرهم وردت بالنهي فيحمل علي
الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث
لا يصار الي ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع علي ما ذكرناه
فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا والبنيان من حيث المعني بانه تلحقه
المشقه في البنيان في تكليفه ترك القبله بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار
فيحتج علي رد مذهبه بالاحاديث الصحيحه المصرحه بالنهي عن الاستقبال والاستدبار
جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم ه فرع في مسايل تتعلق باستقبال
القبله لقضا الحاجه علي مذهب الشافعي رضي الله عنه احداها المختار عند
اصحابنا انه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من
جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلثه اذرع فما دونها وبشرط اخر وهو ان
يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخره الرحل وهي نحو
ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه علي ثلث اذرع او قصر الحايل عن اخره الرحل فهو
حرام كالصحرا الا اذا كان بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان
في الصحرا واستتر بشي علي الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور
وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور
عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحايل فاباح في
البنيان بكل حال وحرم في الصحرا بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا
لا فرق بين ان يكون الساتر دابه او جدارا او وهده او كثيب رمل او جبلا
ولو ارخي ذيله في قبالة القبله ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما
عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحايل والله اعلم ه المسله الثانيه حيث جوزنا
الاستقبال والاستدبار قال جماعه من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور
الكراهه والمختار انه ان كان عليه مشقه في تكلف التحرف عن القبله فلا كراهه
وان لم يكن مشقه فالاولي تجنبه للخروج من خلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهه
للاحاديث الصحيحه فيه والله اعلم المسله الثالثه يجوز الجماع مستقبل القبله
في الصحرا والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفه واحمد وداود واختلف
فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم

انما

انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسله الرابعه لا يحرم استقبال بيت
المقدس ولا استدباره بالبول والغايط لكن يكره المسله الخامسه اذا تجنب استقبال
القبله واستدبارها حال خروج البول والغايط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار
حال الاستنجا جاز والله اعلم ه قوله وان نستنجي باليمين هو من اداب الاستنجا
وقد اجمع العلما علي انه منهي عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير علي انه نهي تنزيه وادب
لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الي انه حرام واشار الي تحريمه جماعه من
اصحابنا ولا تعويل علي اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد
اليمني في شي من امور الاستنجا الا لعذر فاذا استنجي بما اصبه باليمني ومسح
باليسري واذا استنجي بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه
وضع الحجر علي الارض او بين قدميه بحيث يتاتي مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه
علي الحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر الي حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره
ومسح بها ولا يحرك اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر
بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسري وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر
بيمينه من غير ضروره وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان النهي عن الاستنجا باليمين
تنبيها علي اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعده قريبا
في اواخر الباب ان شا الله تعالي والله اعلم ه قوله او ان نستنجي باقل
من ثلاثه احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفا ثلاث مسحات واجب
لا بد منه وهذه المسله فيها خلاف بين العلما فمذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر
من ازالة عين النجاسه واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مره او مرتين فزالت
عين النجاسه وجب مسحه ثالثه وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه
لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا فلو استنجي
بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحه اجزاه لان المراد المسحات والاحجار
الثلاثه افضل من حجر له ثلاثه احرف ولو استنجي في القبل والدبر وجب ست
مسحات لكل واحد ثلث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر
علي حجر واحد له سته احرف اجزاه وكذلك الخرقه الصفيقه التي اذا مسح باحد
جانبيها لا يصل البلل الي الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم ه
قال اصحابنا واذا حصل الانقا بثلاثه احجار فلا زياده عليها فان لم يحصل

بثلاثه وجب رابع فان حصل الانقا به لم تجب الزياده ولكن يستحب الايتار بخامس
فان لم يحصل بالاربعه وجب خامس فان حصل به فلا زياده وهكذا فيما زاد
متي حصل الانقا بوتر فلا زياده والا وجب الانقا واستحب الايتار والله اعلم
واما نصه صلي الله عليه وسلم علي الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا
الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلما كافه من الطوايف كلها الي ان الحجر
ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعني فيه كونه
مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلي الله عليه وسلم ثلثه احجار لكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالي ولا تقتلوا اولادكم من املاق
ونظايره ويدل علي عدم تعيين الحجر نهيه صلي الله عليه وسلم عن العظم والبعر
والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم
مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمه ولا هو جزو من حيوان
قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز
في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبه ونحو ذلك والله اعلم قوله
او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه صلي الله عليه
وسلم بالرجيع علي جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن
فنبه علي جميع المطعومات ويلتحق به المحترمات كاجزا الحيوان واوراق كتب العلم
وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المايع والجامد فان استنجي بنجس لم يصح استنجاوه
ووجب عليه بعد ذلك الاستنجا بالما ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسه
اجنبيه ولو استنجي بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح
استنجاوه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسه من موضعها وقيل ان
استنجاوه الاول يجزيه مع المعصيه والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه
قال قال لنا المشركون اني اري صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره
قال لنا قايل المشركين او انه ارادوا احدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه
قوله صلي الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلما هذا خطاب لاهل المدينه
ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبه ولا يستدبرها قوله
فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم وبالحا المهمله والضاد المعجمه جمع مرحاض بكسر
الميم وهو البيت المتخذ لقضا حاجه الانسان اي التغوط قوله فننحرف عنها
نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن

عطا

عطا قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد
يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله
عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث
به عن روح وغيره قال ابو الفضل جميل ابي سعيد الهروي الحفاظ فيه من عمر بن
عبد الوهاب لانه حديث يعرف لمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا
الاسناد ذكر ورواه اميه بن بسطام عن يزيد بن زريع علي الصواب عن روح عن ابن
عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم
بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه
يحمل علي ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان
وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسايي وابن ماجه الا من جهه ابن عجلان
فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسايي عن يحيي عن ابن
عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينه والمغيره بن عبد الرحمن وعبد الله بن
رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالخا المعجمه
قوله عن حبان هو بفتح الحا وبالبا الموحده قوله لقد رقيت علي ظهر بيت فرايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس اما رقيت فبكسر
القاف ومعناه صعدت لهذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكي صاحب المطالع
لغتين اخريين احدهما فتح القاف بغير همز والثانيه فتحها مع الهمز والله اعلم
واما رويته فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنه فمعروفه وهي بفتح اللام
وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان علي هذا
الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثه ككتف فان
كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسرا والله اعلم
قوله حدثنا يحيي بن يحيي انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيي بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال مسلم وحدثنا يحيي بن يحيي انا وكيع عن
هشام الدستوايي عن يحيي بن ابي كثير عن ابن ابي قتاده عن ابيه هكذا هو في
الاصول التي راينا ها في الاول همام بالميم عن يحيي بن ابي كثير وفي الثاني هشام
بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسايي

كل ما كان مفتوح الاول مكسور الثاني
يجوز فيه الاوجه الثلاثه

وغيرهما من الايمه رووه عن هشام الدستوايي كما رواه مسلم في الطريق الثاني
وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن
هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان الامام مسلم رواه في الطريق
عن هشام الدستوايي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد
مسلم والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يتمسح من الخلا بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهه تنزيه لا تحريم
كما تقدم في الاستنجا وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شي من
الاستنجا وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله بل هما سوا صلى الله
عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز عن البول
بل هما سوا والخلا بالمد هو الغايط والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس
في الانا معناه لا يتنفس في نفس الانا واما التنفس خارج الانا ثلثا فسنه
معروفه **قال** العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق
الادب مخافه من تقذيره ونتنه وسقوط شي من الانف والفم فيه ونحو
ذلك والله اعلم ۞ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعده
مستمره في الشرع وهو انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس
والسلام من الصلاه وغسل اعضا الطهاره والخروج من الخلا والاكل
والشرب والمصافحه واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه
يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك
فيستحب التياسر فيه وكل ذلك لكرامه اليمين وشرفها والله اعلم ۞ ۞
واجمع العلما على ان تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرجلين في الوضو
سنه لو خالفها فاته الفضل وصح وضوه وقالت الشيعه هو واجب ولا
اعتداد بخلاف الشيعه واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو
مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وهو ظاهر وقد ثبت
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيده عن ابي هريره

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا
بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين فمخالفته مكروهه او محرمه وقد انعقد
اجماع العلما على انها ليست محرمه فوجب ان تكون مكروهه ثم اعلم ان من اعضا
الوضو ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران
دفعه واحده فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم ۞
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله في نعله وترجله
هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزياده
يا على التثنيه وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي في جنس النعل
ولم ير في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد
الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين تنعله بتا مثناه ثم نون وتشديد العين
وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايه للبخاري
يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما
استطاع اشاره الى شده المحافظه على التيمن والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في روايه ابي داود
اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان **قال** الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس
عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عاده الناس لعنه
فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون
فاللاعن موضع اللعن **قلت** فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما وهذا على روايه ابي داود واما روايه مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا
فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العاده والله اعلم
قال الخطابي وغيره من العلما المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه
مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد
قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في
موضع يمر به الناس ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم ۞ قوله دخل حايطا وتبعه
غلام معه ميضاه فوضعها عند سدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما وفي الروايه الاخرى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالما فيغتسل به **الشرح** الميضاة بكسر الميم وبهمزه
بعد الضاد وهي الانا الذي يتوضا به كالركوه والابريق وشبههما واما الحايط
فهو البستان واما العنزه فبفتح العين والزاي وهي عصا طويله في اسفلها زج
ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج
الى نصبها بين يديه ليكون حايلا يصلي اليه واما قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز
بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلوا لحاجته ويستتر ويبعد
عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجا
والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضا الحاجه عن
الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل
بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمه الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك
وفيها جواز الاستنجا بالما واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد
اختلف الناس في هذه المسله فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع
عليه اهل الفتوى من ايمه الامصار ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل
الحجر اولا لتخف النجاسه وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار
على الحجر احدهما جاز الاقتصار على ايهما شا سوا وجد الاخر او لم يجده
ويجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الما ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالما
افضل من الحجر لان الما يطهر المحل طهاره حقيقيه واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف
النجاسه ويبيح الصلوه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان
الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي **وقال** ابن حبيب المالكي
لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما وهذا خلاف ما عليه العلما من السلف والخلف وخلاف
ظواهر السنن المتظاهره والله اعلم وقد استدل بعض العلما بهذه الاحاديث
على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم
ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير معقول ولا يوافق
عليه احد فيما نعلم **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الذي قاله هذا القايل
لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على
جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجه او لغيرها حتى
يجوز للمراه الملازمه بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعه والخوارج

يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ما وعنزه فيستنجي بالما وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اقتصر على احدهما فالما افضل

ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير
وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابه **قال** الحسن البصري رحمه
الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين من الصحابه الذين رووه
رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسه مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق
واختلف العلما في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعه من الصحابه رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وذهب جماعه من التابعين الى ان المسح افضل
ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانيه هما
سوا واختاره ابن المنذر والله اعلم قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير
رضي الله عنه كان بعد نزول المايده معناه ان الله تعالى قال في سوره المايده فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على سوره
المايده لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايده فلما كان اسلامه متاخرا علمنا
ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايده غير صاحب الخف فتكون السنه
مخصصه للايه والله اعلم ورويناه في سنن البيهقي عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه قال
ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم قوله
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا فمسح على خفيه اما السباطه فبضم السين المهمله
وتخفيف البا الموحده وهي ملقى القمامه والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها
قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما
سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما
من الايمه احدها قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع
الصلب بالبول قايما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني
ان سببه ما روي في روايه ضعيفه رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال
قايما لعله بمابضه والمابض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم با موحده وهو باطن الركبه والثالث
انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطه كان عاليا
مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال قايما
لكونها حاله يومن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حاله القعود
ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه

وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المره وكانت عادته المستمره البول قاعدا يدل عليه حديث
عايشه رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسايي واخرون واسناده
جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث
عايشه هذا ثابت فلهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهه تنزيه لا تحريم
قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد
بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن
علي وانس وابي هريره رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروه بن الزبير وكرهه
ابن مسعود والشعبي وابرهيم بن سعد وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهاده من بال قايما
قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شي فهو مكروه وان
كان لا يتطاير فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقايما
مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى
والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطه القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا
يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه
والاكل من طعامه ونظاير هذا في السنه اكثر من ان تحصر وقد اشرنا الى هذه القاعده
في كتاب الايمان في حديث ابي هريره رضي الله عنه الذي قال احتفزت كما يحتفز
الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن مختصه بهم بل كانت بفنا دورهم للناس فاضيفت
اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضا الحاجه اما بصريح الاذن
واما بما في معناه والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطه التي بقرب الدور
مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي
عياض رحمه الله تعالى ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حصره البول
فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطه لدمثها واقام حذيفه بقربه
ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي عياض معنى حسن ظاهر والله اعلم
واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه **قال** العلما انما
استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين
لكونها حاله يستخفى بها ويستحيى منها في العاده وكانت الحاجه التي يقضيها
بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الاخر والرايحه الكريهه فلهذا استدناه
وجا في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجه قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا

الحديث المكان اللين ذو رمل صحاح
وفي الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا
ومنه رائد الماء صحاح جوهري

وحاج

ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرايحه المستكرهه وما يتبعها ولهذا **قال**
بعض العلما في هذا الحديث من السنه القرب من البايل اذا كان قايما فان كان
قاعدا فالسنه الابعاد عنه والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من
الفوايد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصره ففيه اثبات المسح على
الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من
البايل وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه
استحباب التستر وجواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال
حذيفه لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نتماشا فاتى سباطه خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال الى
اخره مقصود حذيفه ان هذا التشديد خلاف السنه فان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله
عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قاروره كما فعل ابو موسى رضي
الله عنه والله اعلم قوله اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم
عن نافع بن جبير عن عروه بن المغيره عن ابيه المغيره هذا الاسناد فيه اربعه
تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعد وهو الانصاري وسعد
ونافع وعروه وقد تقدم ان ميم المغيره تضم وتكسر والله اعلم قوله عن عروه بن
المغيره عن ابيه المغيره بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته فاتبعه المغيره باداوه فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا
ومسح على خفيه وفي روايه حتى مكان كذا قوله فاتبعه المغيره فهو من كلام
عروه عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه
عن نفسه بلفظ الغيبه واما الاداوه فهي الركوه والمطهره والميضاه بمعنى متقارب
وهو انا الوضو واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله
من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوه واما روايه
حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوه حتى فرغ من الوضو فيكون المراد
بالحاجه الوضو وقد جا في الروايه الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد
رجوعه من قضا الحاجه والله اعلم وفي هذا الحديث دلاله على جواز الاستعانه
في الوضو وقد ثبت ايضا في حديث اسامه بن زيد رضي الله عنهما انه صب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوه حين انصرف من عرفه وقد جا

جواز الاستعانة في الوضوء

في احاديث ليست بثابته النهي عن الاستعانه **قال** اصحابنا الاستعانه
ثلثه اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الما فلا كراهه فيه ولا نقص
والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي بنفسه غسل
الاعضا فهذا مكروه الا لحاجه الثالث ان يصب عليه فهذا الاولي تركه وهل
يسمي مكروها فيه وجهان **قال** اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب
عن يسار المتوضي والله اعلم ۞ قوله فاخرجهما من تحت الجبه فيه جواز مثل
هذا للحاجه وفي الخلوه واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل لغير حاجه لان
فيه اخلالا بالمروه قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن عامر
قال اخبرني عروه بن المغيره عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلي
الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل علي ان المسح علي الخفين
لا يجوز الا اذا لبسهما علي طهاره كامله بان يفرغ من الوضو بكماله ثم يلبسهما
لان حقيقه ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحده منهما ادخلت وهما طاهرتان
وقد اختلف العلما في هذه المسله فمذهبنا انه يشترط لبسهما علي طهاره كامله حتي
لو غسل رجله اليمني ثم لبس خفها قبل غسل اليسري ثم غسل اليسري ثم لبس
خفها لم يصح لبس اليمنا فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الي نزع اليسري
لكونها البست بعد كمال الطهاره وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسري
ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهاره في اللبس هو مذهب مالك واحمد
واسحق **وقال** ابو حنيفه وسفين الثوري ويحيي بن ادم والمزني وابو ثور
وداود يجوز اللبس علي حدث ثم تكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد
بن حاتم نا اسحق بن منصور نا عمر بن ابي زايده عن الشعبي عن عروه بن
المغيره عن ابيه **قال** الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا روي لنا عن مسلم اسناد
هذا الحديث عن عمر بن ابي زايده من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي
احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابي حاتم عن اسحق عن
عمر بن ابي زايده عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا **قال**
ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي
زايده قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الي
الشعبي يسالانه هذا كلام ابي علي **قلت** وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف
الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابي حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي
زايده عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم

قوله

قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال
حدثنا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروه بن المغيره بن شعبه
عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم
في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروه بن المغيره وخالفه الناس فقالوا
فيه حمزه بن المغيره بدل عروه واما ابو الحسن الدارقطني فينسب الوهم فيه الي محمد
بن عبد الله بن بزيع لا الي مسلم هذا اخر كلام الغساني **قال** القاضي عياض
حمزه بن المغيره هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروه بن المغيره في
الاحاديث الاخر وحمزه وعروه ابنان للمغيره والحديث مروي عنهما جميعا لكن
روايه بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزه بن المغيره وعن ابن المغيره غير
مسمي ولا يقول بكر عروه ومن قال عروه عنهم فقد وهم وكذلك اختلف عن
بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيره وكذلك
رواه يحيي بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم **قال** بعضهم عن بكر عن المغيره   غيرهم
قال الدارقطني وهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالي والله اعلم   قيام
قوله فاتيته بمطهره تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الانا الذي يتطهر
منه قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح اليا وكسر السين اي يكشف والله
اعلم ۞ قوله مسح بناصيته وعلي العمامه هذا مما احتج به اصحابنا علي ان مسح بعض
الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفي عن الباقي بالعمامه
فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح علي خف واحد
وغسل الرجل الاخري واما التتميم بالعمامه فهو عند الشافعي وجماعه علي الاستحباب
لتكون الطهاره علي جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامه علي طهر
او علي حدث وكذا لو كان علي راسه قلنسوه ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب
ان يتمم بالقلنسوه كالعمامه ولو اقتصر علي العمامه ولم يمسح شيا من الراس لم يجزه
ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفه واكثر العلما وذهب احمد
بن حنبل الي جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعه من السلف والله اعلم والناصيه
هي مقدم الراس قوله فانتهي الي القوم وقد قاموا الي الصلوه يصلي بهم عبد الرحمن
بن عوف وقد ركع بهم ركعه فلما احس بالنبي صلي الله عليه وسلم ذهب يتاخر
فاوما اليه ايه فصلي بهم فلما سلم قام النبي صلي الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا
الركعه التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوايد كثيره منها جواز اقتدا الفاضل

فيه جواز اقتدا الفاضل بالمفضول

بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل
تقديم الصلاة في اول الوقت لانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم
فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة
واما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة
بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة
اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة
فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في
فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعل للماموم ومنها
ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن
في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فالفرق بينهما ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه
وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر رضي الله عنهما والله اعلم
واما قوله فركعنا الركعة التي سَبَقَتْنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين
والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم
قوله حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد
فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن
عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون
الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي قوله قال بكر وقد سمعت من ابن
المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في اخره ليس بعدها
ها وقال القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في اخره
بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم
ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه للحديث
منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس تغطيه قوله وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية وحدثنا اسحق انا عيسى
بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على

الخفين

الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير
من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الى اخره ومعنى هذا ان الاعمش
يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معوية في روايته عن
الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش فقال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل
عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا
ابو معوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة
وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال
حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد
الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف
في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على
كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء
بين بلال وابن ابي ليلى والاكثرون رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي
بن ابي طالب عن بلال رضي الله عنهما والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن ويوما وليلة
للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة
رضي الله عنها اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع من الثياب
معروف الواحدة ملاة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها تاء مثناة من
فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء
وهانئ بهمز اخره والاعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة
البينة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في
ولياليهن في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت
وهو قول ضعيف قديم للشافعي واحتجوا بحديث ابي بن ابي عمارة بكسر العين
في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث

ووجه الدلاله من الحديث علي مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره وعلي مذهب من لا
يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتدا المده من
حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام
مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثه ايام ولياليهن الا من جنابه
قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضا المده لم يجز المسح علي الخف فلو اغتسل وغسل
رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح
علي الخف بل لا بد من خلعه ولبسه علي طهاره بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف
فغسلها فيه فان له المسح علي الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب
ما قاله العلما انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه
ان يرشده اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا **قال** ابو عمر بن عبد البر اختلف
الرواه في رفع هذا الحديث ووقفه علي علي رضي الله عنه قال ومن رفعه احفظ واضبط
والله اعلم **باب جواز الصلوات كلها بوضو واحد** فيه
بريده رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلوات يوم الفتح بوضو واحد
ومسح علي خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه قال
عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح علي الخف
وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضو واحد ما لم يحدث وهذا جايز باجماع
من يعتد به وحكي ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري
عن طايفه من العلما انهم قالوا يجب الوضو لكل صلاه وان كان متطهرا واحتجوا بقول
الله تعالي اذا قمتم الي الصلوه فاغسلوا وجوهكم الايه وما اظن هذا المذهب يصح بصحيح
عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضو عند كل صلاه ودليل الجمهور
الاحاديث الصحيحه منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه وكان احدنا يكفيه الوضو ما لم يحدث وحديث
سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي العصر
ثم اكل سويقا ثم صلي المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيره كحديث الجمع بين
الصلاتين بعرفه والمزدلفه وساير الاسفار والجمع بين الصلوات الفايتات يوم
الخندق وغير ذلك واما الايه الكريمه فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل
انها منسوخه بفعل النبي صلي الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم
قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضو وهو ان يكون علي طهاره ثم يتطهر ثانيا

من غير

من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلي به
صلوه سوا كانت فريضه او نافله والثاني لا يستحب الا لمن صلي فريضه والثالث
يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهاره كمس المصحف وسجود التلاوه والرابع
يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضو زمن يقع
بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل علي المذهب الصحيح المشهور وحكي امام
الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا
يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الما ويتصور في
غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن يتيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي
الله عنه صنعت اليوم شيا لم تكن صنعته ففيه تصريح بان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يواظب علي الوضو لكل صلاه عملا بالافضل وصلي الصلوات في هذا اليوم بوضو
واحد بيانا للجواز كما قال صلي الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز
سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفه العاده لانها
قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعني خفي علي المفضول فيستفيده
والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمه بن مرثد
وفي الطريق الاخر يحيي بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمه بن مرثد انما فعل مسلم
رحمه الله هذا واعاد ذكر سفين وعلقمه لفوايد منها ان سفين رحمه الله من المدلسين
وقال في الروايه الاولي عن علقمه والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان يثبت
سماعه من طريق اخر فذكر مسلم رحمه الله تعالي الطريق الثاني المصرح بسماع سفين
من علقمه فقال حدثني علقمه والفايده الاخري ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيي
بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالي الروايه عن الاثنين بصيغه
احدهما فان حدثنا متفق علي حمله علي الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح
المقدمه **باب كراهه غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الانا قبل غسلها ثلثا** فيه قوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده **قال** الشافعي وغيره من العلما رحمهم الله معني قوله صلي الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حاره
فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده علي ذلك الموضع النجس
او علي بثره او قمله او قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلاله لمسايل كثيره في
مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسه نجسته

وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي يعلق باليد ولا يري قليل وكان عادتهم استعمال
الاواني الصغيره جدا التي تقصر عن قلتين بل لا تقارنها ومنها الفرق بين ورود الما
علي النجاسه وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها
ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصه
ومنها ان موضع الاستنجا لا يطهر بالاحجار بل يبقي نجسا معفوا عنه في حق الصلوه ومنها
استحباب غسل النجاسه ثلثا لانه اذا امر به في المتوهمه ففي المحققه اولي ومنها استحباب
الغسل ثلثا في المتوهمه ومنها ان النجاسه المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش
فانه صلي الله عليه وسلم قال حتي يغسلها ولم يقل حتي يغسلها او يرشها ومنها استحباب
الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الي حد الوسوسه وفي يستحب الاخذ بالاحتياط
الفرق بين الاحتياط والوسوسه كلام كثير طويل اوضحته في باب الانيه من شرح
المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشي من التصريح به
فانه صلي الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت علي
دبره او ذكره او علي نجاسه او نحو ذلك وان كان هذا معني قوله صلي الله عليه وسلم
ولهذا نظاير كثيره في القران العزيز والاحاديث الصحيحه وهذا اذا علم ان السامع يفهم
بالكنايه المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب وعلي هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوايد من الحديث
غير الفايده المقصوده هنا وهي النهي عن غمس اليد في الانا قبل غسلها وهذا مجمع عليه
لكن الجماهير من العلما المتقدمين والمتاخرين علي انه نهي تنزيه لا للتحريم فلو خالف
وغمس لم يفسد الما ولم ياثم الغامس وحكي اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان
كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير
الطبري وهو ضعيف جدا وان الاصل في الما واليد الطهاره فلا ينجس بالشك
وقواعد الشريعه متظاهره علي هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسه
واما الحديث فمحمول علي التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس
مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسه اليد فمتي شك في نجاستها
كره له غمسها في الانا قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل او النهار او شك في
نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلما وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله
روايه انه ان قام من نوم الليل كره كراهه تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهه
تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا علي لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف
جدا

جدا فان النبي صلي الله عليه وسلم نبه علي العله بقوله صلي الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة علي يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسه في
نوم الليل والنهار وفي اليقظه وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من
توهم انه مخصوص به بل ذكر العله بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسه اليد
اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعه من اصحابنا حكمه
حكم الشك لان اسباب النجاسه قد تخفي في حق معظم الناس فسد الباب لئلا
يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهه
فيه بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل اولا لان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه
علي العله وهي الشك فاذا انتفت العله انتفت الكراهه ولو كان النهي عاما لقال
اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتي يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم
قال اصحابنا واذا كان الما في انا كبير او صخره بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه
انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه
النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد
المعجمه وتقدم بيانه في المقدمه وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح البا الموحده واسكان
الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكره نفيع بن الحارث
الصحابي فنسب حامد الي جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان
عالما فهما وهو مولي ابي وايل شقيق بن سلمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالي في حديث
ابي معويه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا
الذي فعله مسلم رضي الله عنه من احتياطاته ودقيق نظره وغزير علمه ونفوذ فهمه
فان ابا معويه ووكيعا اختلفت روايتاهما فقال احدهما قال ابو هريره قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريره يرفعه وهذا بمعني ذلك عند اهل
العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعني فان
الروايه بالمعني حرام عند جماعات من العلما وجايزه عند الاكثرين الا ان الاولي
اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف علي
المشهور وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه
المغيره الحزامي بالزاي والمغيره بضم الميم علي المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في
المقدمه والله اعلم

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلي الله عليه
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الروايه الاخري طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
الاخري طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وفي الاخري امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب
الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما
اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب
قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف
لسانه **قال** ابو زيد يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه
طهور انا احدكم الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب
الوضو وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول
وغيرها بيان فايدة هذه العبارة وفيه قوله في اخر هذا الباب وليس ذكر
الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال
والكاف والزرع منصوب غير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه
ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة واخره حا مهملة واسمه
يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح **قال** شعبة كنا نكنيه بابي حماد وقال
وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابو المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفا هو عبد الله بن مغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي
حدثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه
يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا
يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا
الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا ان
شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم واما احكام
الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بنجاسة
الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس
فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية
مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم
اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة
المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب
الماذون في اقتنايه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي
مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذه
دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق

عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الانا اراقه
فيه خلاف وذكر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فاذا اراد استعمال الانا
اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه
الماوردي من اصحابنا في كتاب الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب
على المختار وهو قول اكثر الفقها ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة
فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسالة الولوغ
الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة
ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير **وقال**
ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جا في
رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن
او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان
التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه
الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن
بتراب مع الما فكان التراب قايم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم واعلم
انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه
او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضوا من اعضايه شيا طاهرا في حال رطوبة
احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد
مرات في انا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفي للجميع سبع مرات والثاني
يجب لكل ولغة سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل
كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الانا الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع
سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالما وحده ولا غمس الانا في ما كثير ومكثه فيه
قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان
وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح
ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح وقيل ولو كانت نجاسة الكلب دمه
او روثه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل تحسب ذلك ست غسلات ام
غسلة واحدة ام لا تحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما
الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلما الى ان الخنزير
لا يفتقر الى سبع وهو قوي في الدليل **قال** اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب
ان يخلط التراب بالما حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الما على التراب او

التراب على الما او ياخذ الما الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسه بالتراب
فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الانا بل يكفي ان يلقيه في الانا ويحركه ويستحب ان
يكون التراب في غير الغسله الاخيره لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولي
ولو ولغ الكلب في ما كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجسه ولو ولغ في
ما قليل او طعام فاصاب ذلك الما او الطعام ثوبا او بدنا او انا اخر وجب غسله سبعا
احداهن بالتراب ولو ولغ في انا فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع
بالباقي على طهارته السابقه كما في الفار تموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الروايه الاخري وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنابها
وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجه مثل ان يقتني
كلبا اعجابا بصورته او للمفاخره به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجه التي يجوز
الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلثه اشيا وهي الزرع والما
شيه والصيد وهذا جايز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسه الدور
والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصه انما وردت في
الثلاثه المتقدمه ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا
في من اقتنا كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب
فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان
فيه منفعه من المنافع المذكوره او لم يكن **قال** الامام ابو المعالي امام الحرمين
والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب مره ثم صح انه نهي عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي
ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم كان هذا في الابتدا وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم هـ **باب**

النهي عن البول في الما الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه وفي الروايه الاخري لا يبول
في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الروايه الاخري نهي ان يبال
في الما الراكد **الشرح** الروايه يغتسل اي لا تبل ثم انت تغتسل فيه وذكر
شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع
يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع واما الجزم فظاهر واما
النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما

وهذا

وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا يغتسل
فيه والله اعلم واما الدايم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير
للدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها
وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهه ويوخذ ذلك من حكم المسله
فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولي اجتنابه
وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعه من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وغيره ويغر غيره فيستعمله
مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا **فقال** اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل
يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين
من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادي الي تنجيسه بالاجماع
لتغيره او الي تنجيسه عند ابي حنيفه ومن وافقه في ان الغدير الذي
يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسه فيه واما الراكد القليل
فقد اطلق جماعه من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه
ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من
العلما والتغوط في الما كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في انا ثم صبه في الما وكذا
اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور
ولم يخالف في هذا احد الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول
الانسان بنفسه وان الغايط ليس كالبول وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الما
او بال بقرب الما وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما
نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم **قال** العلما ويكره البول والتغوط
بقرب الما وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في
الموارد ولما فيه من ايذا المارين بالما ولما يخاف من وصوله الي الما والله اعلم
واما انغماس من لم يستنج في الما ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع
النجاسه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسه وتنجيس الما وان كان كثيرا لا ينجس
بوقوع النجاسه فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام
ولا تظهر كراهيته لانه ليس في معني البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان
هذا كان حسنا والله اعلم **باب**

النهي عن الاغتسال في الما الراكد

فيه ابو السايب انه سمع ابا هريره رضي الله عنه يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف نفعل يا ابا هريره
قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السايب فلا يعرف اسمه واما احكام المسله
فقال العلما من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الما الراكد قليلا كان او كثيرا
وكذلك يكره الاغتسال في العين الجاريه **قال** الشافعي رضي الله عنه في البويطي
اكره للجنب ان يغتسل في البير معينه كانت او دايمه وفي الما الراكد الذي لا يجري
قال الشافعي رضي الله عنه وسوا في ذلك قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه
هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهه التنزيه لا التحريم
واذا اغتسل من الجنابه فهل يصير الما مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو
انه ان كان الما قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات
متكررات واما اذا كان الما دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نيه ثم نوى لما صار
تحت الما نوى ارتفعت جنابته وصار الما مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى
قبل انغماس باقيه صار الما في الحال مستعملا بالنسبه الى غيره وارتفعت الجنابه عن
ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تم انغماسه على المذهب
الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الما انما يصير مستعملا بالنسبه الى المتطهر
اذا انفصل عنه **وقال** ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخا واسكان
الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير
انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزيه ما يغتسل به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس
رجلان تحت الما الناقص عن القلتين ان تصور ثم نويا دفعه واحده ارتفعت جنابتهما
وصار الما مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابه الناوي وصار الما مستعملا
بالنسبه الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ
انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما ثم نويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا
فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم **باب وجوب**
غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض
تطهر بالما من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا
بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه
فلما فرغ دعا بدلو من ما فصب عليه وفي الروايه الاخرى فصاح به الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي يسكن الباديه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التا واسكان الزاي وبعدها را اي لا

تقطعوا

تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال
وضم النون وهي الدلو المملوه ما واما احكام الباب ففيه اثبات نجاسه بول الادمي وهو
مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصبي الصغير يكفي
فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه
عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غساله النجاسه طاهره
وهذه المسله فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا فيها ثلاثه اوجه احدها انها طاهره والثاني
نجسه والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهره وان انفصلت ولم يطهر المحل
فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيره اما
اذا انفصلت متغيره فهي نجسه باجماع المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها
وسوا كان التغير قليلا او كثيرا وسوا كان الما قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفه استخفافا او
عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه **قال**
العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله
تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به
والثانيه ان التنجيس قد حصل في جز يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيره من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراه القران او كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانه المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذا
والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا وساير العقود وما في معنا
ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصره احداها اجمع المسلمون
على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعباده من اعتكاف او قراه
علم او سماع موعظه او انتظار صلوه او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشي من
ذلك كان مباحا **وقال** بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانيه يجوز النوم
في المسجد عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام **قال** ابن المنذر في الاشراف
رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي **وقال** ابن
عباس رضي الله عنهما لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه للصلوه
فلا باس **وقال** الاوزاعي يكره النوم في المسجد **وقال** مالك لا باس بذلك
للغربا ولا ارى ذلك للحاضر **وقال** احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس
وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من

واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها مكانها وقال الشافعي وزفر لا يجوز لانه لم يوجد المزيل
هدايه

من جوزه بنوم علي بن ابيطالب وابن عمر واهل الصفه والمراه صاحبه الوشاح والعرنيين
وثمامه بن اثال وصفوان بن اميه وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهوره والله اعلم
ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن
والله اعلم الثالثه قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضو في المسجد
الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذا الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن
بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي
واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم
الرابعه قال جماعه من اصحابنا يكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين
لا يميزون المسجد لغير حاجه مقصوده لانهم لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان
النبي صلي الله عليه وسلم طاف علي بعير ولا ينفي هذا الكراهه لانه صلي الله عليه وسلم
فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدي به صلي الله عليه وسلم الخامسه يحرم ادخال
النجاسه الي المسجد واما من علي بدنه نجاسه فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول
وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير انا فحرام وان قطر
دمه في انا فمكروه وان بال في انا في المسجد ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني
انه مكروه السادسه يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث
الصحيحه المشهوره في ذلك من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم السابعه يستحب
استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحه المشهوره فيه والله اعلم
قوله فقال اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مه مه وهي كلمه زجر ويقال به به
بالبا ايضا **قال** العلما هو اسم مبني علي السكون معناه اسكت **قال** صاحب المطالع
هي كلمه زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا ويقال بكرره مه مه ويقال مه مفرده
ومثله به به **وقال** يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد ينون مع الكسر
وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكر ايضا
غيره والله اعلم قوله فجا بدلو فشنه عليه يروي بالشين المعجمه وبالمهمله معًا
وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمه ومعناه صبه وفرق بعض
العلما بينهما فقال هو بالمهمله الصب في سهوله وبالمعجمه التفريق في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان فيبرك
عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الروايه
الاخري اتي النبي صلي الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه
وفي روايه ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلي الله عليه وسلم بابن لها

لم

لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد علي ان نضح بالما وفي روايه فدعا بما فرشه
وفي روايه فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغه
المشهوره وحكي ابن دريد ضمها وقولها فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل
البركه ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم **قال** اهل اللغه التحنيك ان يمضغ التمر
ونحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف
وبالتشديد والروايه هنا فيحنكهم بالتشديد وهو اشهر اللغتين وقولها فبال في
حجره يقال بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح اليا اي
رضيع وهو الذي لم يطعم والله اعلم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود
وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الي اهل الفضل للتبرك
بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الي حسن
المعاشره واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان
بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلما في كيفيه طهاره بول الصبي والجاريه
علي ثلثه مذاهب وهي ثلثه اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي
النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجاريه بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات
والثاني يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب
التتمه وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وعطا بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وجماعه من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك
وروي عن ابي حنيفه وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفه ومالك في المشهور
عنهما واهل الكوفه واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفيه تطهير الشي الذي بال
عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما علي نجاسه بول
الصبي ولم يخالف فيه الا داود الظاهري **قال** الخطابي وغيره وليس تجويز
من جوز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل
التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال
ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايه
باطله قطعا والله اعلم واما حقيقه النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب
الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الي ان معناه ان الشي الذي
اصابه البول يغمر بالما كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف
هذا غيره في ان غيره يشترط عصره علي احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق
وذهب امام الحرمين والمحققون الي ان الصحيح ان يغمر ويكاثر بالما مكاثره

النضح الرش صحاح

لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذي به فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعايشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عايشة انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عايشة رضي الله عنها قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيا قال لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة رحمهما الله الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد **وقال** مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا **وقال** الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه **وقال** الحسن بن صالح لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القايلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القايلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الادمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني الرجل والمراة نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر وهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما فمنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر

وغيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر اما ابو معشر فاسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك هو بضم اليا وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم فقد استدل جماعة من العلما بهذا الحديث على رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القايلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جايز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شي على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه اسما رضي الله عنها قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحا اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحيه ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل وروي تقرضه وروي تقرّصه بفتح التا واسكان القاف وضم الرا وروي بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة **قال** القاضي عياض رويناه بها جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات لم يجزه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا وفيه غير ذلك من الفوايد واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقا فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين

كالبول وغيره وجب غسلها مره ولا تجب الزياده ولكن يستحب الغسل ثانيه وثالثه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسه عينيه كالدم وغيره فلا بد من ازاله عينها ويستحب غسلها بعد ازاله العين ثانيه وثالثه وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسه العينيه فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهاره وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازاله الطعم وان بقيت الرايحه ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

باب الدليل على نجاسه البول ووجوب الاستبرا منه

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما الاخر فكان لا يستتر من البوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الروايه الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول

الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العذق وقوله باثنين هذه البا زايده للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزياده البا في الحال صحيحه معروفه ويبسا بفتح البا الموحده قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمه فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهه الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمه من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلث روايات يستتر بتايين مثناتين ويستنزه بالزاي والها ويستبري بالبا الموحده وبالهمز بعد الرا وهذه الثالثه في البخاري وغيره وكلها صحيحه ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدها لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمه من الكباير وفي كتاب الوضو من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلما فيه تاويلين احدها ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكباير **قلت** فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم

٢١٦

والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه وتركها كبيره بلا شك والمشي بالنميمه والسعي بالفساد من اقبح القبايح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحاله المستمره غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعه لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المده وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شي حي الا يسبح ثم قالوا حياه كل شي بحسبه فحياه الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هولا هل يسبح حقيقه ام فيه دلاله على الصانع فيكون مسبحا اي منزها بصوره حاله والمحققون على انه يسبح حقيقه وقد اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجاره لما يهبط من خشيه الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراه القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوه القران اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريده بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزله وفيه نجاسه الابوال للروايه الثانيه لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمه وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض باب مباشره الحايض فوق الازار

فيه عايشه رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

الشرح هكذا وقع في الاصول في الروايه الثانيه في الكتاب عن عايشه كان احدانا من عيرنا في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها

من الصفات يجري الفعل قال وقال بعض العرب قال امراه فهذا نقل امام هذه الصنعه
انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وكذا نقله الامام ابو الحسن بن خروف
في شرح الجمل وذكره اخرون ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصه اي كان
الامر والحال ثم ابتدات فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم وقولها في فور
حيضتها هو بفتح الفا واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضه هنا بفتح الحا
اي الحيض وقولها ثم تتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الي الركبه فما تحتها وقولها
وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزه مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع
به اي الفرج ورواه جماعه بفتح الهمزه والرا ومعناه حاجته وهي شهوه الجماع والمقصود
املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشره الوقوع في المحرم وهو مباشره فرج الحايض واختار
الخطابي هذه الروايه وانكر الاولي وعابها علي المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في
اللغه السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الايمه
الحيض جريان دم المراه في اوقات معلومه يرخيه رحم المراه بعد بلوغها والاستحاضه
جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضه يسيل
من العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق فمه الذي يسيل منه في
ادني الرحم دون قعره قال اهل اللغه يقال حاضت المراه تحيض حيضا ومحيضا
ومحاضا فهي حايض بلاها هذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكي الجوهري عن الفرا حايضه
بالها ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعني
واحد وزاد بعضهم اكبرن واعصرت بمعني حاضت والله اعلم واما احكام الباب
فاعلم ان مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع
المسلمين بنص القران والسنه الصحيحه قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع
الحايض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا
او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان وطيها
عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه كبيره نص الشافعي علي انها كبيره
ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان للشافعي رحمه الله تعالي اصحهما وهو
الجديد وقول مالك وابي حنيفه واحمد في احد الروايتين وجماهير السلف انه لا كفاره
عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابي مليكه والشعبي والنخعي ومكحول والزهري
وابو الزناد وربيعه وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث
بن سعد رحمهم الله تعالي والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب الكفاره

وهو مروي عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتاده والاوزاعي واسحق
واحمد في الروايه الثانيه عنه واختلف هولا في الكفاره فقال الحسن وسعيد عتق
رقبه وقال الباقون دينارا ونصف دينار علي اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه
الدينار والنصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في
زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتي
امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف
باتفاق الحفاظ والصواب لا كفاره والله اعلم القسم الثاني المباشره فيما فوق
السره وتحت الركبه بالذكر او بالقبله او بالمعانقه او اللمس او غير ذلك وهو
حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعه كثيره الاجماع علي
هذا واما ما حكي عن عبيده السلماني وغيره من انه لا يباشر شيا منها بشي منه فشاذ
منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحه
المشهوره المذكوره في الصحيحين وغيرهما في مباشره النبي صلي الله عليه وسلم
فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق
بين ان يكون علي الموضع الذي يستمتع به شي من الدم ام لا يكون هذا هو الصواب
المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث المطلقه
وحكي المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشره ما فوق السره
وتحت الركبه اذا كان عليه شي من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في
بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشره فيما بين السره والركبه في غير القبل
والدبر وفيه ثلاثه اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب
انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكن مكروهه كراهه تنزيه وهذا الوجه
اقوي من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشده ورعه
جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قال ابو العباس البصري من اصحابنا وممن
ذهب الي الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفه وهو قول اكثر العلما
منهم سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وسليمان بن يسار وقتاده
وممن ذهب الي الجواز عكرمه ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي
واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن
المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوي دليلا واحتجوا بحديث انس
الاتي اصنعوا كل شي الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلي الله عليه وسلم في مباشرته

علي ما فوق الازار فمحمول علي الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطي والمباشره علي قول من يحرمها يكون في مده الحيض وبعد انقطاعه الي ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحايض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمه رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله **الشرح** الخميله بفتح الخا المعجمه وكسر الميم **قال** اهل اللغه الخميله والخميل بحذف الها هي القطيفه وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفيه ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلي الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلي الله عليه وسلم وخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي علي هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحا وهي حاله الحيض اي اخذت الثياب المعده لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع **قال** القاضي عياض ويحتمل فتح الحا هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضه بالفتح هي الحيض وقوله صلي الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف في الروايه وهو الصحيح المشهور في اللغه ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولاده فيقال نفست بضم النون وكسر الفا ايضا **وقال** الهروي في الولاده نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير **وقال** القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي روايه اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولاده وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمي نفسا والله اعلم اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها

في

في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاه البشره فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج **قال** العلما لا تكره مضاجعه الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السره وتحت الركبه ولا يكره وضع يدها في شي من المايعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين علي هذا كله ودلايله من السنه ظاهره مشهوره واما قوله تعالي فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم

باب جواز غسل الحايض راس زوجها وترجيله

وطهاره سورها والاتكا في حجرها وقراه القران فيه هـ فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان وفي روايه فاغسله وفيه حديث مناولته الخمره وغير **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغه الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصه مع النيه وقولها وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيره تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابها ان شا الله تعالي ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجه في الطبخ والغسل والخبز وغيرها برضاها وعلي هذا تظاهرت دلايل السنه وعمل السلف واجماع الامه واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته والله اعلم وقولها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمره فبضم الخا واسكان الميم **قال** الهروي وغيره هي هذه السجاده وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجه من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعه منهم بانها لا تكون الا بهذا القدر **وقال** الخطابي هي السجاده يسجد عليها المصلي وذكر في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جات فاره فاخذت تجر الفتيله فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمره التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها علي مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمره علي ما زاد علي قدر الوجه وسميت خمره لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطيه ومنه خمار المراه والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد **قال** القاضي عياض معناه ان النبي صلي الله عليه

يجوز استخدام الزوج[...] والغسل وغير[...]

وسلم قال لها ذلك من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان
النبي صلي الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان في المسجد
معتكفا وكانت عايشه رضي الله عنها في حجرتها وهي حايض ولقوله صلي الله عليه وسلم
ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الروايه وهو الصحيح
وقال ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحا وهو خطا وصوابها بالكسر
اي الحال والهيه وانكر القاضي عياض هذا علي الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون
من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضه بالفتح بلا شك وقوله صلي الله عليه وسلم ليست
في يدك معناه ان النجاسه التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليس في يدك وهذا
بخلاف حديث ام سلمه فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي
عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه
والله اعلم وقولها واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي
عليه بقيه من لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته
اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم قولها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتكي
في حجري وانا حايض فيقرا القران فيه جواز قراه القران مضطجعا ومتكيا علي الحايض
وبقرب موضع النجاسه والله اعلم قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن
ولم يساكنوهن في بيت واحد قوله تعالي ويسالونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا
النسا في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه مذهبنا
انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو زمن
الحيض والله اعلم قوله فجا اسيد بن حضير هو بضم اولهما وحضير بالحا المهمله
وفتح الضاد المعجمه قوله وجد عليهما اي غضب

باب المذي

فيه محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحيي ان اسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضي وفي روايه اخري فقال منه الوضو وفي الروايه الاخري
توضا وانضح فرجك **الشرح** في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال
ومذيّ بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف اليا فالاولتان
مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرها والثالثه حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن
الاعرابي ويقال مذي وامذي ومذّي الثالثه بالتشديد والمذي ما ابيض
رقيق يخرج عند شهوه لا بشهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراه وهو في النسا اكثر منه

في

قال ابو عبيد هو الفدره من اللحم وقال الخليل العرق العظم بلا لحم

في الرجال والله اعلم واما قوله وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا
ويكون رشا وقد جا في الروايه الاخري يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح
بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت مذا اي كثير المذي هو بفتح الميم وتشديد
الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلما علي انه لا يوجب الغسل قال
ابو حنيفه والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضو وفي هذا الحديث من الفوايد
انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضو وانه نجس ولهذا اوجب صلي الله عليه
وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصاب المذي لا
غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في روايه عنهما ايجاب جميع الذكر وفيه ان
الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسه المعتاده وهي البول والغايط واما
النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الما وهذا اصح القولين في مذهبنا والقايل
الاخر يجوز الاقتصار فيه علي الحجر قياسا علي المعتاد اذ يجيب عن هذا الحديث بانه
خرج علي الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالما فيها ويحمل علي الاستحباب وفيه جواز
الاستنابه في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد علي الخبر المظنون مع القدره علي
المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر علي قول المقداد رضي الله عنه مع تمكنه من
سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا رضي
الله عنه كان حاضرا مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت السوال وانما
استحيي ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشره مع الاصهار
وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضره
ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه وكنت استحيي
ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا
عند مداعبه الزوجه وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقوله
في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسي
قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمه بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما
استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمه هل سمعت من ابيك
فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك بن ابي النضر
هذا كلام الدارقطني وقد قال النسايي ايضا في سننه مخرمه لم يسمع من ابيه شيا
وروي النسايي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكوره وفي بعضها
عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا
اتي به مرسلا وقد اختلف العلما في سماع مخرمه من ابيه فقال مالك رحمه الله تعالي

قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان
مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات
الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب
ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه
وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه
وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا
اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم
اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي
والله اعلم هذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن هذا الحديث صحيح من الطرق التي
ذكرها مسلم قبل هذه الطريقة ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم ه

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ه فيه ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام
الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في
غسل الوجه ذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء
نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن
بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث
تفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم
كان يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم

**باب جواز نوم الجنب
واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او
يجامع** ه فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان
جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل
اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح**
حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع
وينام قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر
وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل ذكره لهذه الامور كلها لا سيما اذا

اراد

اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه
يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف
عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا **قال** مالك والجمهور وذهب ابن حبيب
من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء
وضوء الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار
على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر
واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحق في هذا يعني في
قوله لا يمس ماء **وقال** الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق **وقال**
البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه
لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان
احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا
يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات
لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما
طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند
هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال
ابو داود الحديث الاول اصح **قلت** وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك
في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء **فقال** اصحابنا
لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء **وقال** ابو عبد الله المازري
اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في
منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه **قال** المازري
ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه
لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض
والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت
كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو
محمول على انه كان برضاهن او برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا

التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما
يشا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحا
ديث المذكوره في الباب ان غسل الجنابه ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان
عند القيام الى الصلوه وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل
الجنابه هل هو حصول الجنابه بالتقا الختانين او انزال المني ام هو القيام الى
الصلاه ام هو حصول الجنابه مع القيام الى الصلاه فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن
قال يجب بالجنابه قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضو هل هو
الحدث ام القيام الى الصلاه ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض
هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله
قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى
في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبه قال شعبه حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم
يحدث وفي الروايه المتقدمه شعبه عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الروايه
الثانيه اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانيه بحدثنا وسمعت وقد علم
ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعه من العلما ان عن لا تقتضي
الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي
مواضع كثيره بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال
المشدده منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن
ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم
الدال منسوب الى بني ناجيه قبيله معروفه والله اعلم

باب وجوب الغسل على المراه بخروج المني منها

فيه ان ام سليم
رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشه رضي الله عنها
يا رسول الله المراه ترى ما يرى الرجل في منامه فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عايشه يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقولها تربت يمينك خير فقال لعايشه
بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب الروايات
الباقيه وسنشير عليها ان شا الله تعالى **الشرح** اعلم ان المراه اذا خرج منها
المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون
على وجوب الغسل على الرجل والمراه بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج

واجمعوا

واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت
ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغه
او علقه والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضو والله اعلم ثم
مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سوا كان بشهوه وتدفق ام بنظر ام في النوم او
في اليقظه وسوا احس بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم
ثم المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لا يخرج فلا يوجب الغسل وذلك بان
يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين
وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم
لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاه فامسك بيده ذكره
فوق حايل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلوته فانه ما زال متطهرا حتى خرج
والمراه كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي
يجب عليها غسله في الجنابه والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجه
وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت
بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم
واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس ابن مالك واختلف في اسمها
فقيل اسمها سهله وقيل رميله وقيل رميثه وقيل انيفه ويقال الرميصا والغميصا
وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان
رضي الله عنهما والله اعلم واما قول عايشه رضي الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت
عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على
شده شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا
للسلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه
انها كلمه اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصده حقيقه معناها
الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته
امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه
او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق
ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق
الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قوله فقولها تربت

يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول
وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه
فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان اليا المثناه من تحت
ضد الشر وعن بعضهم جبر بفتح البا الموحده **قال** القاضي عياض وهذا الثاني
ليس بشي **قلت** كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمه تجري
على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعا بل هو خير لا يراد حقيقته والله اعلم
قوله ح عباس بن الوليد قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالبا الموحده والسين المهمله
وصحفه بعض الرواه لكتاب مسلم فقال عياش بالبا المثناه والشين المعجمه وهو غلط
صريح فان عياشا بالمعجمه هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيا
وروى عنه البخاري واما عباس بالمهمله فهو ابن الوليد القرشي النرسي البصري وروى
عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا اختلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له
من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم
واستحييت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في
اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمه والمحفوظ من طرق شتى
ام سليم قال القاضي عياض هذا هو الصواب لان المسايله هي ام سليم والراده
عليها ام سلمه في هذا الحديث وعايشه في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشه وام
سلمه جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمه لا
عايشه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد
من ما الرجل وما المراه فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراه مني فانزاله وخروجه
منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان
البا والثاني بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض
وما المراه رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفه المني وهذا صفته في حال
السلامه وفي الغالب **قال** العلما مني الرجل في حال الصحه ابيض ثخين يتدفق
في خروجه دفعه بعد دفعه ويخرج بشهوه ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب
خروجه فتورا ورايحته كرايحه طلع النخل ورايحه الطلع قريبه من
رايحه العجين وقيل تشبه رايحته رايحه الفصيل وقيل اذا يبس كانت رايحته
كرايحه البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقا ما يستقل بكونه منيا وذلك
بان يمرض فيصير منيه رقيقا او اصفر او يسترخي وعا المني فيسيل من غير

النزاذ

النزاذ وشهوه او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا
خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي
عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوه مع الفتور عقيبه والثانيه
الرايحه تشبه رايحه الطلع كما سبق الثالثه الخروج بتزريق وتدفق في دفعات كل
واحده من هذه الثلاث كافيه في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد
شي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني
المراه فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحده منهما
احداهما ان رايحته كرايحه مني الرجل والثانيه التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب
خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفه وحال كان والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الروايه الاخرى اذا علا ماوها ما
الرجل واذا علا ما الرجل ماها **قال** العلما يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق
ويجوز ان يكون المراد الكثره والقوه بحسب كثره الشهوه وقوله صلى الله عليه وسلم فمن
ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنه وهو الحرف المعروف
وانما ضبطته لئلا يتصحف بمن والله اعلم قوله حدثنا داود بن رشيد بضم الرا وفتح الشين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج
منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من احسن العشره
ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العاده والله
اعلم قولها ان الله لا يستحيي من الحق **قال** العلما لا يمتنع من بيان الحق وضرب
المثل بالبعوضه وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما
بعوضه فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجه اليه وقيل معناه ان
الله لا يامر بالحيا في الحق ولكنا لا امتنع ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها
عما دعت الحاجه اليه مما يستحيي النسا في العاده من السوال عنه وذكره بحضره الرجال
ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مساله ان يسال عنها ولا يمتنع من السوال حيا من ذكرها
فان ذلك ليس بحيا حقيقي لان الحيا خير كله والحيا الايابي الا بخير والامساك عن السوال
في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضاح هذه المساله في اول
كتاب الايمان وقد قالت عايشه رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان
يتفقهن في الدين والله اعلم **قال** اهل العربيه يقال استحيا بيا قبل الالف يستحيي
بيايين ويقال ايضا يستحي بيا واحده في المضارع والله اعلم قوله قالت عايشه فقلت

في اف عشر لغات

لها اف لك معناه استحقار لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار **قال** والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف اف بضم الهمزة مع كسر الفا وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعه اف بكسر الهمزة وفتح الفا والثامنه اف بضم الهمزة واسكان الفا والتاسعه اف بضم الهمزة وبالبا وافه بالها وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري واختصرهن ابو البقا فقال من كسر بناه علي الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا **وقال** الاخفش وابن الانباري في اللغه التاسعه بالبا كانه اضافه الي نفسه والله اعلم ۞ قوله عن مسافع عن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهمله وكسر الفا قوله تربت يداك وألّت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشدده واسكان التا هكذا الروايه فيه ومعناه اصابتها الاله بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربه وانكر بعض الايمه هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألّتي بلامين الاولي مكسوره والثانيه ساكنه وبكسر التا وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الروايه صحيح واصله الّلت بكسر اللام الاولي وفتح الثانيه وبالتا الساكنه كردت واصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد الت مع تثنيه يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبه اليدين اي واصابتك الاله فيكون جمعا بين دعايين والله اعلم ۞ ۞ ۞

باب بيان صفه مني الرجل والمراه وان الولد مخلوق من مايهما

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصه الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفه المني واما الحبر فهو بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني ابو اسما الرحبي هو بفتح الحا وكسرها وبالبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي **قال** ابو سليمان بن زبر كان ابو اسما الرحبي من رحبه دمشق قريه من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامره والله اعلم ۞ قوله فنكت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتا المثناه من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويوثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل علي جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم هم في الظلمه دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد هنا الصراط قوله فمن اول الناس اجازه هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا

قوله

قوله فما تحفتهم هي باسكان الحا وفتحها لغتان وهي ما يهدي الي الرجل ويخص به ويلاطف **وقال** ابرهيم الحربي هي طرف الفاكهه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم زياده كبد النون هو النون بنونين الاولي مضمومه وهو الحوت وجمعه نينان وفي الروايه الاخري زايده كبد النون والزايده والزياده شي واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها قوله فما غذاوهم روي علي وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمه والثاني بفتح الغين والدال المهمله **قال** القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو روايه الاكثرين قال والاولي ليس بشي **قلت** وله وجه وتقديره ما غذاوهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذايهم دايما والله اعلم قوله علي اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثا وبفتحها جميعا لغتان مشهورتان قوله صلي الله عليه وسلم من عين فيها تسمي سلسبيلا قال جماعه من اهل اللغه والمفسرين السلسبيل اسم للعين **وقال** مجاهد وغيره هي شديده الجري وقيل هي السلسه اللينه قوله صلي الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله معني الاول كان الولد ذكرا ومعني الثاني كان الولد انثي باذن الله وقوله انثي بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون ۞

باب صفه غسل الجنابه ۞

قال اصحابنا كمال غسل الجنابه ان يبدا المغتسل بغسل كفيه ثلثا قبل ادخالهما في الانا ثم يغسل ما علي فرجه وساير بدنه من الاذي ثم يتوضا وضوه للصلاه بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الما فيغرف غرفه يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي علي راسه ثلث حثيات ثم يفيض الما علي ساير جسده ثلث مرات يدلك في كل مره ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركه انغمس فيه ثلث مرات ويوصل الما الي جميع بشرته والشعور الكثيفه والخفيفه ويعم بالغسل ظاهر الشعور وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبله وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النيه الي ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النيه في اول ملاقاه اول جزو من البدن للما وتعميم البدن شعره وبشره بالما ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسه وما زاد علي هذا مما ذكرناه سنه وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقه قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجي وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنيه غسل الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه وان ذكره احتاج الي مس

فوجه ينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم بهذا هنا
ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا
مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل
ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة
فلو افاض الماء على سائر بدنه من غير وضوء صحت طهارته واستباح به الصلوة وغيرها
ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا
توضا اولا لا ياتي به ثانيا وقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر
ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل
مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عايشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه
وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة رضي الله عنها انه توضا
ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وجاء في رواية من حديثها رواها البخاري توضا وضوءه
للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين
وللشافعي رحمه الله تعالى قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما يكمل وضوءه بغسل القدمين
والثاني انه يوخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف تتاول روايات عايشة واكثر روايات
ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية
البخاري فهذه الرواية صحيحة وتلك الروايات محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على
المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشة رضي الله عنها
وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة
المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل
الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل وكان صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه واما رواه البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز
وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات
لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظاير هذا كثيرة والله اعلم
واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فينوي
به سنة الغسل والله اعلم قوله فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك
ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد استبرا
حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه ومعنى
حفن اخذ الماء بيده جميعا قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يستحب وضوآن

غسله

غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها
دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها
بالتراب او بالحايط ليذهب الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفه
هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله تعالى
عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة
ملء الكفين جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف
اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا
يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره
فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن
الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلفت الصحابة
وغيرهم رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل
وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي
ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في
ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج
وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه
لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث
وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله
او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال
ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو
الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها
الكسائي والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض
اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب
تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا
هو الاظهر المختار وقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا
والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي قولها دعا
بشيء نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام واخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له
المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور

الصحيح المعروف في الروايه وذكرا الهروي عن الازهري الجلاب بضم الجيم وتشديد
اللام قال الازهري واراد به ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا
وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم باب القدر المستحب
من الما في غسل الجنابه وغسل الرجل والمراه من انا واحد في حاله واحده
وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون علي ان الما الذي يجزي في الوضو والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما علي
الاعضا قال الشافعي رحمه الله تعالي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا
يكفي قال العلما والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضو عن
مد والصاع خمسه ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر علي
التقريب لا علي التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعه من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانيه ارطال والمد رطلان واجمع العلما علي النهي عن
الاسراف في الما ولو كان علي شاطي البحر والاظهر انه مكروه كراهه تنزيه وقال
بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهر المراه والرجل من انا واحد فهو
جايز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المره بفضل الرجل
فجايز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند مالك وابي حنيفه
وجماهير العلما سوا خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهه في ذلك
للاحاديث الصحيحه الوارده به وذهب احمد بن حنبل وداود الي انها اذا خلت
بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس
والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب
كراهه فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحه الوارده في
تطهره صلي الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه
ولا تاثير للخلوه وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلي الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض
ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسايي واصحاب السنن وقال الترمذي
هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو
فاجاب العلما عنه باجوبه احدها انه ضعيف ضعفه ايمه الحديث منهم البخاري
وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط منها وذلك
مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال
سفيان هو ثلاثه اصع اما كونه ثلاثه اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفا وبفتح
الرا واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعه غيره والفتح افصح واشهر
وزعم القاضي الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله

ثلاثه اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه
غفله بينه او جهاله ظاهره فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني علي القلب
تقدم الواو علي الصاد وتقلب الفا همزا كما قالوا ادور وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير
والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلث لغات واما قولها كان
يغتسل من الفرق فلفظه من هنا المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل الما منه
وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلي
الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر كان يغتسل بالصاع والله اعلم
قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح
وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال دخلت علي عايشه
رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعه فسالها عن غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الجنابه فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت علي راسها ثلثا قال
القاضي عياض رحمه الله تعالي ظاهر الحديث انهما راءا عملها في راسها واعالي جسدها
مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعه كما ذكر فقيل
قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمه ابن اختها من الرضاعه ارضعته ام كلثوم
بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها
بحضرتهما معني اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الي وصفها له وانما
فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعه والرضاع
بفتح الرا وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عايشه رضي الله عنها دلاله
علي استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما
لا يثبت القول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم ياخذن من روسهن
حتي يكون كالوفره الوفره اشبع واكثر من اللمه واللمه ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله
الاصمعي وقال غيره الوفره اقل من اللمه وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفره
ما غطي الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالي المعروف ان نسا العرب
انما كن يتخذن القرون والذوايب ولعل ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فعلن هذا بعد
وفاته صلي الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنايهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لموونه
روسهن هذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه هذا بعد وفاته صلي
الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في
حياته صلي الله عليه وسلم وفيه دليل علي جواز تخفيف الشعور للنسا والله اعلم واما
قولها ونحن جنبان فهذا جار علي احدي اللغتين في الجنب انه يثني ويجمع فيقال جنب

وجنبان وجنبون واجناب واللغه الاخري رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونسا
جنب بلفظ واحد قال الله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالي ولا جنبا وهذه اللغه
افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولي افصح
واشهر واصل الجنابه في اللغه البعد ويطلق علي الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني
لانه يجتنب الصلاه والقراه والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله عن عراك هو بكسر العين
وتخفيف الرا قوله ان عايشه رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلي الله عليه وسلم
في انا واحد يسع ثلاثه امداد وفي الروايه الاخري من انا واحد تختلف ايدينا فيه
قد ذكر القاضي عياض في تفسير الروايه الاولي وجهين احدهما ان كل واحد منهما منفرد
في اغتساله بثلاثه امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث
الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من انا يسع ثلثه
امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم انه وقع في هذا الحديث ثلاثه امداد او قريبا من
ذلك وفي الروايه الاخري كان يغتسل من انا واحد هو الفرق وفي الروايه الاخري
فدعت باناً قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الروايه الاخري كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضا بالمكوك وفي الروايه الاخري كان يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخري
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسه امداد قال الامام الشافعي وغيره من
العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله
واقله فدل علي انه لا حد في قدر ما الطهاره يجب استيفاوه والله اعلم قوله عن ابي
الشعثا اسمه جابر بن يزيد قوله علمي والذي يخطر علي بالي ان ابا الشعثا اخبرني
يقال يخطر بضم الطا وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن
قال الازهري يقال خطر ببالي وعلي بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع في بالك وهمك قال
غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعه لا
انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبير وفي الروايه الاخري
عن ابن جبير هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الايمه وقال صوابه بن جابر وهذا غلط
من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبير وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن
ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعر وابا العميس وشعبه وعبد الله
بن عيسي يقولون فيه جبر قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضي بمكوك وفي روايه بخمس مكاكي بتشديد اليا والمكوك بفتح الميم وضم الكاف
الاولي وتشديدها وجمعه مكاكي ومكاكيك ولعل المراد بالمكوك هنا المد

قال

قال في الروايه الاخري يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسه امداد قوله حدثنا ابو
ريحانه عن سفينه اسم ابي ريحانه عبد الله بن مطر واما سفينه فهو صاحب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل اسمه عمير
وقيل رومان وقيل قيس وقيل سنبه باسكان النون بعد السين وبعدها با موحده
كنيته المشهوره ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري وقيل سبب تسميته سفينه انه حمل متاعا
كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلي الله عليه وسلم انت سفينه قوله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبه نا ابن عليه وحدثني علي بن حجر انا اسماعيل عن ابي ريحانه عن سفينه قال
ابو بكر صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت
اثق بحديثه الشرح قوله صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفه
لسفينه وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبه يعني مسلم رحمه الله تعالي ان ابا بكر بن ابي
شيبه وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر علي قوله عن سفينه واما قوله وقد كان
كبر فهو بكسر البا وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثا المثلثه من
الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعه وما كنت ابثق بيا مثناه تحت ثم نون اي اعجب به
وارتضيه والقايل وقد كان كبر هو ابو ريحانه والذي كبر هو سفينه ولم يذكر مسلم رحمه
الله تعالي حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعه لغيره من الاحاديث التي ذكرها
والله اعلم

باب استحباب افاضه الما علي الراس وغيره ثلثا

فيه سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا وبالدال المهملات معروف وهو صحابي
مشهور رضي الله عنه وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال اخرون كذا وفيه جواز المناظره والمباحثه في
العلم وفيه جواز مناظره المفضولين بحضره الفاضل ومناظره الاصحاب بحضره امامهم
وكبيرهم قوله صلي الله عليه وسلم اما انا فاني افيض علي راسي ثلاث اكف المراد ثلاث
حفنات كل واحده منهن مل الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضه الما علي
الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا ساير البدن قياسا علي الراس وعلي
اعضا الوضو وهو اولي بالثلاث من الوضو فان الوضو مبني علي التخفيف ويتكرر فاذا
استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولي ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضي
القضاه ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب
التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل

الحقه ملا الكفين بحال العجاج

الحق به اصحابنا ساير البدن قياسا علي الراس ثلاثا

والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر
عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا
ابو بشر هذا فيه فايده عظيمه من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحه بغزاره علم مسلم
رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الروايه المتقدمه
عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص
الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهه اخرى وهي روايه ابن سالم فانه قال
فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقه واسم ابي بشر جعفر بن اياس
وهو جعفر بن ابي وحشيه واسم ابي سفيان هذا طلحه بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم ه

باب حكم ظفاير المغتسله ه

فيه حديث ام سلمه رضي الله عنها قالت
يا رسول الله اني امراه اشد ظفر راسي فانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي
علي راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي روايه فانقضه للحيضه والجنابه
وفيه حديث عايشه رضي الله عنها نحو معناه **الشرح** قولها اشد ظفر هو بفتح الظاد واسكان
الفا هذا هو المعروف المشهور في روايه الحديث والمستفيض عن المحدثين والفقها وغيرهم
ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزو الذي صنفه في لحن الفقها من
ذلك قولهم في حديث ام سلمه اشد ظفر راسي يقولونه بفتح الظاد واسكان الفا وصوابه
ضم الظاد والفا جمع ضفيره كسفينه وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله ليس كما زعمه بل
الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معني صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي
المسموع في الروايات الثابته المتصله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحثي علي راسك
ثلث حثيات هي بمعنا الحفنات في الروايه الاخرى والحفنه مل الكفين من اي شي كان
ويقال حثيت وحثوت باليا والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمه هند
وقيل رمله وليس بشي قولها في الروايه الاخرى فانقضه للحيضه هي بفتح الحا والله اعلم
اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ظفاير المغتسله اذا وصل الما الي جميع
شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها
وحديث ام سلمه محمول علي انه كان يصل الما الي جميع شعرها من غير نقض لان
ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاووس
وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابه ودليلنا حديث ام سلمه واذا كان
للرجل ضفيره فهو كالمراه والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراه من الجنابه والحيض
والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعه سوا في كل شي الا ما سياتي في المغتسله
من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم
بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراه بكرا لم يجب ايصال
الما الي داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الي ما يظهر في حال

قعودها

عبارة صحيح مسلم نسخة
بلغ عايشه ان عبد الله بن عمرو يامر النسا
وليس فيه عبد العص

قعودها لقضا الحاجه لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير
اصحابنا **وقال** بعض اصحابنا لا يجب علي الثيب غسل داخل الفرج **وقال** بعضهم يجب
ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابه والصحيح الاول والله اعلم واما
امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النسا رووسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد
ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الما او يكون مذهبا له انه
يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمه وعايشه
ويحتمل انه كان يامرهن بذلك علي الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم ه

باب استحباب استعمال المغتسله من الحيض فرصه من

مسك في موضع الدم ه قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفه غسل الرجل والمراه سوا
وتقدم بيان ذلك مستوفي والمراد في هذا الباب بيان السنه في حق المغتسله من الحيض
ان تاخذ شيا من مسك فتجعله في قطنه او خرقه او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها
ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه
المقنع انه يستحب للمغتسله من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها
الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره
بعد البحث عنه ه واختلف العلما في الحكمه في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي
قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرايحه
الكريهه وحكي اقضى القضاه الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما
هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الي علوق الولد **قال** فان قلنا بالاول ففقدت
المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرايحه وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في
ذلك من القسط والاظفار وشبههما **قال** واختلفوا في وقت استعماله فمن قال
بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي
وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله روايه مسلم في
الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب علي راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكه فتطهر بها وهذا نص
في استعمال الفرصه بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف
او باطل فانه علي مقتضى قوله ينبغي ان تخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه
في الحال وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد علي من التزمه بل
الصواب ان المراد تطييب المحل وازاله الرايحه الكريهه وان ذلك مستحب لكل مغتسله
من الحيض والنفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل وان لم تجد

فايدة المسك والقسط
والاظفار ٣
الذي افاد الطيب

مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل
الكراهه نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا من هذا فالماء كاف لها لكنها ان تركت الطيب
مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهه في حقها والله اعلم واما الفرصه فهي بكسر
الفا واسكان الرا وبالصاد المهمله وهي القطعه والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف
هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقها وغيرهم من اهل
العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعه جلد فيه شعر وحكى القاضي عياض
ان فتح الميم هي روايه الاكثرين **وقال** ابو عبيد وابن قتيبه رحمهما الله تعالى
انما هو قرضه من مسك بقاف مضمومه ثم ضاد معجمه ومسك بفتح الميم اي قطعه من
جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الروايه الروايه الاخرى
المذكوره في الكتاب فرصه ممسكه وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانيه وفتح السين المشدده
اي قطعه من قطن او صوف او خرقه مطيبه بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا
الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح
عند التعجب من الشي واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على الشي والتذكير به وفيه
استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعده
مرات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم **قال** جمهور العلما يعني
به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي
ظاهر الحديث حجه له قوله حبان قال وهيب هو حبان بفتح الحا وبالبا
الموحده وهو حبان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه
واضحا قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الما **قال** القاضي عياض
رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسه وما مسها من دم الحيض هكذا
قال القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضو كما جا في صفه
غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضو بيان معنى تحسين الطهر
وهو اتمامه بهيئته فهذا المراد بالحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمه وبعدها همزه ومعناه اصول شعر راسها
واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمه وهو مجتمع شعب عظامها الواحد
منها شان قوله قالت عايشه رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم
معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبه لا يسمعه الحاضرون قولها دخلت
اسما

اسما بنت شكل بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى
صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه
الاسما المبهمه وغيره من العلما ان اسم هذه السايله اسما بنت يزيد بن السكن التي
كان يقال لها خطيبة النسا وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضه وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمه بنت ابي حبيش
رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضه جريان الدم من
فرج المراه في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهمله وكسر الذال
المعجمه بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم اما حكم المستحاضه فهو مبسوط في
كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسايلها فاعلم ان المستحاضه لها حكم
الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطوها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور
العلما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا
وسعيد بن جبير وقتاده وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحق وابي ثور **قال** ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين **وقال**
احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي روايه عنه انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها
العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روي عكرمه عن حمنه بنت جحش
رضي الله عنها انها كانت مستحاضه وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما
بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه **قال** ابن عباس المستحاضه ياتيها
زوجها اذا صلت الصلاه اعظم ولان المستحاضه كالطاهر في الصلاه والصوم وغيرهما
وكذلك في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوه
والصوم والاعتكاف وقراه القران ومس المصحف وحمله وسجود التلاوه وسجود الشكر
ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضه
الصلاه فانها تومر بالاحتياط في طهاره الحدث وطهاره النجس فتغسل فرجها قبل الوضو
او التيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنه او خرقه دفعا للنجاسه او تقليلا لها فان
كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شي عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك
على فرجها وتلجمت وهي ان تشد على وسطها خرقه او خيطا او نحوه على صوره التكه
وتاخذ خرقه اخرى مشقوقه الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين
بالخرقه التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق

هذه الخرقه المشدوده بين الفخذين بالقطنه التي علي الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل
يسما تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين
احدهما ان تتاذي بالشد وتحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني
ان تكون صايمه فتترك الحشو بالنهار وتقتصر علي الشد قال اصحابنا ويجب تقديم
الشد والتلجم علي الوضو وتتوضا عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت
واخرت الوضو وتطاول الزمان ففي صحه وضوها وجهان الاصح انه لا يصح واذا
استوثقت بالشد علي الصفه التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل
طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شات من النوافل لعدم تفريطها
ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابه
عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك
في اثنا صلاه بطلت وان كان بعد فريضه لم تستبح النافله لتقصيرها واما تجديد غسل
الفرج وحشوه وشده لكل فريضه فينظر فيه ان زالت العصابه عن موضعها زوالا
له تاثير او ظهر الدم علي جوانب العصابه وجب التجديد وان لم تزل العصابه عن
موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد
الوضو والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضه لا تصلي بطهاره واحده اكثر من
فريضه واحده موداه كانت او مقضيه وتستبيح معها ما شات من النوافل قبل
الفريضه وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافله اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب
الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروه بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي
ثور وقال ابو حنيفه طهارتها مقدره بالوقت فتصلي بطهارتها الواحده ما شات
من الفرايض الفايته وقال ربيعه ومالك وداود دم الاستحاضه لا ينقض
الوضو فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شات من الفرايض الي ان تحدث
بغير الاستحاضه والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضو المستحاضه لفريضه قبل
دخول وقتها وقال ابو حنيفه يجوز ودليلنا انها طهاره ضروره فلا تجوز
قبل وقت الحاجه قال اصحابنا واذا توضات بادرت الي الصلوه عقيب طهارتها
فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التاخير
للاشتغال بسبب من اسباب الصلوه كستر العوره والاذان والاقامه والاجتهاد
في القبله والذهاب الي المسجد الاعظم والمواضع الشريفه والسعي في تحصيل
سترة تصلي اليها وانتظار الجمعه والجماعه وما اشبه ذلك جاز علي المذهب الصحيح
المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشي واما اذا اخرت بغير سبب من
هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثه اوجه اصحها انه لا يجوز وتبطل
طهارتها

طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت
والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضه فاذا خرج الوقت فليس لها ان تصلي بعد
ذلك بتلك الطهاره واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضه فبادرت
وصلت الفريضه فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضه باقيا فاذا خرج وقت
الفريضه فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهاره علي اصح الوجهين والله اعلم
قال اصحابنا وكيفيه نيه المستحاضه في وضوها ان تنوي استباحه الصلاه ولا
تقتصر علي نيه رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار علي نيه الحدث ووجه ثالث
انه يجب عليها الجمع بين نيه استباحه الصلاه ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا
توضات المستحاضه استباحت الصلاه وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا
الاصح انه لا يرتفع شي من حدثها بل تستبيح الصلاه بهذه الطهاره مع وجود الحدث كالمتيمم
فانه محدث عندنا والثاني يرتفع السابق والمقارن للطهاره دون المستقبل والثالث
يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب علي المستحاضه الغسل لشي من الصلوات
ولا في وقت من الاوقات الا مره واحده في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور
العلما من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشه
رضي الله عنهم وهو قول عروه بن الزبير وابي سلمه بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفه
واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان
تغتسل لكل صلاه وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من
صلاه الظهر الي صلاه الظهر دايما والله اعلم ۞ ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب
فلا يجب الا ما ورد الشرع بوجوبه ولم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امرها بالغسل
الا مره واحده عند انقطاع حيضها وهو قوله صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه
فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما
الاحاديث الوارده في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم امرها بالغسل فليس فيها شي ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما
صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبه بنت جحش رضي الله عنها
استحيضت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي
فكانت تغتسل عند كل صلاه قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاه قال ولا شك
ان شا الله تعالي ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام
الشافعي رضي الله عنه بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينه والليث بن

التيمم محدث عند الشافعي

سعك وغيرهما وعباراتهم متقاربه والله اعلم واعلم ان المستحاضه علي ضربين احدها
ان تكون تري دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رات دون يوم وليله
والضرب الثاني ان تري دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان تري دما
متصلا دايما او يجاوز الاكثر الحيض وهذه لها ثلاثه احوال احدها ان تكون مبتداه
وهي التي لم تري الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الي يوم وليله
والثاني الي ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتاده فترد الي قدر عادتها
في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزه تري بعض الايام
دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط
ان لا ينقص الاسود عن يوم وليله ولا يزيد علي خمسه عشر يوما ولا ينقص
الاحمر عن خمسه عشر يوما ولهذا كله تفاصيل معروفه ولا نري الاطناب فيها
هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضه
اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيره في شرح
المهذب والله اعلم ‹ قوله فاطمه بنت ابي حبيش هو بحا مهمله مضمومه ثم با موحده
مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم شين معجمه واسم ابي حبيش قيس بن المطلب
بن اسد بن عبد العزي بن قصي واما قوله في الروايه الاخري فاطمه بنت ابي حبيش
بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلما علي انه وهم
والصواب فاطمه بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظه عبد والله اعلم واما
قوله امراه منا فمعناه من بني اسد والقايل هو هشام بن عروه وابوه عروه بن الزبير
بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي والله اعلم ‹ قولها فقلت يا رسول الله
اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لا فيه ان المستحاضه تصلي ابدا
الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه استفتا من وقعت
له مساله وجواز استفتا المراه بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهاره
واحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليس بالحيضه اما عرق فبكسر العين واسكان الرا وقد تقدم انه
يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمه واما الحيضه فيجوز فيها الوجهان
المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحا اي الحاله
والثاني وهو الاظهر فتح الحا اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن
اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب
من المتعين فان المعني يقتضيه لانه صلي الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضه

ونفي

رابع عشرين

ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي
زياده لا تعرف في الحديث وان كان لها معني والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم
فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه يجوز في الحيضه هنا الوجهان فتح الحا وكسرها
جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي
فساد الصلاه هنا باجماع المسلمين وسوا في هذا الصلوه المفروضه والنافله لظاهر
الحديث وكذا يحرم عليها الطواف وصلاه الجنازه وسجود التلاوه وسجود الشكر وكل
هذا متفق عليه وقد اجمع العلما علي انها ليست مكلفه بالصلاه وعلي انها لا قضا
عليها والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي والمراد
بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتني به معرفه علامه انقطاع الحيض والحصول
في الطهر وقل من اوضحه وقد اعتني به جماعه من اصحابنا وحاصله ان علامه
انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفره والكدره وسوا
خرجت رطوبه بيضا ام لم يخرج شي اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من
اصحابنا الترية رطوبه خفيه لا صفره فيها ولا كدره تكون علي القطنه اثر لا لون
قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض **قلت** هي الترية بفتح التا المثناه فوق
وكسر الرا وبعدها يا مثناه من تحت مشدده وقد صح عن عايشه رضي الله عنها ما
ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنسا لا تعجلن حتي ترين القصه البيضا تريد
بذلك الطهر وهي القصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله وهي الجص شبهت
الرطوبه النقيه الصافيه بالجص **قال** اصحابنا واذا مضي زمن حيضتها وجب
عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاه تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاه
ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شي يفعله الطاهر ولا تستظهر
بشي اصلا وعن مالك رحمه الله تعالي روايه انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا
ثلثه ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازاله النجاسه وان الدم
نجس وان الصلاه تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم قوله وفي حديث حماد
بن زيد زياده حرف تركنا ذكره **قال** القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي
تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزياده النساي وغيره واسقطها
مسلم لانها مما انفرد به حماد **قال** النساي لا نعلم احدا قال وتوضي في الحديث غير
حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روي ابو داود وغيره ذكر الوضوء من
روايه عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال
ابو داود وكلها ضعيفه والله اعلم ‹ قوله استفتت ام حبيبه بنت جحش رسول

الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة وفي رواية ام حبيبة
بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث
وفيه قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت
جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض **الشرح** هذه الالفاظ
هكذا هي في الاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى في الرواية الاخيرة انه
وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش **قال** القاضي اختلف اصحاب
الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون
عن ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها
اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جا مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل
في بيت اختها زينب **قال** ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات
جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله كن يستحضن
كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث
في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب
ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا كذا فقد سلم مالك
من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله
عنها ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المومنين
وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابرهيم
الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح
وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان
ام حبيبة **وقال** ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وكذا قاله الحميدي
عن سفيان **وقال** ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول
اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت
جحش **قال** ابو عمر بن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتين قوله ان ام
حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن
عوف استحيضت اما قوله ختنة فهو بفتح الخا والتا المثناة من فوق ومعناه
قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب تفسير الاختان والاحما والاصهار

زوج الرجل والاحما اقارب زوج المراة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد
الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن بن عوف واما
والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وبالشين المعجمة قوله في رواية
محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في
هذه الرواية عن عروة وعمرة وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة
وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن
عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة وكذا هو في الاصول وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية
الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين
دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم
جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله وكانت تغتسل في مركن
هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي يغسل فيها الثياب قوله حتى
تعلو حمرة الدم الما معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها
الما فيختلط الما المتساقط عنها بالدم فيحمر الما ثم انه لا بد انها كانت تنظف بعد
ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة قوله رايت مركنها ملان هكذا هو في الاصول
ببلادنا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي ايضا ملاي وكلاهما صحيح
الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم

باب وجوب قضا الصوم على الحائض دون الصلاه

قولها فتومر بقضا الصوم ولا تومر بقضا الصلاة هذا الحكم متفق عليه اجمع
المسلمون على ان الحائض والنفسا لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا
على انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم **قال** العلما
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب
في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين **قال** اصحابنا كل صلاة
تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف **قال** الجمهور من
اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في حال الحيض وانما يجب عليها
القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال

الحيض وتومر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاه وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث
وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدره
لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث والله اعلم قوله عن
ابي قلابه هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحده واسمه عبد الله بن زيد
وتقدم بيانه قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الرا واسكان الشين المعجمه وهو يزيد
بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلما في سبب تلقيبه
بالرشك فقيل معناه بالفارسيه القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحيه وقيل الرشك
بالفارسيه اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت
فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويله عظيمه جدا حكى هذه
الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير
باسناده والله اعلم قولها احروريه هو بفتح الحا المهمله وضم الرا الاولى وهي نسبه
الى حروراوهي قريه بقرب الكوفه قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفه
وكان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القريه فنسبوا اليها
فمعنا قول عايشه رضي الله عنها ان طايفه من الخوارج يوجبون على الحايض
قضا الصلوه الفايته في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام
الذي استفهمته عايشه رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحروريه
وبيست الطريقه والله اعلم قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضاء معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا
مع علمه بالحيض وتركها الصلاه في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به قولها
افامرهن ان يجزين هو بفتح اليا وكسر الزا غير مهموز وقد فسره محمد بن
جعفر في الكتاب ان معناه تقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى
وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا
اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وحكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم

باب ستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله عن ابي النضر
ان ابا مره مولى ام هاني وفي الروايه الاخرى ان ابا مره مولى عقيل اما ابو
النضر فاسمه سالم ابن ابي اميه القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي
واما ابو مره فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه
في الروايه الاخرى الى ولايته واما ام هاني رضي الله عنها فاسمها فاخته وقيل
فاطمه وقيل هند كنيت بابنها هاني بن هبيره بن عمرو وهاني بهمز اخره
اسلمت ام هاني رضي الله عنها يوم الفتح والله اعلم قولها ذهبت الى رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمه ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز
اغتسال الانسان بحضرة امراه من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او
غيره قولها صلى ثمان ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فايده لطيفه وهي ان صلاه
الضحى ثمان ركعات وموضع الدلاله له كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بانها
سنه مقرره معروفه وصلاها بنيه الضحى بخلاف الروايه الاخرى صلى ثمان ركعات
وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على
ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات
بسبب فتح مكه لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القايل في هذا اللفظ لا
ياتي له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على
اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحه بضم السين واسكان البا هي النافله
سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم قوله فصلى ثمان سجدات المراد ثمان ركعات
وسميت الركعه سجده لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشي بجزيه والله اعلم
قوله اخبرنا موسى القاري هو بهمز اخره منسوب الى القراه والله اعلم

صلى الضحى ثمان ركعات

باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا المراه الى عورة المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه
الى المراه في الثوب الواحد وفي الروايه الاخرى عريه الرجل وعريه المراه **الشرح**
ضبطنا هذه اللفظه الاخيره على ثلاثه اوجه عِرْيَة بكسر العين واسكان الرا وعُرْيه
بضم العين واسكان الرا وعُرَيّه بضم العين وفتح الرا وتشديد اليا وكلها صحيح **قال**
اهل اللغه عُريه الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثه على التصغير وفي
الباب زيد بن الحباب هو بضم الحا المهمله وبالبا الموحده المكرره المخففه والله اعلم
واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراه الى عورة المراه وهذا
لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراه والمراه الى عورة الرجل حرام بالاجماع
ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراه وذلك بالتحريم
اولى وهذا التحريم هو في حق غير الازواج والساده اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر
الى عورة صاحبه جميعها غير حاجة جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثه اوجه لاصحابنا اصحها
انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجه والثاني انه حرام
عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراه والنظر الى باطن فرجها اشد كراهه وتحريما
واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمه عليه بنسب
كاخته وعمته وخالته او رضاع او مصاهره كام الزوجه وبنتها او زوجة ابنه فهي كما
اذا كانت حره وان كانت الامه مجوسيه او مرتده او وثنيه او معتده او مكاتبه
فهي كالامه الاجنبيه واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما

فوق السره وتحت الركبه وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمه والتصرف والله اعلم واما
ضبط العوره في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السره والركبه وكذلك
المراه مع المراه وفي السره والركبه ثلثة اوجه اصحها ليستا بعوره والثاني هما عوره
والثالث السره عوره دون الركبه واما نظر الرجل الى المراه فحرام في كل شي من بدنها
وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه سوا كان نظره ونظرها بشهوه او بغيرها
وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوه وليس هذا القول
بشي ولا فرق بين الامه والحره اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى
وجه الامرد اذا كان حسن الصوره سوا نظره بشهوه ام لا سوا امن الفتنه ام
خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما المحققين نص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه رحمهم الله ودليله انه في معنى المراه فانه يشتهى وصورته في الجمال
كصورة المراه بل ربما كان كثير منهم احسن صوره من كثير من النسا بل هم بالتحريم اولى
لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراه
والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجه
اما اذا كانت حاجه شرعيه فيجوز النظر كما في حاله البيع والشرا والتطبيب والشهاده
ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوه فان الحاجه تبيح النظر للحاجه اليه
واما الشهوه فلا حاجه اليها قال اصحابنا النظر بالشهوه حرام الى كل احد غير
الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك المراه
مع المراه فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع
من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس
اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة
غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى
من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه **قال** العلما ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان
لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره الفتنه والله اعلم واما
كشف الرجل عورته في حال الخلوه بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجه جاز
وان كان لغير حاجه ففيه خلاف للعلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام
ولهذه المسايل فروع وتتمات وتقييدات معروفه في كتب الفقه واشرنا هنا الى
هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب**
جواز الاغتسال عريانا في خلوه فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا
في الباب السابق انه يجوز كشف العوره في موضع الحاجه في الخلوه وذلك كحاله الاغتسال
الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجه ونحو ذلك فهذا كله جايز فيه التكشف في
الخلوه

يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد

الخلوه واما بحضرة الناس فيحرم كشف العوره في كل ذلك **قال** العلما والتستر بمئزر ونحوه
في حال الاغتسال في الخلوه افضل من التكشف والتكشف جايز مدة الحاجه في الغسل والزياده
على قدر الحاجه حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العوره في الخلوه واجب
على الاصح الا في قدر الحاجه والله اعلم وموضع الدلاله له من الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم
اغتسل في الخلوه عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع
لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرايل يغتسلون عراه ينظر بعضهم الى سوءة بعض
يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحيا
ومروه ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل
فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوءه هي العوره سميت بذلك لانها يسو صاحبها كشفها
والله اعلم قوله انه آدر هو بهمزه ممدوده ثم دال مهمله مفتوحه ثم را مخففه **قال**
اهل اللغه هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى صلى الله عليه وسلم باثره
جمح بتخفيف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزه مع اسكان الثا ويقال
اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون
وكسر الظا مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفا وفتحها
لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه
وسلم بضرب الحجر اظهار معجزه لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه
لاظهار المعجزه والله اعلم قوله انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم
باب الاعتنا بحفظ العوره قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت
الكعبه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلما
من الطوايف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكوره في اول الكتاب
وسميت الكعبه كعبه لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل
ازارك على عاتقك من الحجاره معناه ليقيك الحجاره او من اجل الحجاره وقد قدمنا في كتاب
الايمان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وهو مذكر وقد يونث
قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما معنى خر سقط وطمحت بفتح الطا والميم
اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله
صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبايح واخلاق
الجاهليه وقد تقدم بيان عصمة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجا
في روايه في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراه هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب الستر عند البول

۞ قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه وبالخا المعجمه غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي هو بضم الضاد المعجمه وفتح البا الموحده قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل اما الهدف بفتح الها والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحا المهمله وبالشين المعجمه وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حَش وحُش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضا الحاجه بحايط او وهده او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنه متاكده والله اعلم

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل بالجماع

۞ اعلم ان الامه مجمعه الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعه من الصحابه على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما مع حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضى وفي الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث الما من الما فالجمهور من الصحابه ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغه اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا ابي ح ابو العلا بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين والخا مشدده وابو العلا تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلا ان حديث انما الما من الما منسوخ وقول ابي العلا ان السنه تنسخ السنه هذا صحيح قال العلما نسخ السنه بالسنه يقع على

اربعه

اربعه اوجه احدها نسخ السنه المتواتره بالمتواتره والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثه الاول فهي جايزه بالاتفاق واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي روايه ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزه والحا وفي روايه ابن بشار بضم الهمزه وكسر الحا مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعاره من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراه فيه دليل على نجاسه رطوبه فرج المراه وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهاره يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغه الفصيحه وبها جات الروايه وفيه لغه ثانيه بفتح اليا وثالثه بضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمه وتشديد السين المهمله ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبه قوله ابو رافع عن ابي هريره اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي روايه اشعبها اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض رحمه الله ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبه واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله

الاولى ان يكون المراد جهدها ان يكون بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقه
وهو اشاره الى الحركه وتمكن صوره العمل وهو نحو من قال حفزها اي كدها بحركته
والا فاي مشقه بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفه في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراه وهذا
لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابه ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع
على ما ذكرنا وقد تقدم بيان هذا والله اعلم **قال** اصحابنا ولو غيب الحشفه في دبر
امراه او دبر رجل او فرج بهيمه او دبرها وجب الغسل وسوا كان المولج فيه حيا
او ميتا صغيرا او كبيرا مختارا او مكرها او استدخلت المراه ذكره وهو نايم وسوا ان
انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا ام اغلف يجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل
والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبيه فانه لا يقال وجب عليه
لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل
كما يامره بالوضو فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه
الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعاده الغسل والله اعلم **قال** اصحابنا
والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفه من صحيح الذكر فان غيبها بكمالها تعلقت به
جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفه
لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه
حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي
منه دون الحشفه لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفه فحسب
تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفه ففيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفه منه والثاني لا يتعلق
شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقه واولجه
في فرج امراه ففيه ثلاثه اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل
والثاني لا يجب لانه اولج في خرقه والثالث ان كانت الخرقه غليظه تمنع من وصول
اللذه والرطوبه لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراه ذكر بهيمه
وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها
الغسل والله اعلم قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقه ما سالت
عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل **قال** العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقه
المس وذلك ان ختان المراه في اعلا الفرج ولا تمسه الذكر في الجماع وقد

اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسه المحاذاه وكذلك الروايه الاخرى اذا التقا
الختانان اي تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ام كلثوم عن
عايشه رضي الله عنها ام كلثوم هذه تابعيه وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وهذا من روايه الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر
من ام كلثوم سنا ومرتبه وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اني
لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضره الزوجه اذا ترتبت عليه
مصلحه ولم يحصل به اذا وانما قال له صلى الله عليه وسلم بهذه العباره ليكون اوقع
في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السايل
والله اعلم **باب الوضو مما مست النار** ذكر مسلم رحمه الله تعالى
في هذا الباب الاحاديث الوارده بالوضو مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الوارده
بترك الوضو مما مست النار وكانه يشير الى ان الوضو منسوخ وهذه عاده مسلم وغيره
من ايمه الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخه ويعقبونها بالناسخ وقد
اختلف العلما في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلما
من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضو باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وابو الدردا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر
بن سمره وزيد بن ثابت وابو هريره وابي بن كعب وابو طلحه وعامر بن ربيعه وابو
امامه وعايشه رضي الله عنهم وتعالى لا كلهم صحابه وذهب اليه جماهير التابعين وهو
مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور
وابن ابي خيثمه رحمهم الله وذهب طايفه الى وجوب الوضو الشرعي وضو الصلاه
باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي
قلابه وابي مجلز واحتج هولا بحديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث
الوارده بترك الوضو مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جمله وباقيها في كتب ايمه
الحديث المشهوره واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بجوابين احدهما انه
منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي
وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحه والجواب الثاني ان المراد بالوضو
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع
العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضو باكل ما مسته النار والله اعلم قوله في

اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني
عن جماعه رواه الكتاب قال ابو علي وفي نسخه ابن الحذا مما اصلحه بيده فاسده قال ابن
شهاب فاخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب
عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذا هو في نسخه زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه
الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم
والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابرهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعه والبيوع
ووقع في باب الجمعه من كتاب مسلم من روايه ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما
قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعه كثيره
وقارظ بالقاف وكسر الرا وبالظا المعجمه قوله انه وجد ابا هريره رضي الله عنه يتوضا على
المسجد دليل على جواز الوضو في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلما على جوازه فقال
انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها **قال** الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعه
من الاقط وهي بالثا المثلثه والاقط معروف وهو مما مسته النار وقوله يتوضا على
المسجد دليل على جواز الوضو في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلما على جوازه مالم
يوذ به احدا قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم عليه قليل من اللحم
وقد تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاه فيه جواز قطع
اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجه لصلابه اللحم او كبر القطعه قالوا ويكره من غير حاجه
قوله فدعي الى الصلاه فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز بل استحباب
استدعا الايمه الى الصلاه اذا حضر وقتها وفيه ان الشهاده على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا
مثل هذا وفيه ان الوضو مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث
يقال سكين جيد وجيده سميت سكينا لتسكينها حركه المذبوح والله اعلم قوله عن ابي
غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بطن الشاه فياكل منه ثم يصلي ولم يتوضا اما ابو غطفان فبفتح الغين المعجمه والطا
المهمله فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته
ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم
وقيل هرمز وقيل ثابت قوله بطن الشاه اي الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام
حذف تقديره اشوي بطن الشاه فياكل منه ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب

المضمضه

احتلف العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعد

المضمضه من شرب اللبن **قال** العلما وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب
له المضمضه ليلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاه ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر
فمه واختلف العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا
الا ان يتيقن نظافه اليد من النجاسه والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على
اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها **وقال** مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل
اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذرا ويبقى عليها بعد الفراغ رايحه والله اعلم قوله
وحدثني احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول
واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهو واو العطف والقايل واخبرني عمرو وهو
ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على
بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث
فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال
حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عمرو
بن حلحله هو بالحايين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنه قوله وفيه ان ابن
عباس رضي الله عنهما شهد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فايده لطيفه وذلك
ان الروايه الاولى فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القضيه فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها
من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت
هذه الروايه محتمله لهذا الذي ذكرناه بين مسلم رضي الله عنه على ما بين بهذا كله فقال
شهد ابن عباس ذلك والله اعلم ه

باب الوضو من لحوم الابل ه

في اسناده موهب هو بفتح الميم والها وفيه اشعث بن ابي الشعثا هما بالثا المثلثه واسم
ابي الشعثا سليم بن اسود ثم اما احكام الباب فاختلف العلما في اكل لحم الجزور
فذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض الوضو ممن ذهب اليه الخلفا الاربعه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدردا وابو طلحه
وعامر بن ربيعه وابو امامه وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفه والشافعي
واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضو به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمه واختاره ابو بكر الحافظ
البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعه من الصحابه رضي
الله عنهم واحتج هولا بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضوا من

لحوم الابل وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضو
من لحوم الابل فامر به **قال** احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان
الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث
الوضو من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه
وسلم الصلاه في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل
وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهه ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم

باب الدليل على ان من تيقن الطهاره ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
انه يجد الشي في الصلوه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله
يخيل اليه الشي يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا
الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعده عظيمه من قواعد الفقه وهي ان الاشيا
يحكم ببقايها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك
مسله الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهاره وشك في الحدث
حكم ببقايه على الطهاره ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاه وحصوله
خارج الصلاه وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما من السلف والخلف وحكي عن مالك
رحمه الله روايتان احدهما انه يلزمه الوضو ان كان شكه خارج الصلاه ولا يلزمه
ان كان في الصلاه والثاني يلزمه بكل حال وحكيت الروايه الاولى عن الحسن
البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشي **قال** اصحابنا ولا
فرق في شكه بين ان تستوي الاحتمالات في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدها
ويغلب على ظنه فلا وضو عليه بكل حال **قال** اصحابنا ويستحب له ان يتوضا
احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه فذمته بريه وان علم بعد ذلك انه كان محدثا
فهل تجزيه تلك الطهاره الواقعه في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم
انه لا يجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن انه وجد منه بعد
طلوع الشمس مثلا حدث وطهاره ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل
طلوع الشمس لزمه الوضو وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه

يكون

يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان
قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الصحيح عند جماعات من المحققين
انه يلزمه الوضو بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل
طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه
اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه ليلا يغتر به وكيف نحكم بانه
على حاله يتيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسايل القاعده المذكوره ان من شك
في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الما الطاهر او طهاره النجس او نجاسة الثوب
او الطعام او غيره ذلك او انه صلى ثلث ركعات ام اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه
نوى الصوم ام الصلاه او الوضو او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادات وما اشبه
هذه الامثله فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلما
مسايل من هذه القاعده وهي معروفه في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها
منتشره وعليها اعتراضات ولها اجوبه ومنها مختلف فيه فلهذا احذفتها هنا وقد
اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الما من المجموع
في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجه منها
والله اعلم قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه الشي في الصلاه ثم قال مسلم في اخر هذا الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في
روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في روايه ابي بكر وزهير سمياه عباد
بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد وهو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه عباد ولم
يسمه فسمياه في هذه الروايه فقال في العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم
وهو راوي حديث صفه الوضو وحديث صلاه الاستسقا وغيرهما وليس هو
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر
الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجا في روايه البخاري ان السايل هو عبد الله بن
زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي مفتوح الشين والكاف ويجعل الشاكي
هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم

باب طهاره جلود الميته بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاه الميته هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها وفي الروايه الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا
انها ميته فقال انما حرم اكلها وفي الروايه الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم وفي
الروايه الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وفي الروايه الاخرى عن ابن وعله قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما

قلت انا نكون بالمغرب فتاتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارائي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب الاول مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشه رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفه والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلي عليه ولا يصلي فيه وهذا مذهب مالك المشهور من حكايه اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميته وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفه من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلاله لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المايعات فان جلود ما ذكاه المجوسي نجسه وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الما والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بانه مطلق وجات الروايات الباقيه ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغه في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أَهَب بفتح الهمزه والها وبضمها لغتان ويقال طَهُر الشي وطَهَر بفتح الها وضمها لغتان الفتح افصح والله اعلم

فصل يجوز الدباغ بكل شي ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادويه

الطاهره

ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ

طهر وطهر لغتان الفتح افصح

٢٢٨

الطاهره ولا يحصل بالشمس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفه يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادويه النجسه كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الما في اول الدباغ فيه وجهان **قال** اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغه طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثه اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميته نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد **قال** اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميته قبل الدباغ في الاشيا الرطبه ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حَرَم بفتح الحا وضم الرا وحُرِّم بضم الحا وكسر الرا المشدده وفي هذا اللفظ دلاله على تحريم اكل جلد الميته وهو الصحيح كما قدمته وللقايل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونه يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونه قوله ان داجنه كانت هي بالدال المهمله والجيم والنون **قال** اهل اللغه دواجن البيوت ما الفها من الطير والشا وغيرها وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنه هنا الشاه قوله عبد الرحمن بن وعله السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهمله والسبائي بفتح السين المهمله بعدها البا الموحده ثم الهمزه ثم يا النسب قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالبا المثناه من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكنه لم يرو وقوله ان ابا الخير هو بالخا المعجمه واسمه مرثد بن عبد الله اليزني هو بفتح اليا والزاي وقوله باتونا بالسقا يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن اكثر الرواه قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح اليا وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم قوله رايت علي بن وعله السبائي فروا هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغه وجمع الفرو فرا ككعب وكعاب وفيه لغه قليله انه يقال فروه بالها كما يقوله العامه حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله فمسسته هو بكسر السين الاولى على اللغه

فرآوط

المشهوره وفي لغه قليله بفتحها معًا علي الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلي الثانيه بضمها ه

باب التيمم

التيمم في اللغه القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه واجماع الامه وهو خصيصه خص الله سبحانه وتعالي به هذه الامه زادها الله شرفا واجمعت الامه علي ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اصغر او اكبر وسوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلما في كيفيه التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربه للوجه وضربه لليدين الي المرفقين وممن قال بهذا من العلما علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفه واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طايفه الي ان الواجب ضربه واحده للوجه والكفين وهو مذهب عطا ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامه اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الي الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالي لم يختلف واحد من العلما انه لا يلزم مسح ما ورا المرفقين وحكي اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلث ضربات ضربه للوجه وضربه ثانيه للكفين وثالثه لذراعيه والله اعلم واجمع العلما علي جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم علي جوازه للجنب والحايض والنفسا ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحه المشهوره والله اعلم واذا صلي الجنب بالتيمم ثم وجد الما وجب عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده بالاحاديث الصحيحه المشهوره في امره صلي الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الما والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للما ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعاده عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراه وصلي بالتيمم علي حاله فان قلنا ان رطوبه فرج المراه نجس لزمه اعاده الصلاه والا فلا تلزمه الاعاده والله اعلم واما اذا كان علي بعض اعضا المحدث نجاسه فاراد ان يتيمم بدلا عنها فمذهبنا

ومذهب

٢٢٩

ومذهب جمهور العلما لا يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسه علي بدنه ولم يجز اذا كانت علي ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعاده هذه الصلاه وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون تمسح موضع النجاسه بتراب ويصلي والله اعلم واما اعاده الصلاه التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحه واما او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الما فان كان في موضع يعدم فيه الما غالبا كالسفر لم تجب الاعاده وان كان في موضع لا يعدم فيه الما الا نادرا وجبت الاعاده علي المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلما فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقها الي انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفه ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتي بالصخره المغسوله وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الي انه يجوز بالثلج وكل ما علي الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاه فيستبيح به فريضه وما شا من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوي بتيممه الفرض استباح الفريضه والنافله وان نوي النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي علي جنايز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضه وجنايز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا راي المتيمم الما وهو في الصلاه لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعاده فان صلاته تبطل برويه الما قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه جواز مسافره الزوج بزوجته الحره فولها حتي اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي التماسه واقام الناس معه وليس معهم ما وليسوا علي ما وفي الروايه الاخري عن عايشه رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلاده فهلكت اما البيدا فبفتح البا الموحده في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان اليا وبالشين المعجمه والبيدا وذات الجيش موضعان بين المدينه وخيبر واما العقد فبكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمي عقدا وقلاده واما قولها عقد لي وفي الروايه الاخري استعارت من اسما قلاده فلا مخالفه بينهما فهو في الحقيقه ملك لاسما واضافته في الروايه الاخري الي نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوايد منها جواز العاريه وجواز عاريه الحلي وجواز المسافره بالعاريه اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلي الله عليه وسلم علي التماسه وجواز الاقامه في موضع لا ما فيه وان

احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعن في خاصرتي فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب
ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن
هو بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه قوله فقال اسيد بن حضير
هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان
ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي
رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد
بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير
والله اعلم قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله
وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى
اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلقوله صلى
الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر
فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني
لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث تحرم
عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة
وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني كل صلاة وجبت في الوقت
على نوع من الخلل لا يجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار
والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول
الباب والاكثرون على انه هنا التراب وقال الاخرون هو جميع ما صعد على الارض
واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه
الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به
وجهه لم يجزه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفي المسئلة فروع مشهورة
كثيرة في كتب الفقه والله اعلم قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى اوشك
قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا
فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه
هذا

هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله يبرد الماء هو بفتح الباء والراء وقال
الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يده فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب
من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى
غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر
ان اليد المطلقة هنا المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله
اعلم قوله فنفض يده قد احتج به من يجوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان
الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار
الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان تخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله
اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم
ياء وعبد الرحمن صحابي قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به معناه
قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار
ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن الحديث به راجحة
على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة
واداء هذا العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه
اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به
الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم واختلف اصحابنا وغيرهم من اهل
الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه
وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز
في غير حضرته والله اعلم قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع
في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم
بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب
وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله
اعلم قوله في حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا
هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم
قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال

القاضي عياض رحمه الله ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي
عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعه اخوه عبد الله وعبد الرحمن وعبد
الملك وعطا موالي ميمونه والله اعلم قوله دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمه
اما الصِّمّة فبكسر الصاد المهمله وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها ها ساكنه
هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم
الجيم وفتح الها وزياده يا وهذا هو المشهور في كتب الاسما وكذا ذكره مسلم في كتابه
في اسما الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسايي وغيرهم وكل من ذكره من
المصنفين في الاسما والكنى وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله وكذا سماه مسلم في كتاب الكنى
وكذا سماه ايضا غيره واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين
يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمه الانصاري البخاري وهو غير ابي
الجهم المذكور في حديث الخميصه والانبجانيه ذاك بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر بن
حذيفه بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان
شا الله تعالى قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل هو بفتح الجيم والميم
وفي روايه النسايي بير الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينه والله اعلم قوله
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث
محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز
للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاه وبين ان يتسع ولا فرق
ايضا بين صلاه الجنازه والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور **وقال** ابو
حنيفه رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم مع وجود الما لصلاه الجنازه والعيد اذا خاف
فوتها وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضه
لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا
الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جايز عندنا وعند الجمهور من
السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون
بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضايل
كسجود التلاوه وسجود الشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرايض وهذا
مذهب العلما كافه الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضه
وليس هذا الوجه بشي والله اعلم فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب
انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك والله اعلم ويجوز مثل ذلك

والحاله

والحاله هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم قوله ان رجلا مر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا
متفق عليه **قال** اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضا حاجه البول والغايط فان سلم
عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضا الحاجه ان يذكر الله تعالى بشي من الاذكار
قالوا ولا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس
ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشي من هذه الاذكار حال الجماع
واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه
من كراهه الذكر في حال البول والجماع هو كراهه تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك
يكره الكلام على قضا الحاجه باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع
الضروره كما اذا راى ضريرا يقع في بير او راى حيه او عقربا او غير ذلك تقصد انسانا
او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من
الكراهه في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن
عباس وعطا ومعبد الجهني وعكرمه رضي الله عنهم وحكي عن ابرهيم النخعي وابن سيرين
انهما قالا لا باس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وفي الروايه الاخرى ان المسلم
لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهاره المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين
حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبه فرجها **قال** بعض اصحابنا هو طاهر باجماع
المسلمين قال ولا يجي فيه الخلاف المعروف في نجاسه رطوبه فرج المراه ولا الخلاف المذكور
في كتب اصحابنا في نجاسه ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بنا على رطوبه الفرج
هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلما وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه
طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه
عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في
الطهاره والنجاسه حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول
الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسه الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان
اعضاهم نجسه كنجاسه البول والغايط ونحوهما فاذا ثبتت طهاره الادمي مسلما كان او كافرا
فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سوا كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا وهذا كله باجماع المسلمين
كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محموله على الطهاره
حتى تتيقن النجاسه فتجوز الصلاه في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه
ودلايل هذا كله من السنه والاجماع مشهوره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام

بلغ الكلام على مسلم

اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الحالات واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازاله الشعور المامور بازالتها وقص الشارب والاظفار وازاله الروايح الكريهه والملابس المكروهه وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلما والله اعلم وفي هذا الحديث من الاداب ان العالم اذا راي من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم اما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربيه الا احرفا مستثناه من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفيه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراه اذا انزلت المني وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريره رضي الله عنه واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وايل شقيق بن سلمه واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفه هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفه كان معظم اقامته بالمداين واما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن عليه عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريره فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان الترجمه فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابي رافع هكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وغيرهم من الايمه ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من روايه ابي هريره ومن روايه حذيفه والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابه وغيرها

قول عايشه رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح

والتهليل

والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف العلما في جواز قراءه القران للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراءه عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين ايه وبعض ايه فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد بها القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ويجوز للجنب والحايض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا باسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حاله الجلوس على البول او الغايط او في حال الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في اخر باب التيمم وبينا الحاله التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلما في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروه هو بفتح البا الموحده وكسر الها وتشديد اليا وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقه الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهه في ذلك وان الوضو ليس على الفور

اعلم ان العلما مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القران ويجامع ولا كراهه في شي من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلايل السنه الصحيحه المشهوره مع اجماع الامه وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في وقت وجوب الوضو هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاه ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثه اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم قوله واتي بطعام فقيل له الا تتوضا فقال لم اصلي فاتوضا اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات اليا في اخره وهو استفهام انكار معناه الوضو يكون لمن اراد الصلاه وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضو الوضو الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضو اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلما في كراهه غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهه عن مالك والثوري رحمهما الله والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضو الشرعي والله اعلم

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي روايه اذا دخل الكنيف وفي روايه اعوذ بالله من الخبث والخبايث اما الخلا فبفتح الخا والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلا والكنيف والمرحاض

كلها موضع قضا الحاجه وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جا مصرحا به
في روايه البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم البا واسكانها وهما
وجهان مشهوران في روايه هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات
الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم
البا جماعه الخبيث والخبايث جمع الخبيثه قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامه
المحدثين يقولون الخبث باسكان البا وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه
الله تعالى وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان
جايز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا
وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربيه وهو باب معروف من
ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي رحمه الله اراد الانكار على من يقول
اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمه وقد صرح جماعه من اهل
المعرفه بان البا هنا ساكنه منهم الامام ابو عبد الله امام هذا الفن والعمده فيه
واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشيطان والخبايث
المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام
فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان
كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق
فيه بين البنيان والصحرا والله اعلم

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي روايه نجي لرجل فما قام الى الصلاه حتى نام القوم
قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبه عن عبد
العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلوه والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم
قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبه
عن قتاده قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون قال قلت سمعته من انس قال اي والله **الشرح**
هذه الاسانيد الثلاثه رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبه واسطي
بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والاشيبان لا ينصرف للعجمه وقد قدمنا
بيان الفايده في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمه وفي
مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا
سمعت

سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتاده رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبه
رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس
وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح
المختار فاراد شعبه رحمه الله تعالى الاستثبات من قتاده في لفظ السماع والظاهر ان
قتاده علم ذلك من حال شعبه ولهذا حلف بالله تعالى والله اعلم واما قوله نجي لرجل
فمعناه مسار له والمناجاه التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي
بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه
الحديث ففيه جواز مناجاه الرجل الرجل بحضره الجماعه وانما نهي عن ذلك بحضره الواحد
وفيه جواز الكلام بعد اقامه الصلاه لا سيما في الامور المهمه ولكنه مكروه في غير
المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه
بعد الاقامه في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحه على تقديم الصلاه وفيه ان نوم
الجالس لا ينقض الوضو وهذه المسله هي المقصوده بهذا الباب وقد اختلف العلما
فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضو على اي حال كان وهذا يحكى عن
ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعه
والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضو بكل حال وهو مذهب الحسن البصري
والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي
قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريره
رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض
بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك واحمد في احد الروايتين
عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيات الصلاه كالراكع والساجد
والقايم والقاعد لا ينتقض وضوه سوا كان في الصلاه او لم يكن فان نام مضطجعا
او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفه وداود وهو قول للشافعي
غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن
احمد رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا
عن احمد والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاه بكل حال وينقض خارج الصلاه
وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته
من الارض لم ينتقض والا انتقض سوا قل او كثر سوا كان في الصلاه او
خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو
دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعده غلب على الظن خروج الريح
فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج

والاصل بقا الطهارة وقد وردت احاديث كثيره في هذه المسله يستدل بها لهذه
المذاهب وقد تقررت الجمع بينها ووجه الدلاله منها في شرح المهذب وليس مقصودي
هنا الاطناب بل الاشاره الي المقاصد والله اعلم واتفقوا علي ان زوال العقل بالجنون
والاغما والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدوي ينقض الوضو سوا قل او كثر سوا
كان ممكن المقعده او غير ممكنها والله اعلم **قال** اصحابنا وكان من خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي سمعت غطيطه
ثم صلي ولم يتوضا والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضو
بالنعاس وهو السِنَه قالوا وعلامه النوم ان فيه غلبه علي العقل وسقوط حاسه
البصر وغيرها من الحواس والله اعلم واما النعاس فلا يغلب علي العقل وانما
تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضو ويستحب
ان يتوضا ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعده من الارض ام لا لم ينتقض
وضوه ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا ثم زالت الياه او احداها عن الارض
فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوه لانه مضي عليه لحظه وهو نايم غير ممكن
المقعده وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوه
ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الي حايط او غيره لم ينتقض وضوه
سوا كان بحيث لو وقع الحايط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثه اوجه
لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان
نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياه علي الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث
ينطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه اخر
كتاب الطهاره ه بلغ مقابلة بحمد الله

تم الجزو الاول من شرح صحيح مسلم للشيخ الامام العلامه يحيي الدين يحيي بن
شرف بن مري النواوي تغمده الله برحمته علي يد العبد المفتقر الي رحمه ربه
حسن بن احمد بن محمد بن كامل عرف بابن سعد الله الغزي عفا الله عنهم وغفر لهم
ولجميع المسلمين ولمن طالعه او نظر فيه ودعا الكاتبه لنفسه حسن المذكور ولوالديه
في الثامن والعشرين من شهر رجب الفرد سنه اثنتين وسبعين وسبعماية
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله وصحبه اجمعين يتلوه الجزو الثاني كتاب الصلوة
ان شا الله تعالى

ترجمه ما في هذه المجلده الاولي من شرح صحيح مسلم من الابواب والتراجم ه ه
باب تغليظ الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم **باب** النهي عن الحديث بكل ما
سمع **باب** النهي عن الروايه عن الضعفا والاحتياط في تحملها **باب** بيان ان الاسناد
من الدين وان الروايه لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواه بما هو فيهم جايز
بل واجب وانه ليس من الغيبه المحرمه بل من الذب عن الشريعه المكرمه **باب**
صحه الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقا المعنعن ولم يكن فيهم مدلس
كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات
قدر الله سبحانه وتعالي وبيان الدليل علي التبري ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول
في حقه **باب** بيان الصلوات التي هي اركان الاسلام **باب** السوال عن اركان
الاسلام **باب** بيان اركان الاسلام ودعايمه العظام **باب** الامر بالايمان بالله
تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم وشرايع الدين والدعا اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه
من لم يبلغه **باب** الدعا الي الشهادتين وشرايع الايمان **باب** الامر بقتال الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكاه ويومنوا بجميع ما
جا به النبي صلي الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته
الي الله تعالي وقتال من منع الزكوه او غيرها من حقوق الاسلام والاهتمام بشعاير الاسلام
باب الدليل علي صحه اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغره ونسخ جواز
الاستغفار للمشركين **باب** الدليل علي ان من مات علي التوحيد دخل الجنه قطعا **باب**
الدليل علي ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان
ارتكب المعاصي الكباير **باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيله
الحيا وكونه من الايمان **باب** جامع اوصاف الاسلام **باب** بيان تفاضل الاسلام
واي اموره افضل **باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوه الايمان **باب**
وجوب محبه رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والناس اجمعين
واطلاق عدم الايمان علي من لم يحبه هذه المحبه **باب** الدليل علي ان من خصال
الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **باب** بيان تحريم ايذا الجار
باب الحث علي اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من
الايمان **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص
وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **باب** تفاضل اهل الايمان فيه
ورجحان اهل اليمن **باب** بيان انه لا يدخل الجنه الا المومنون وان محبه المومنين
من الايمان وان افشا السلام سبب لحصولها **باب** بيان ان الدين النصيحه
باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصيه علي اراده
نفي كماله **باب** بيان خصال المنافق **باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه

المسلم بالكافر باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم باب بيان
قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر باب بيان معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض باب
اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة باب تسمية العبد الابق كافرا
باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي
الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق باب بيان نقصان الايمان
بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الله ككفر النعمة والحقوق باب
بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة باب بيان كون الايمان بالله تعالى
افضل الاعمال باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده
باب الكبائر واكبرها باب تحريم الكبر وبيانه باب الدليل على من مات لا
يشرك بالله شيا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار باب تحريم قتل الكافر
بعد قول لا اله الا الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا باب تحريم ضرب
الخدود وشق الجيوب والدعا بدعوى الجاهلية باب بيان غلظ تحريم النميمة
باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف باب
بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشي عذب به في النار وانه لا
يدخل الجنة الا نفس مسلمة باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المومنون
باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر باب في الريح التي تكون قرب
القيمة تقبض من في قلبه شي من الايمان باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر
الفتن باب مخافة المومن ان يحبط عمله باب هل يواخذ باعمال الجاهلية
باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة باب بيان حكم عمل الكافر
اذا اسلم بعده باب صدق الايمان واخلاصه باب بيان تجاوز الله تعالى
عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف
ما لا يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة باب بيان الوسوسة في الايمان
وما يقوله من وجدها باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار باب
الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه
وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد باب استحقاق
الوالي الغاش لرعيته النار باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب
وعرض الفتن على القلوب باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا
وانه يارز بين المسجدين باب ذهاب الايمان اخر الزمان باب

جواز الاستسرار بالايمان للخائف باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه
والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر
الادلة باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس
ونسخ الملل بملته باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان هذه
الملة لا تنسخ وانه لا تزال طايفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة باب بيان
الزمن الذي لا يقبل الايمان فيه باب بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات باب
معنى قول الله تعالى ولقد راه نزلة اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة
الاسرا باب اثبات روية المومنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى باب
اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لامته وبكايه شفقة عليهم باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه
شفاعة ولا تنال قرابة المقربين باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل
باب موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم باب الدليل على دخول
طوايف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب باب بيان كون هذه الامة نصف اهل
الجنة كتاب الطهارة باب فضل الوضو باب وجوب الطهارة للصلاة باب
صفة الوضو وكماله باب فضل الوضو والصلاة عقبه باب الذكر المستحب عقب
الوضو باب اخر في صفة الوضو باب الايتار في الاستنثار والاستجمار باب
وجوب غسل الرجلين بكمالهما باب وجوب استيعاب جميع اجزا محل الطهارة
باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضو باب فضيلة اسباغ الوضو
على المكاره باب السواك باب خصال الفطرة باب الاستطابة
باب المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين باب جواز الصلوات
كلها بوضوء واحد باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء
قبل غسلها ثلثا باب حكم ولوغ الكلب باب النهي عن البول في الماء الراكد باب
النهي عن الاغتسال في الماء الراكد باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها باب
حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله باب حكم المني باب نجاسة الدم وكيفية
غسله باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرا منه كتاب الحيض
باب مباشرة الحائض فوق الازار باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكا في
حجرها وقراءة القران باب المذي باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ

من النوم باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد
ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع باب وجوب الغسل على المراه بخروج
المني منها باب بيان صفه مني الرجل والمراه وان الولد مخلوق من مائهما
باب صفه غسل الجنابه باب القدر المستحب من الما في غسل الجنابه
باب استحباب افاضه الما على الراس وغيره ثلاثا باب استحباب استعمال
المغتسله من الحيض فرصه من مسك في موضع الدم باب المستحاضه وغسلها
وصلاتها باب تستر المغتسل بثوب ونحوه باب تحريم النظر الى العورات
باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوه باب الاعتنا بحفظ العوره باب
التستر عند البول باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب
الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع باب
الوضو مما مست النار باب التيمم باب ذكر الله تعالى في حال الجنابه وغيرها
باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهه في ذلك وان الوضو ليس على الفور
باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضو
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

انهى على اخره المفتقر الجاني
احمد ابن الحلواني

الحمد لله
العاليه
عمل حساب مولانا المقر الاشرف السيفي تغري بردي القادري امير استادار
الملكي الاشرفي اعز الله نصرته وسدد اموره محمد واله يوم الخميس
الثاني عشر من شهر ذي القعده الحرام سنه سبع وتسعين وثمانمايه
وعاد مولانا الامير تغري بردي سلمه الله تعالى يوم الاحد السابع
عشر من شهر ذي القعده الحرام المذكوره وتولى الامير اقبردي
امير دوادار كبير وابن تولى امير استادار العاليه وركبه
كل من في هذه البلد الا ماشا الله بعد امه ونفق الجامكيه
يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ذي القعده
الحرام سنه سبع ... فسبحان من يرفع ويضع
صح

٢٥ = ٢٩٥ = ٤٨٩

ويستفاد منه ايضا ان يعبر انه ما يدل على الكفر يباح لعنة الاباء والدين والدين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه ورد في الحديث اورده الامام السيوطي رحمه الله في رسالة ان الله تعالى احيى له عليه السلام اباه
وامه فآمنا به ثم ماتا فان قلت هذا يخالف كتاب الله تعالى والحديث الصحيح اما الاول فقوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقوله عليه الصلاة والسلام ان ابي واباك في النار قلت اما الحديث
فمحمول ان يكون قبل الاحياء والجواب عن قولهم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا ينفع اذا كان وكذا ذكره
اما اذا احياه الله تعالى له بلا كان الحالة ثم امن بعد الاحياء ان يقال احب الذرية بعدم الايمان وركبهم عقلا
وبينة واحد منهم الايمان كما جاء في الصحيح والاحاديث ثم انما ذكر ابتلاء لنا كذلك صح والدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كونهما ان يسع سئل هذا من منادة الامام البزازي رحمه الله

قال ملك ... الى وصية كتاب مصنف على عقد الكلام المعروف وهو عدد اهل السنة
في علم الكلام تصنيف ... بكتب ... ان الكلام ... عدد الشيخ ... كما ... الكتب المعتمدة
صح ... اعدل ... السنة والجماعة وهو عدد اهل السنة ... الى ... الكتاب ... الاكبر
الجامع هذا غلط صريح فان ... بخط العلامة ... الفقه الاكبر ... التنبيه الامام
هذه ... الكتاب ... وكتب فيها انه ... لابي حنيفة وانه ... على ... جامعه ... ابن ... مثل
ابي حنيفة رضي الله عنه ... الشيخ ابن البزاز رحمه الله